



336.569: Su96tA

سورية - وزارة المالية

تقرير أعمال وزارة المالية

محمد هذا النصف رصا

336.56
S. 96 t
C. 1

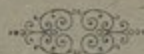
= تقرير =

بأعمال وزارة المالية في الدولة السورية

في عهد

وزير المالية السابق

حمدي الناصر



38917

سنة ١٩٢٨



1931



1871. 11. 11.



(حمدي النصر)

Hamdi. El-Nassr

اعمال المالية

في عهد محمد بك النصر

نبذة عن الاعمال والاصلاحات التي قامت بها دوائر المالية في دولة
دهشق السابقة والدولة السورية في عهد الوزير حمدي بك النصر
الذي تولى ادارتها بالصفة الاتية :

من	الى	
٦ ايلول سنة ١٢٠	غاية تشرين الثاني ١٢٠	وزير مالية
١ كانون الاول ١٢٠	» ١٥ كانون الثاني ١٢٢	مدير مالية عام
١٦ كانون الثاني ١٢٢	» كانون الاول ١٢٤	رئيس مالية
١ كانون الثاني ١٢٥	غاية اغستوس ١٢٥	مدير المصالح المالية العام
١ ايلول ١٢٥	» شباط ١٢٦	وزير مالية
٤ كانون الاول ١٢٦	» عام ١٢٧ ولم يزل	» »



مرت على النوائر المالية في البلاد السورية منذ انسلخت عن جسم الدولة العثمانية الى الان ادوار كثيرة كانت فيها هذه النوائر تتدرج نحو الرقي والصلاح التدريجي شأن كل جديد يتبع سنة التقدم مع الزمان وقد اسعدنى الحظ بأن اكون على رأسها في اكثر تلك الادوار أتولى بنفسي متابعة الاصلاحات التي يفتقر اليها وطننا الحديث النشأة والكيان فأجبت ان اضع نبذة تاريخية عنها لتكون اساساً يذكرنا في العمل على متابعة الاصلاح الذي هو الواسطة الوحيدة لاسعاد البلاد بمقياس واسع ريثما تبلغ الدرجة المطلوبة والنزوة الشاحنة منه وفقنا الله الى ذلك ٩٠
في ٢١ كانون الاول ١٩٢٧

وزير المالية

(حمدي النصر)



القسم الاول

خلاصة اعمال المالية في حكومة دمشق السابقة من تاريخ ١ ايلول ١٢٠ الى ٢١ كانون الاول ١٢٤ وهي مأخوذة من التقرير الذي كنت وضعته بتاريخ ٢١ كانون الاول ١٩٢٤

الادارة

التشكيلات :

عند انسحاب الحكومة التركية تأسست مصلحة المالية مبدئياً من رئيس وديوان للمحاسبة وآخر للواردات وثالث لأملاك الدولة في المركز ومحاسب في كل من الأولوية ومدير مال بكل من الاقضية المشكلة في زمن الحكومة التركية .

ثم بعد ذلك حدثت تبدلات كبيرة وهي :

اولاً — احدثت مديرية مالية عامة مؤلفة من مدير عام ورئيس مالية وديوان للواردات وآخر للحسابات وثالث لأملاك الدولة ورابع للذاتية والمأمورين وخامس للمراجعات وسادس لمحاسب مركزي مع خزينة عامة ثانياً — احدثت مديرية مالية خاصة لدمشق مؤلفة من ديوانى واردات ومحاسبة تتبعها فروع التحقيق والجباية واقضية دمشق .

ثالثاً — احدثت اقضية في تدمر والقرتين وجيروود وجب الجراح والحراء وتأسيس دوائر مالية فيها وقلب قضاء حمص الى لواء .
واخيراً تشكلت وزارة المالية فتوسعت تشكيلات الدواوين المركزية الالفية الذكر بزيادة عدد موظفيها وتأسست دار لضرب النقود ايضاً .

وهكذا كانت التشكيلات في توسع وتضخم مستمر ، وقد تسلمت الادارة في ٦ ايلول ١٩٢٠ وهي على ما اشير اليه من حالة التوسع البين وكان اول عمل قمت به هو درس تلك التشكيلات درساً دقيقاً ظهر لى منه امكان اختصارها والاستغناء عن كثير من الوظائف في المركز والملحقات وقد بادرت لتنفيذ ذلك بصورة تدريجية بقدر ما سمحت به الظروف فكانت النتيجة الغاء تشكيلات مالية دمشق والحماة وتدمر وجب الجراح والمسمية برمتها وتأمين الادارة المركزية بملاك مختصر يتألف من ديوانى محاسبة و واردات ومحاسب مركزى فقط بعدد قليل من الموظفين مع مضاعفة الانتظام وحسن الادارة كما سيتضح من البيانات الاتية ومن مطالعة الارقام المدرجة فيما لى يتضح ان الملاك الحاضر المنوه به قضى بتوفير مبلغ ٤٢٤١٩ ليرة سورية سنوياً بالنسبة للملاك الذى كان مرعياً في شهر تموز سنة ١٩٢٠

الرواتب في سنة ١٩٢٠ الرواتب في سنة ١٩٢٤

ليرة دينارية ليرة سورية ورقية ليرة ورقية الوفر

٨٠٩٩	٢٢٥٥٠	٢٠٦٤٩	٨٢٤٠	الادارة المركزية
٩٠٢١	٢٢٢٢٤	١٢٢٢٠	٢٦٠٠	مالية دمشق
		١٨١٢٥	٤٩٢٢	فروع تحقق دمشق
١٨١٢٤	١٦٨٠٢	٢٤٩٢٧	٩٥٠٤	ألوية حمص وحماة
				وحوران
٧١٧٥	٢٢٧٦١	٢٩٩٢٦	٨١٤٦	الاقضية
٤٢٤١٩	٨٤٤٤٨	١٢٦٨٦٧	٢٤٥٢٢	المجموع (١)

(١) حولت الليرات الدينارية الى ليرات سورية ورقية بضر بها برقم ٢٦٧,٥ وهو السعر الوسطى لعام ١٩٢٤ الذى اتخذت موازته اساساً للمقايسة

الجباية والحسابات والمعاملات :

تسلبت الإدارة في وقت كانت فيه سياسة الارضاء تسرد دوائر الحكومة على اختلافها وكان الموظفون يتحاشون ان يقوموا بأى عمل رسمى يغضب احداً من الناس كما هي الحال في الاحوال والظروف الاستثنائية الغامضة فكان من البديهي اذن ان اتسلم مراكز الجباية التي تكثر علائقها بالاغنياء واصحاب النفوذ وهي خاضعة لتأثير تلك الاحوال والظروف مثل بقية النوائر ان لم نقل اكثر منها وان اجد سير الجباية فيها لا يبعث على الارتياح . وفي الحقيقة ان نسبة التحصيل لم تزد عن ستين في المئة في سنة ١١٩٠ واربعين في المئة لغاية ٦ ايلول ١٢٠٠ وهو التاريخ الذي باشرت فيه العمل فمن السهل والحالة على ماذكر تقدير الصعوبة التي كان لابدلى مجابهتها لتحسين موقف الجباية ولقد كان يتوجب على في اول الامر تفهيم الموظفين واجبات وظائفهم وايقاظ روح النشاط والجرأة فيهم مع اتخاذ التدابير الكافية لحمايتهم من جهة وتعويد الاهلين على دفع الضرائب المطلوبة منهم في اوقاتها والقضاء على روح الماطلة المتأصلة في نفوسهم منذ الازمان السالفة من جهة اخرى وهكذا كان عملنا شديد الصعوبة فقمنا به بحزم وعزم الى ان وصلنا للغاية المنشودة وتمكنا من ابلاغ النسبة في سنتى ١٢٢٠ و ١٢٤٠ الى مئة في المئة في اكثر مراكز الجباية وستة وتسعين في المئة في بتميتها بما لم يسبق له مثيل في زمن من الازمان السالفة اصلا وكنا نتقبل الحملات العنيفة والدعايات السيئة التي اخذ ينظمها ضدنا بعض المكلفين الذين ارغمناهم على احترام القانون وتأدية حق الخزينة في اوقاته مطمئنين للتناجح الحسنة التي ستؤول اليها تدابيرنا في الجباية سواء كان في جانب مصلحة الخزانة او في جانب مصلحة المكلفين انفسهم وبالفعل فان هؤلاء المكلفين قد تدروا قدر اعمالنا بعد ان الفرا

دفع الضرائب و لمسوا الفوائد العامة التي تنأتى من امتلاء خزانة الدولة بالنقود حيث قد تم كثير من المشاريع العمرانية التي ساعدت وتساعد على تقدم البلاد وليس تكثير عند المدارس ونشر وسائل الاسعاف وتأسيس المستشفيات والمستوصفات وتعميد الطرق وتخفيف المستقعات وتعزيز رأس مال المصرف الزراعى وتوسيع نطاق عمله وخدمته للزراعة التي عليها مدار سعادة البلاد وغير ذلك من الاعمال التي قامت بها الحكومة سوى نتيجة توفر المال الذى تم على اثر تنظيم امور الجباية واخذ الضرائب بتمامها .

ثم أن ضريبة بدل الطريق كانت منذ عهد الحكومة التركية ولم يزل غير مألوفة من الاهلين وكانت جبايتها عسرة جداً بدرجة أصبحت معها البقايا المدورة منها من سنة لاخرى تشكل رقماً كبيراً جداً حيث لم تبلغ نسبة جبايتها فى سنة ١٢٠ وما قبلها أكثر من خمسة فى المئة من التحقيقات فى جميع مراكز الجباية مع أن أمر جبايتها كان موكراً لعدة جباة خاصين يستخدمون بعائدات معينة بنسبة ما يجبونه منها ولقد كانت الخطة التي عزمنا على انتهاجها فى تنظيم الجباية ترمى إلى غاية واحدة وهي أن تحصل جميع الارقام التي تحملها الدفاتر وأن لا يبقى شئ منها بدون تحصيل سوى ما يجب تأجيله أو إلغاؤه لأسباب قانونية ومن المعقول ان لا تنتهى مهمتنا باملاء الدفاتر بارقام لا يكون نصيبها الجباية والتسديد وهكذا كان لا بد لنا من اختيار شكل ملائم تتمكن معه من تطبيق هذه الخطة على ضريبة بدل الطريق أيضاً وبعد البحث والتدقيق قرر رأينا على وضع مشروع يرمى الى جباية تلك الضريبة بموازرة الشرطة والدرك تارة ومن قبلها رأسا تارة اخرى لقاء تعويض تعطاه المصلحتان المذكورتان من الخزينة محسوباً على الاعتماد الموضوع فى الموازنة لفنقات جباية هذه الضريبة التي حددت

بعشرة في المئة . ولئن ترأى لنا أن في إختيار هذا الشكل من طرق الجباية بعض مظاهر الشدة نحو المكلفين فلم يفتنا أن نتخذ كل التدابير لعدم الشنوذ عن قواعد الجباية وأحكامها العامة التي لا تكون السيطرة الحقيقية فيها لغير القانون مما يخفف وطأة تلك المظاهر وتكون النتيجة فيما بعد منحصرة في تأمين حق الخزينة وتخليص ذمة المكلف من ضريبة واجبة الاداء عليه ولقد بلغت تحصيلات هذه الضريبة في عام ١٩٢٢ (١٤١٢٦٠) ليرة يقابلها في عام ١٩٢٢ (١٠١٤٤٥) ليرة سورية أي بزيادة (٤٠٢١٥) ليرة سورية وذلك بالرغم عن تنزيل مقدار تلك الضريبة من ١٥٠ قرشاً بسنة ١٩٢٢ إلى ١٠٠ قرش فقط بسنة ١٩٢٢ وليس هذا سوى نتيجة لذلك التدبير المفيد . على اننا قد عمدنا الى تدابير اخرى منها الغاء بقايا هذه الضريبة العائدة لسنة ١٩١٩ وما قبلها بقرار استصدرناه بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٢٢ واستخدام المكلفين الذين يمتنعون عن الدفع وليس لهم اموال ظاهرة يمكن حجزها في الامور النافذة للدولة كتعبيد الطرق وتخفيف المستقعات لقاء اجور معينة تحسب من اصل ذمتهم وتقتطع من مخصصات الادارة التي تعود اليها تلك الاعمال الامر الذي ضمن للخزينة حقها على اساس ثابت .

ان دوائر مالية الاقضية كانت في زمن الحكومة التركية عبارة عن شعب جباية فقط تقبض وتصرف على حساب الاثوية ولم تكلف بمسك قيود للموازنة وبعد انسحاب الحكومة المذكورة ابقيت على هذه الحالة مدة ثلاثة اشهر أي لغاية ١٩١٨ ثم في اول عام ١٩١٩ الزمت بمسك قيود للموازنة تحت مسؤوليتها وبقيت مرتبطة بالاثوية ارتباطاً ادارياً فقط وقد القي بذلك شغل شاغل على عاتق موظفي مالية الاقضية كان داعياً لتقليل اهتمامهم بأمر الجباية مما سبب بقاء مبالغ كبيرة من الاموال الاميرية العائدة لسني

١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ بدون تحصيل وقد اتضح ذلك طبعاً في سنتي ١٢١ و ١٢٢ لذلك وضعنا تعليمات بتاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ١٢٢ تحت رقم ٩٤٢١ — ٧٨٦ جعلت بموجبها جميع صناديق المال ابتداء من اول سنة ١٢٢ شعب جباية فقط وربطت جميعها رأساً في المركز الذي اخذ على عاتقه مسك قيود الموازنة واصدار حوالات دفع الرواتب وجميع النفقات من قبله بالرغم عما اشير اليه في المادة الاولى من اختصار ملاكه بالدرجة القصوى ونشأ عن ذلك اولا اختصار تشكيلات الاولوية بسبب فك ارتباط الاقضية عنها ثانياً حصر مساعي جميع الاولوية والاقضية بالجباية فقط مما سهل ابلاغ نسبة الجباية الى الدرجة التي اشرت إليها آنفاً (١) !

(١) صورة عن كتاب حضرة المندوب المؤرخ ٢٩ حزيران ١٢٢ رقم ١٠٥٠ الذي يقدر فيه المساعي المبذولة في سبيل الجباية :
من رئيس حاكم المستعمرات الادارية شوفر مندوب المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الى نخامة حاكم دولة دمشق
أتشرف بأن أعلمكم بأن ميزانية دولة دمشق قد توشحت منذ قريب بموافقة المندوب السامي .

سيعاد لكم قريباً القرار ١٨٢ الذي يتضمن تعيين واردات ونفقات دولة دمشق لسنة ١٢٢

واني فوق ذلك أبلغكم بسرور عظيم ما خالج حضرة المفوض السامي من السرور لما يبذل من الهمة في وضع ميزانية صادقة تقوم على تنفيذها بصورة حسنة وما تبديه مديرية المالية من النشاط في جباية الاموال .
ارجو منكم ان تتكرموا وتبلغوا حسن الثقات من حضرة المفوض السامي
لحضرات رؤساء الدوائر ؟
(شوفر)

ثالثاً : انجاز الحسابات الشهرية وتوحيدها وتدقيقها في اليوم الخامس الى السابع من الشهر التالي على اكثر تعديل وقد كان لا يسنى اتمام ذلك الا في اليوم العشرين الى الخامس والعشرين من الشهر التالي وسبب ذلك ان جداول الاقضية كانت، ترسل الى الاولوية فتوحد مع جداول اللواء وترسل الى المركز فلا يتيسر وصولها واطام توحيدها قبل التاريخ الذي اشير اليه فيتضح مما ذكر ان اختيار هذا الشكل من الادارة الذي هو نتيجة دراسة طويلة وتدقيق دقيق كان خطوة واسعة لادراك ما نشدناه من التنظيم المالي الذي اصبح ملهوساً باليد فالاموال العمومية تحقق وتجيى والرواتب والنفقات تنظم حوالاتها وتدفع وتراقب الحسابات وتنجز وتوحد وتدقق في اوقاتها المعينة بلون ادنى تأخير ويجدر الايضاح هنا ان المفوضية قد وضعت اخيراً قراراً بشأن المحاسبة العامة قضى بتبديل شكل القيود على طريقة واحدة في جميع مناطق الانتداب وابلغتنا وجوب العمل به اعتباراً من اول عام ١٩٢٤ فكان مؤيداً بوجه الاجمال للبدل الذي تضمنته تعليماتنا السابقة التي سرنا عليها من اول عام ١٩٢٢ فيما يتعلق بادارة المحاسبين وربطهم رأساً بالمركز وقد وضعنا تعليمات بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٢٢ رقم ٧٢٤٩ — ٩٢١ تمكنا بموجبها من تطبيق ذلك القرار ومسك القيود الجديدة في اول السنة الحاضرة ١٩٢٤ باتقان زائد بدون ان يستدعى ذلك اقل توقف في المعاملات الاخرى مما اوجب التاكيد من قبل المفوضية المشار اليها بتفوق مالية دمشق تفوقاً كبيراً ولقد ترجمت اكثر القوانين والتعاليم والانظمة المالية من اللغة التركية الى العربية وجمعت البلاغات والمقررات المالية التي اذيعت منذ انسحاب الحكومة التركية لغاية سنة ١٩٢٤ وطبعت في مجموعات خاصة كل سنة على حدة لتسهيل مراجعتها عند الاقتضاء وذلك بعد ان كانت مبعثرة لا تصل

اليد الى شئ منها إلا بعد عناء طويل ثم طبعت حسابات الخزينة العامة لكل من سنى ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٢ ووزعت على الدوائر واصحاب الشخصيات البارزة فى البلاد .

ويجدر هنا ان نوه بشئ ذى علاقة بموضوع الحسابات وهو ان قانون المحاسبة العامة العثمانى يقضى باسقاط الاموال الاميرية التى يتعذر تحصيلها لأسباب مشروعة كنزوح المكلفين عن البلاد وعدم وجود مال لهم يمكن حجزه ويبيعه او فقرهم وعدم استماعتهم لتأدية ذمتهم الى غير ذلك من الأسباب المعقولة بموجب ارادة سنية تصدر بناء على قرار مجلس الوكلاء الذى يوضع بطلب وزارة المالية بعد استحصال رأى اللجنة المالية وقد كانت تنظم جداول بمثل هذه المبالغ كل ستة اشهر وترسل من الافضية الى الاولوية ومنها الى الولايات فوزارة المالية ثم تودع الى اللجنة المالية الى ان ينتهى الامر باصدار الارادة السنية بالصورة التى اشرنا اليها . فبسبب هذه التطويلات كان يتأخر تصفية الأموال واسقاط الممتنع التحصيل منها وعند انسحاب الحكومة التركية من هذه الديار نقلت ارقام بقايا الاموال من دفاترها الى دفاتر الحكومة العربية عيناً بدون ان تصفى و بقيت المبالغ المتعذر تحصيلها التى لم تصدر الارادة السنية باسقاطها فى زمن الحكومة التركية وهى تشكل مجموعاً كبيراً يدور فى دفاتر الحكومة العربية من سنة الى اخرى وأوجب هذا اذ ذاك تعذر معرفة البقايا الحقيقية وإبقاء الدفاتر طالحة بالأرقام الوهمية لذلك وبعد ان قمنا بدورة تفتيشية درسنا هذه المسألة فيها درساً دقيقاً اصدرنا تعليمات بتاريخ ٥ تشرين الاول ١٢٢ بتأليف لجنة لتدقيق البقايا وتصفيها مؤلفة فى الافضية من قائمى المقام ومعاونى مديرى المال وكتاب الرسائل وعضو من البلدية وآخر من المجلس الادارى وفى الاولوية من

المصرفين ورؤساء كتاب المحاسبة والواردات ومأموري التملك وعضوين من مجلس الإدارة والمجلس البلدى وفى المركز من رئيس المجلس الادارى وميز الواردات ورأس كتاب المحاسبة وأحد مأموري التملك وعضوين من مجلس الإدارة والمجلس البلدى وفى فروع الجباية من أحد موظفى الملكية ومراقب التحقق ومأمور تحقق الفرع وعضوين من مجلس الإدارة والبلدية وقد قامت هذه اللجان بما عهد به اليها وأسفرت النتيجة عن اسقاط ارقام وهمية كانت تدور بين البقايا على النحو الذى أشرنا اليه تقدر بخمسمائة الف ليرة سورية وأصبحت الدفاتر تقتصر على حمل الارقام الصحيحة مما سهل مهمة التنظيم فى القيود والجباية معاً .

الموظفون :

كان بين موظفى المالية فى المركز والملحقات عدد كبير من محدودى الفكر وناقصى التحصيل الذين لا يوفى الاستفاد منهم وكثيراً ما كانت تشغل وظائف ارفع من الوظائف التى يشغلونها فلا يوجد بينهم اهل للترفع مما يدع الادارة فى موقع مشكل جداً تضطر معه للتحرى على موظفين من الخارج تصرف وقتاً طويلاً فى تعليمهم وتدريبهم فخرصاً على المصلحة المالية ودفعاً لما عساه ان يقع من القحط فى رجالها قد قمنا او لا باستعراض جميع موظفى المالية وبلوناهم فرداً فرداً ثم باشرنا بتصفيتهم واسناد الوظائف للاكفاء منهم وإخراج القسم الذى ليس فى بقائه فائدة للمصلحة استناداً على قرار التنسيق المؤرخ فى ١ تشرين اول سنة ١٩٢٠ وقرار آخر استصدرناه بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٢٤ وقد جاءت هذه التصفية التى اجريت بصورة تدريجية بقدر ما سمحت به الظروف عوناً كبيراً على احراز النتائج العظيمة التى اشير اليها فى المادتين السابقتين ولم تأخر عن متابعة النصح

والارشاد للبقية الباقية من الموظفين بوجوب اهتمامهم بتوسيع معلوماتهم واتقان لغتهم وقد اصدرنا اليهم عدة بلاغات (١) بهذا الصدد كان لها تأثير

(١) صورة البلاغ الذى اذيع بتاريخ ٢١ شباط ١٩٢٤ ورقم ١٦٢

بلاغ عام لجميع موظفى المالية

نبلغكم طياً صورة عن قرار دولة الحاكم المعظم المؤرخ فى ٦ شباط ١٩٢٤ رقم ٢٠ المبلغ اليها بتاريخ ١٨ شباط ١٩٢٤ تحت رقم ٦٢٧ فيما يتعلق بالتنسيقات المزعم اجراؤها فى النواثر المالية والمعاملة التى ستطبق بشأن الموظفين الذين سيخرجون من الخدمة للاطلاع عليه وبهذه المناسبة لا نرى بداً من موافاتكم بالملاحظات والايضاحات الاتية ،

١ — من مطالعة القرار المذكور يتضح لكم ان الباعث لاجراء التنسيقات سبيان الاول اختصار المعاملات القيدية بموجب التعليمات الجديدة والثانى وجود كثير من الموظفين لا يمكن الاستفادة منهم لنقص تحصيلهم وتقاعدهم عن توسيع معلوماتهم ولا ريب انكم تقدرون ضرورة القيام بهذه التنسيقات للسببين المذكورين اذ ان الاشغال قد قلت فى المركز والملحقات عن ذى قبل بنسبة النصف بسبب تطبيق التعليمات الجديدة هذا ما يتعلق بالسبب الاول أما السبب الثانى فهو من الاهمية بمكان اذ ان التبعات والتدقيقات والتفتيشات الجارية اثبتت لنا ان كثيراً من موظفى المالية ناقصوا التحصيل بدرجة زائدة وليس لهم أقل ميل لتوسيع معلوماتهم وترفع درجتهم فالواحد منهم قد يملك فى وظيفة صغيرة ذات راتب زهيد اعواماً عديدة بل طول حياته دون ان يحسن القيام بتلك الوظيفة فضلاً عن ان يحصل ما يسهل له طريق الرقى والتقدم مما اوجب ان تكون

حسن جداً ويسود الاعتقاد لدينا بأن الدوائر المالية قد أصبحت تدار من قبل موظفين اكفاء مما يبشر بمستقبل زاهر لهذه المصلحة وبمناسبة البحث عن التنسيق التي أجريت في دوائر المالية نذكر ان الموظفين الذين اخرجوا على هذه الصورة من الخدمة في جميع الدوائر قد اتبعت ثلاث الادارة المركزية في موقع حرج جداً عند ما تشغل وظيفة تحتاج لخبرة ووقوف على المعاملة فعليه نقاب اليكم بأهمية زائدة اسماء النصح لجميع الموظفين الذين تحت سلطتكم اولا بالقيام بالوظائف المودعة لهم بحمد ونشاط وعدم فسح مجال لظهور اقل تهاون او تقصير منهم بعد الان وتفهمهم بأن كل موظف مهما كانت وظيفته صغيرة يجب ان يوسع معلوماته وان يتبع جميع القوانين والتعاليم المالية ويحسن كتابته واثقاً بأن باب التقدم مفتوح لمن يريد ولوجه على مصراعيه وانه يمكنه بفضل مقدرته وتحصيله ان ينهض بنفسه من درجة الى اعلى درجة وسنراقب جميع الموظفين مراقبة شديدة حتى اذا ظهر لنا ان احداً منهم لم تؤثر فيه هذه النصائح التي تعود فائدتها عليه وعلى بلاده اخرجناه من الوظيفة حالاً واستبدلناه بغيره ممن يقدرون واجبه نحو انفسهم وبلادهم وعلى هذا الأساس ستجرى التنسيق بصورة تدريجية .

٢ — ان الموظفين الذين قضت او ستقضى المصلحة باخراجهم واعتبارهم مأذونين يداوم على ادخال رواتبهم في جدول رواتب بقية الموظفين لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ انفصالهم والذين يرغبون اخذ الاكرامية بعد ذلك يراجعون على الطريقة المبينة في البلاغات السابقة بطلبها سيدي في ٢١ شباط ١٩٢٤

رئيس المالية

(حمدي النصر)

طرق في التعويض عن خدماتهم السابقة، الاولى اعطاء الذين خدمتهم دون الخمس عشرة سنة راتب شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم في زمن الحكومة التركية والعربية فيما اذا كانوا من اهل هذه البلاد وراتب شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم في زمن الحكومة العربية فقط فيما اذا كانوا من غير ابناء هذه البلاد والثانية تخصيص راتب عزل لمن خدمتهم خمس عشرة سنة فما فوق وراتب تساعد لمن خدمتهم ثلاثون سنة واكثر وفقاً للقوانين العثمانية وأخيراً وجد ان الدوام على اعطاء راتب عزل للذين لا يؤمل اعادتهم الى الخدمة لعدم امكان الاستفادة منهم بسبب نقص تحصيلهم وعدم كفاءتهم غير موافق للصحة ومغاير لمبدأ تخصيصه اذ ان هذا الراتب انما يخص بصورة مؤقتة ريثما يتيسر تعيين الموظف الذى خصص له وعليه كنا اقترحنا على دولة الحاكم بتاريخ ١٢ مارت سنة ١٢٤١ رقم ١٢٤١—

٤٠ تصفية جميع المعزولين وتفريق الذين يتعذر اعادتهم للخدمة لسبب من الاسباب المذكورة واحالتهم على التقاعد على ان يعاملوا معاملة الذين يكملون سن الخامسة والستين ويخرجون بسبب ذلك من الخدمة دون ان يكونوا قد اكملوا مدة التقاعد القانونية التى هى ثلاثون سنة، والمعاملة المذكورة هى ان يحسب الراتب لهؤلاء الموظفين باعتبار مدة خدمتهم ثلاثين سنة ثم يعتبر هذا الراتب ثلاثين جزءاً ينزل جزء منها مقابل كل سنة لم يخدموها وهى معاملة عادلة وقد تناقش مجلس المديرين فى هذا الامر فأقره مبدئياً وعين لجنة لاجراء التصفية المذكورة بقراريه المؤرخين ٢٢ مارت ١٢٤١ (١) و ٩ حزيران سنة ١٢٤١ رقم ١٥٦ و ٢٢٢ ولم تنته هذه

(١) صورة قرار مجلس المديرين المؤرخ ٢٢ مارت ١٢٤١ رقم ١٥٦
قرئ ككتاب سعادة رئيس المالية المؤرخ فى ١٢ مارت ١٢٤١ رقم

اللجنة من اعمالها بعد . ويؤمل ان تؤدي هذه الطريقة الى فوائد كثيرة للحكومة من الوجهتين الادارية والمالية معاً مما لا يحتاج الى زيادة ايضاح .

١٣٤١ ومآله : ان ضيق المنطقة واختصار ملاك البوائر قد سبباً بقاء عدد كبير من الموظفين خارج الخدمة وقد خصص راتب عزل للذين بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة ولم يكملوا مدة التقاعد من هؤلاء الموظفين وانه لما كان عددهم لم يزل يزداد يوماً عن يوم وكان لا ينتظر ان تسمح الظروف باعادتهم جميعاً للخدمة ولا سيما وان منهم من ليس في ملاك الحكومة وظائف تعادل وظيفته السابقة ومنهم لا يصلح للعمل لنقص تحصيله وعدم امكان الاستفادة منه فيرى الرئيس المشار اليه من الضروري ان تؤلف لجنة خاصة للتدقيق في احوال الموظفين الذين يتقاضون راتب العزل وتفريق الذين لا يصلحون للعمل والذين لا يساعد ملاك الحكومة على إعادة استخدامهم واحالتهم على التقاعد ولدى المذاكرة وجد ان الرئيس المشار اليه محق في طلبه ولذلك قررنا قبوله على ان تجري التدقيقات اللازمة في احوال الموظفين الموما اليهم عدا مأموري العدلية في مجلسنا أما مأمورا العدلية فيما انهم مربوطون رأساً بحكومة الاتحاد ولما كانت درجة اهلية كل واحد منهم معلومة لدى لجنة العدلية فتقرر ان يكتب لسعادة مندوب المفوض السامي بضرورة المخاطبة مع من يلزم لاجل التدقيق في احوال المعزولين من موظفي العدلية وارسال جنود يبين اسماء الذين يجب احالتهم على التقاعد لعدم امكان الاستفادة منهم والذين ينبغي اللوام على تأدية رواتبهم الى ان يعينوا لوظائف تعادل وظائفهم السابقة عند وقوع اول شاغر م

في ٢٢ مارت ١٩٢٤

كفالات الموظفين :

ان الكفالة لم تزل تؤخذ من موظفى المالية وفقاً للقوانين العثمانية فواضعوا اليد مباشرة على النقود وهم أمناء الصناديق يقدمون كفالة نقدية او عقارية والجبابة وبقية الموظفين غير واضعى اليد على النقود كالمحاسبين ورؤساء كتاب المحاسبة و آمرى الجبابة ومأمورى الواردات مكلفون بتقديم كفالة تجارية او نقدية او عقارية والطريقة المتبعة منذ زمن الحكومة التركية هى ان يعين مبلغ الكفالة فى سندها غير ان معاملات وقعت من واضعى اليد على النقود كادخالهم على ذمتهم مبالغ تزيد عن المقدار المحدد فى اسناد كفالاتهم وعدم قبول المحاكم بالحكم على الكفيل بأكثر من المبلغ المحدد فى سند الكفالة ألقت نظرنا الى ايجاد تدبير لهذه المسألة فالتر منا لوضع اصول يدفع الكفيل بموجبها جميع ما يظهر من الذمم على مكفوله اذا تعذر استيفاؤه منه وقد طبقت هذه الاصول بقبول الكفلاء بموجب التعليمات التى اصدرت بتاريخ ١٢ مارت ١٢٤٠ رقم ٢١٩ وعلى هذه الصورة قد ربطنا الموظفين واضعى اليد على النقود بضمانة قوية لا يؤمل معها ضياع شئ على الخزينة أما الموظفون غير واضعى اليد على النقود فلنا رأى آخر بشأن كفالاتهم وهو ان هؤلاء الموظفين ليسوا من المتمولين وذوى الاملاك طبعاً وعليه فهم مضطرون بحكم الضرورة للتحرى على كفيل يكفلهم ولا جرم ان اكثر الذين يقدمون على الكفالة هم الذين لهم علاقات مع الحكومة وعلى الاخص بالمالية وهذه الحالة تسبب انقياد الموظفين المكفولين اليهم ومجاراتهم بكل ما هو فى مصلحتهم وقد ينشأ عن ذلك ضرر اعظم من الضرر الذى تحتاط له الحكومة بأخذ الكفالة على ان هذا القسم من الموظفين غير واضعى اليد على النقود لم يسبق حتى الان ان ظهرت

ذمة على احد منهم تستحق الذكر مما يدل دلالة صريحة على انه من النادر جداً وقوع حوادث تستلزم التشديد بالكفالة عليهم لذلك قد اعدنا مشروع قرار برفع الكفالة عنهم وتطبيق اصول الكفالة المتسلسلة بشأنهم ووضع على بساط البحث بموجب كتابنا المؤرخ ٢٢ حزيران ١٩٢٤ رقم ٥٤٤٠ - ٢٢٦ لدرسه ويؤمل ان يكون لتطبيق المشروع المذكور فوائد كبيرة من الوجهة الادارية .

ثم نذكر هنا ان اسناد الكفالة التي تؤخذ من الموظفين تتضمن تعهد الكفلاء بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين او استرداده منهم سواء كان باقرارهم او بالمحاسبة التي تجرى من قبل الدائرة المنسوبة اليها بدون تعلل او استحصال حكم من المحاكم وقد كانت تحصل الذمم التي تظهر على المكفولين و يمتنعون هم او كفلاؤهم عن دفعها بعد استحصال حكم من المحكمة ولما كان ذلك ينافي نص اسناد الكفالة ويستدعي تأخير تحصيل اموال الخزينة قد وضعنا مشروع قرار يقضي بتدقيق مثل هذه الذمم من قبل لجنة خاصة مؤلفة من امين السر العام ومفتش المالية والمحاسب المركزي وتحصيلها فوراً بموجب قانون تحصيل الاموال العامة استناداً على قرار اللجنة بعد تصديقه من مقام الرأسة على ان يكون الكفيل او المكفول مختاراً بمراجعة المحاكم اذا لم يقنع بقرار اللجنة واقتربت القرار المذكور بالتصديق بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٢٤ تحت رقم ١٢٥ والعمل جار بموجبه.

وعلى سبيل المثال نذكر ان امين صندوق السليمية قد اختلس خمسة آلاف ليرة وكسور فتمكنت المالية من تحصيل المبلغ من كفيله فوراً مع ان دائرة البرق والهريد قد فقد منها تسعة آلاف ليرة فلم تتمكن .

من تحصيل شيء منها بسبب جريها على الطرق السالفة في الكفالة وأسفرت النتيجة عن ان الخزينة قد تحملت ذلك المبلغ اضطراراً .

المصرف الزراعي :

ان المصرف الزراعي ربط في اول تأسيسه بعد انسحاب الحكومة التركية بالمالية ثم فك عنها وألحق بدائرة الزراعة والنافعة وقد كنت شعبة دمشق تقوم بالاشراف على فروع البقاع وبلبك وحلب والعاويين وأخيراً فككت هذه الفروع واتبعت بحكوماتها فتقرر إعادة الحاق المصرف في حكومة دمشق بالمالية وعلى اثر ذلك قمنا بدرس تشكيلاته درساً دقيقاً فتمكنا من اختصارها وتوفير مبلغ قدره (٥٢٠٠) ليرة سورية سنوياً من موازنة المصرف كما يأتي :

مخصصات المصرف السنوية			
ليرة سورية	بعد الحاقه	قبل الحاقه بالمالية	التوفير
ليرة سورية	ليرة سورية	ليرة سورية	
١٤٠٤	١٢٥٦	٢٧٦٠	رواتب موظفي شعبة دمشق
١٢٤٨	٢١٦٠	٢٤٠٨	» فروع ملحقات دمشق
٤٢٦	٤٥٦	٨٨٢	» الادتين
٢١٢٢	٢٨١٢	٤٩٢٥	بدل غلاء المعيشة
٥٢٠٠	٦٧٨٥	١١٩٨٥	المجموع

وعدا ذلك فقد قدمت المالية للمصرف معونة كبيرة وهي اقراضه خمسين الف ليرة من اموالها الاحتياطية بفائدة خمسة في المئة وتمكنت ايضاً من

الحصول على عشرة آلاف ليرة من ادارة الديون العامة من حصة المنافع الموقوفة العائدة له عن اعشار السنين السابقة المودوع امر جبايتها الى تلك الادارة وسوف لا تقف معاوتها له عند هذا الحد بل تتعداه الى المثابرة على القيام بكل ما يساعد على انعاشه ورفع شأنه .



الموازنة العامة

عند انسحاب الحكومة التركية تأسست دوائر الحكومة تقريباً على اساس التشكيلات التركيه واخذت كل دائرة من الدوائر تنظم موازنة نفقاتها وتقدمها الى مجلس الشورى الذى أحدث اذ ذاك فيصدقها بصورة افرادية وتحال الى المالية فيعمل بها ثم صارت تتسع التشكيلات وتنظم لواحق لموازنات الدوائر برواتب ونفقات الوظائف التى يجرى احداثها دون ان توحد الموازنات وتنظم موازنة للواردات وعلى ذلك يمكن ان يقال بأن الربع الاخير من سنة ١٩١٨ لم تنظم له موازنة قانونية وفي سنة ١٩١٩ كذلك نظمت لكل من الدوائر موازنة خاصة وارسلت الى مجلس الشورى وصدقت وأعيدت للمالية للعمل بها بصورة افرادية ايضاً . وقد تبعها لواحق عديدة على النحو الذى اشير اليه بدون ان تنظم موازنة للواردات يقابل فيها الدخل والخرج بحيث يمكن الجزم بأن ليس لهذه السنة ايضاً موازنة قانونية . أما فى سنة ١٩٢٠ فقد نظمت فى اولها موازنة قدرت بموجها الواردات وحددت النفقات وصدقت من مجلس المديرين والامارة غير انه ما لبثت ان اتبعت بلواحق عديدة كما حصل فى السنين السابقة فاختل التوازن بين الدخل والخرج وسببت وضع ضرائب على ضرائب المسقفات و بدل

الطريق والتمتع والاغنام و ثمن الاوراق الحجازية والرسوم العديلية
واحداث ضريبة رسم الاستهلاك والبدل العسكري ووضع مشروع القرض
الوطني وقد كان مجموع النفقات بموجب الموازنة الاصلية (١٩٢٢٤٢٩)
ليرة ذهبية فأصبحت (٢٥٦٥٩٨٤) ليرة ذهبية وفي يوم ٢٢ تموز ٩٢٠
كانت المبالغ الموجودة في خزائن دمشق وحمص وحماه وحوارن عبارة عن
(٢٦٤١٨) ليرة دينارية بينما الديون التي على الحكومة من النفقات المعقودة
لذلك التاريخ تبلغ (٥٧٦٢٠) ليرة دينارية أي بزيادة (٢١٢٠٢) ليرة
عن النقد الموجود وهذا عدا المبلغ الذي جتته الحكومة من الاعشار العائدة
لليون العامة الذي لم يدفع لتلك الادارة وقدره (٤٠٠٠٠) ليرة وعلى ذلك
يمكن القول بأن العجز الحقيقي يوم ٢٢ تموز ٩٢٠ هو (٧١٢٠٢) ليرة
دينارية مع انه كان قد جبي مبلغ (٢٨٤٥٦١) ليرة دينارية من البدل
العسكري ووردت اعانات جسيمة من السلطتين الانكليزية والفرنسية
تقدر بمئات ألوف الليرات واخذت عشرة آلاف ليرة من صندوق شركة
حصر الدخان و (٦٠٠٠) ليرة من اكتاب القرض الاهلي فيستنتج من ذلك
ان الحالة المالية كانت يوم ٢٢ تموز ٩٢٠ وما قبله في ارتباك شديد
بسبب تلك الظروف الاستثنائية ، وعليه فقد شرع بالإصلاح
المالي فنظمت موازنة الدخل والخرج عن الاشهر الثلاثة الأخيرة
من سنة ٩٢٠ فكان الدخل (٢٠٩٨٢٠) ليرة والخرج (٤٤٦٢٢٨)
ليرة ذهباً وقد سدد العجز من موجود الصندوق المدور لأول شهر شرين
الاول ٩٢٠ ومن الاعانات التي ارسلت من قبل المفوضية العليا وكان الباقي
يوم ٢١ كانون الاول ٩٢٠ في الصندوق (٨٧٨٢٢) ليرة ذهبية رغم أن
كبرن الاعانة التي وردت من المفوضية لم تزد عن اربعين الف ليرة وهذا

بفضل التدابير التي اتخذت لجباية الضرائب ومراقبة طرق الانفاق بصورة منتظمة ثم نظمت موازنة سنة ١٩٢١ وقد تقررت مبدئياً باعتبار مجموع النفقات (٢٩٨١٩٧٨) ليرة سورية ورقاً والواردات (٢٥٨٥٤٤٦) ليرة سورية وقد بلغت النفقات الحقيقية بآخر الدورة الحسائية (٢٤٨٩٩٤٠) ليرة والواردات (٢٥١١٠٢٦) واقتصد مبلغ (٢١٥٧٦) ليرة اخذ للحساب الاحتياطي وكذلك موازنة ١٩٢٢ فانها تقررت باعتبار مجموع الواردات (٢٧٠٢٥٩٠) ليرة والنفقات (٢٧٠٢٥٩٠) ليرة سورية وبلغت النفقات الحقيقية بآخر الدورة الحسائية (٢٥١٩١٢٥) ليرة والواردات (٢٢٩٩٥٠٧) ليرة سورية وقد سدد العجز البالغ (٢١٩٦١٨) ليرة من موازنة سنة ١٩٢٢ وفي سنة ١٩٢٢ تقررت الموازنة باعتبار مجموع الواردات (١٤٢٩٥٠٨٢) ليرة سورية عدا حصة الجمارك والنفقات (١٦٥٢٦٧٢) ليرة سورية وبلغت التحصيلات الحقيقية بآخر الدورة الحسائية بما فيها حصة الجمارك (١٧٢٨٢٩٧) ليرة سورية والنفقات (١٦١٨٠٣٩) ليرة سورية بما فيها عجز سنة ١٩٢٢ فزادت الواردات على النفقات مبلغ (١١٠٢٥٨) ليرة سورية ويظهر مما سبق ايضاحه ان النفقات العامة بدأت اعتباراً من سنة ١٩٢١ تتناقص كل سنة عما قبلها وهذا بفضل الاقتصاد التي تسير عليه دوائر الحكومة والمراقبة التي تقوم بها المالية بدقة تامة ويمكن الجزم بأن الحالة المالية الحاضرة هي حسنة جداً وقد تمكنت المالية من احداث صندوق احتياطي في هذه السنة رأسماله خمسون الف ليرة سورية وذلك من فضلة الإيرادات للسنة السابقة ١٩٢٢ ويمكن ان تتمكن ايضاً من ابلاغ رأس مال الصندوق المذكور الى مئة الف ليرة من فضلة واردات السنة الحاضرة التي يؤمل حصرها .

نظرة عامة

يتضح مما سبق ذكره ان المالية بذلت بين تاريخي ١٩ ايلول ١٩٢٠ و ٢١ كانون الاول ١٩٢٤ وهي المدة التي اخذنا على عاتقنا مسؤولية العمل فيها من الجهود ما جعل أمامها موازنة منظمة على اساس فني مالي وتابعة لا تحدث اساليب التنفيذ والمراقبة فكان ذلك من اكبر العوامل على تخفيف النفقات في الدوائر كافة وتأسيس مال احتياطي للحكومة من فضلات الواردات التي اخذت تر داد سنة عن اخرى زيادة كبيرة لا يستهان بها وتمكنت ايضاً من تنظيم دوائرها تنظيمًا معقولاً يتفق مع اهمية الاعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتقها والفت كثيراً من الوظائف الداخلة في ملاكها بصورة تمكنت معها من توفير مبلغ قدره (١٩٢٤) ليرة سنوياً من موازنتها مع إيجاد حالة نظام محسوسة في جميع اقسامها وفروعها في المركز والملحقات بكل معنى الكلمة ثم بدلت النظام الحسابي بطراز سهل وربطت جميع الملحقات بالمركز رأساً وجعلت صناديق مال الاقضية والاولوية عبارة عن شعب جباية فقط حيث بلغت نسبة الجباية فيها بفضل هذه التدابير ستة وتسعين في المئة في بعض الملحقات ومئة في المئة في بقيتها مما لا يقع أعظم منه عادة في اعظم البلاد الراقية وعملت على تصفية الأموال وحذف الارقام الوهمية المدورة منذ عهد الحكومة العثمانية منها وبذلت جهودها في تصفية موظفي دوائرها كافة تصفية أسفرت عن اسناد الوظائف للاكفاء الذين ترجى فائدة للصحة من وراء استخدامهم بالنسبة لمعلوماتهم ونشاطهم والتعويض على بعض المنسقين بتعويضات خاصة تخفف بعض مصابهم واحالة بعضهم على راتب العزل أو التقاعد ، ودرست قضية كفالات الموظفين درساً يتلائم مع وضعية البلاد

الحاضرة وأدخلت بعض الاصلاح عليها ولم تزل تتابع العمل في وضع اصول جديدة تكون أدعى الى راحة الموظف وتأمين سير معاملات الخزينة وقبلت بربط المصرف الزراعى بها وبادرت حال وقوع هذا الربط بتنظيم اموره الادارية والمالية ووضعت له ملاكا أدى الى توفير (٥٢٠٠) ليرة سورية عن نفقاته السنوية وأخذت تعمل على إنعاشه وموآزرته وتوسيع اقرضاته وافادة الزراع منه وهى عدا ما ذكر قد قامت بأعمال وخدمات عديدة منها :

١ — وضع مشروع القرار الذى قضى بإعطاء رواتب العزل والتقاعد لمستحقها من الموظفين الذين تلغى وظائفهم أو يحالون على الراتب وفقاً للقوانين المتبعة بعد ان كان ذلك موقوفاً وليس من حاجة للايضاح عما نشأ من الفوائد الكبيرة للحكومة عن اتخاذ هذا القرار الذى أمن الموظفين على مستقبلهم ومستقبل أيتامهم وبعث الى قلوبهم بالغيرة والنشاط فى ايفاء وظائفهم والقيام بواجباتهم .

٢ — وضع مشروع القرار الذى تدفع بموجبه الان نفقات سفر موظفى الملكية وقد جاء هذا القرار الذى حل محل القانون التركى المؤرخ فى جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ — ١٨٧٤ كافلا لحقوق الموظفين الصغار بالنسبة لنفقات كبار الموظفين .

٣ — وضع تعليمات مهمة بتاريخ ٩ مارت ١٩٢٢ رقم ٩٦ لتنظيم معاملات الاعشار وتأمين حسن جبايتها بعد ان كانت بحالة سيئة من النشويش والاختلال .

٤ — ابراز الأدلة والبراهين القانونية للمقامات ذات الشأن بموجب الكتاب المرسل بتاريخ ٦ مارت سنة ١٩٢٤ برقم ١٥٠٩ — ٢٢ بحقوق الخزينة فى اعشار قضاء تدمر التى كانت ادارة الديون العامة وضعت يدها

عليها وأخذت بجبايتها منذ انسحاب الحكومة التركية لصندوقها واسترداد هذه
الأشعار التي لا يستهان بها لحساب الخزينة .

٥ — تركت الحكومة التركية وراءها في هذه البلاد عندما انسحبت
منها بعض الضرائب في ذمة المكلفين عن مدة حكمها وخلفت عليها ديناً كبيراً
للأهلين يقدر بملايين الليرات الذهبية عن ثمن الارزاق والحيوانات والمواليم
التي اخذها الجيش وكنت رأيت ان لا يطالب الاهلون بما عليهم من بقايا
الضرائب التي لا تعادل جزءاً من مئة جزء مما لهم في ذمة الحكومة التركية
ليتبرر موقف الحكومة السورية في عدم تأدية مطالبهم الكبيرة ولكن
الرأى الذى ساد اذ ذاك هو ان تجي بقايا الضرائب وان يكون للمكلفين
الحق في تسديدها بما لهم من المطالب المثبته باوراق وسندات رسمية وهكذا
جرت المعاملة وتحددت اخيراً مدة لاجراء معاملات التقاص والمحسوب
وانتهت بغاية عام ١٢٠٩ غير ان التبعات التي اجرى قد اثبتت لنا ان كثيراً
من الاهلين لم يتمكنوا من اتمام معاملة الاقطاع في المدة المضروبة بسبب
جهلهم طرق المراجعة الرسمية فلم ار من العدل ان يحرموا من المساعدة التي
منحت لغيرهم لذلك عملت على تمديد مدد التقاص مرة بعد اخرى حتى غاية
عام ١٢٢٩ فكان ذلك وسيلة لمحافظة حق الاهلين وداعياً لامتثالهم (١)

(١) صورة القرارات المستصدرة في تمديد مدة التقاص

القرار رقم ٢٨٤

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح مدير المالية العام قرر مايتأتى :
١ — تمديد مهلة الاستمرار على قبول معاملات التقاص اربعة اشهر
اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ١٢١٩

٦ — اسداء مساعدة كبيرة لفقراء الزراع الذين اضطرتهم الحاجة وضيق ذات اليد لاستقراض الجبوب للبذار من الحكومة فقد كان هؤلاء

٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار
دمشق في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢١ حاكم دولة دمشق

دمشق في ٢٢ تشرين الاول سنة ٩٢٢ رقم ١٢٥٠ س ف
من القائم مقام كاترو مندوب المفوض السامي لدى حكومتى دمشق
وجبل الدروز الى حضرة حاكم دولة دمشق

رداً على كتابكم رقم $\frac{٦٤٤٣}{١٥١}$ تاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٢ بشأن
التقاص لي الشرف ان اعلمكم باننى اوافق على تمديد المهلة الممنوحة لغاية ٢١
كانون الاول سنة ٩٢٢ لىكى يتسنى الى حاملى سندات الديون التركية ان
يسددوها عن الضرائب المتأخرة المطلوبة منهم الى الحكومة التركية . ان
هذه المهلة هى الأخيرة التى يمكن ان تمنح فمن المناسب اذن ان تطلعو
الاهلين على جميع المعلومات اللازمة ليتمكنوا من تسديد هذا التقاص وانه
بعد مضى نهار ٢١ كانون الاول سنة ٩٢٢ لا يقبل اى بدل كان ولا تمنح
البتة مهلة ما وتفضلوا يا حضرة الحاكم بقبول فائق الاحترام .

القرار رقم ١٤٦

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح رئيس المالية يقرر ما يأتى :

١ — يداوم على تقاص ما يطلب للاهلين من الحكومة التركية مما
عليهم من الاموال الاميرية المتحققة فى زمن الحكومة المذكورة حتى غاية
السنة الحاضرة وفقاً للقرارات المرعية .

٢ — رئيس المالية مكلف بأنفاذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٧ نيسان سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق

الزراع اقترضوا بز من الحكومتين التركية والعربية حبوا للبذار على ان تستوفى اثمانها بحسب اسعارها وقت الاقراض وكانت الاسعار اذ ذاك فاحشة جداً فكان من المتعذر عليهم رد ذمتهم بالاسعار المذكورة بعد ان هبط سعر الحبوب هبوطاً كبيراً فرحمة بهم وتنشيطاً للزراعة التي هي دار ثروة البلاد وحياتها قدمت المالية اقتراحاً بتاريخ ٢٧ مارت سنة ١٩٢٢ رقم ٢٢٨٩ — ٥٢ وتمكنت من استصدار قرار بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٨ باعفاء (٧٥) بالمئة من بقايا اثمان الحبوب العائدة لسنة ١٩١٨ وما قبلها وخمسين في المئة من بقايا سنة ١٩١٩ وعشرين في المئة من بقايا سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ (١)

(١) قرار رقم ١٢٨

ان حاكم دولة دمشق بناء على اقتراح رئيس المالية يقرر ما يأتي :

١ — يعطى للزراع مهلة تعيينها رئاسة المالية لا تتجاوز غاية ايلول ١٩٢٢ لتأدية ما عليهم من اثمان البذار المقرضة لهم على ان يكفي باستيفاء خمسة وعشرين في المئة من بقايا اثمان البنور العائدة لسنة ١٩١٨ وما قبلها وخمسين في المئة من بقايا اثمان البنور العائدة لسنة ١٩١٩ وثمانين في المئة من اثمان البنور العائدة لسنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ ممن يدفعونها في المهلة المذكورة

٢ — ان الاشخاص الذين يدفعون من بقايا ثمن البذار في المدة المعينة حسب النسبة الموضحة في المادة السابقة تعفى ذمتهم وهي خمسة وسبعون في المئة من بقايا سنة ١٩١٩ وعشرون في المئة من بقايا سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ وتسقط من التحقيقات .

٣ — رئاسة المالية مكلفة بانفاذ هذا القرار

دمشق في ٥ نيسان ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

٧ — قضى القرار المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ الذى وضعه مجلس الوزراء لاجل تحصيل الغرامة الحرية التى طرحت على الاهلين عند دخول الجيش الفرنسى الى دمشق وهى ضمانهم خمسين فى المئة على ضريبة المسقفات والاراضى والتمتع والاغنام وبدلات الطريق و ١٥ على بدلات الاعشار و ٢٠ على ضريبة التمتع التى تستوفى من المستخدمين بتغريم المتأخرين عن الدفع بعقوبة نقدية قدرها خمسون فى المئة مما يطلب منهم من تلك الغرامة ففى ٨ نيسان ١٩٢٢ قدمت المالية مشروعاً باعفاء الاهلين من هذه العقوبة والاكتفاء بالاصل وقد قبل هذا المشروع وعمل به فكان سبباً لتخفيف عبء ثقیل عن عاتق الاهلين . (١)

(١) بلاغ عام

يجب استيفاء بقايا الغرامة الحرية بدون جزاء اعتباراً من وصول هذا البلاغ اليكم وسيبلغ اليكم القرار الذى سيتخذ بهذا الشأن والسلام عليكم سيدي فى ١١ نيسان سنة ١٩٢٢ رئيس المالية : (حمدي النصر)

قرار رقم ١٥٩

ان حاكم دولة دمشق بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية فى سوريا ولبنان المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ رقم ٥١٨ و بناء على اقتراح مدير المالية العام المؤرخ فى ١٢ ايلول سنة ١٩٢١ رقم $\frac{6217}{222}$ يقرر مايلي :

- ١ — يسقط الجزاء النقدي عمّن يدفعون ما فى ذمتهم من الغرامة الحرية حتى غاية ١٩٢٢ منذ تاريخ اذاعة هذا القرار فى كل مدينة او قرية .
 - ٢ — مدير المالية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار .
- دمشق فى ١٦ ايلول سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

٨ — تنزيل ضريبة بدل الطريق الى مئة قرش سورى فى سنة ٩٢٢ بعد ان كانت (١٥٠) قرشاً سوريا فى سنة ٩٢٢ . ان هذه الضريبة كانت تؤخذ فى عهد الحكومة التركية (٢٠) قرشاً تركياً وبعد انسحابها قررت الحكومة السورية ان تكون عشرين قرشاً مصرى اثم ابلغت الى (٢٥) قرشاً دينارياً بعد تطبيق قانون النقد الديناى واضيف اليها مئة فى المئة بموجب قرار سد عجز الموازنة الذى وضعته تلك الحكومة فاصبحت (٥٠) قرشاً دينارياً اثم ضربت برقم (٢) حسب الاصول الذى اعتبر اساساً فى تحويل الضرائب للقرش السورى بعد دخول الدولة المنتدبة فبلغت (١٥٠) قرشاً سوريا . فاخفضت الى مئة قرش سورى ورقى كما ذكر بموجب النص الذى ادخلناه فى قرار موازنة عام ٩٢٢

٩ — وضع مشروع قرار فى سنة ٩٢٢ باعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين فى مراكز الاقضية والنواحي التى تقل نفوسها عن الفى نسمة من ضريبة التمتع . ولا حاجة للايضاح عما ينشأ عن هذا الاعفاء من تنشيط الصناعة فى تلك المحال الصغيرة المفتقرة الى عناية خاصة بهذا الشأن . (١)

(١) قرار رقم ١١٥

ان حاكم دولة دمشق بناء على قرار المفوضية العليا المؤرخ فى ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥١٨ وبناء على قرار مجلس الوزراء العالى المؤرخ فى ٩ نيسان ٩٢٠ القاضى باستيفاء ضريبة التمتع من ارباب الصنائع والتجارة الموجودين فى مراكز الاقضية والنواحي التى تقل نفوسها العامة عن الفى نسمة

- ١٠ — تنزيل الضريبة التي اضيفت على ضريبة التمتع بموجب قانون سد عجز الميزانية الذي وضعته الحكومة العربية عام ١٩٢٠ من مئة في المئة الى ستين بمقتضى قرار استصدرناه بهذا الشأن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٢ تحت رقم ٢٦ وذلك اعتباراً من القسط الثاني لضريبة عام ١٩٢٢
- ١١ — استحصال الموافقة في منتهى سنة ١٩٢٢ بالغاء جميع بقايا الضرائب والرسوم العائدة لسنة ١٩١٩ وما قبلها وتطبيق مشروع القرار القاضي بالغاء (٧٥) في المئة من بقايا ضرائب سنة ١٩٢٠ واستحصال الموافقة ايضاً بالغاء جميع بقايا الضرائب والرسوم العائدة لسنة ١٩٢٠ بغاية ٢١ كانون الاول ١٩٢٤ (٢)

ونظراً لموافقة مدير المالية العام يقرر :

- ١ — اعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين في مراكز الاقصية والنواحي التي تقل نفوسها العامة عن الفئ نسمة من ضريبة التمتع عملاً بالمادة الثانية من قانون التمتع العثماني المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ٢٢٠
- ٢ — تطبق احكام هذا القرار منذ اول عام ١٩٢٢
- ٣ — مدير المالية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار
- في ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(٢) بلاغ عام رقم ٨٠٠

قد وافق دولة الحاكم وحضرة مراقب النفقات المعقودة على اقتراح المالية بشأن الغاء بقايا جميع الضرائب والرسوم العائدة لسنة ١٩٢٠ بغاية ٢١ كانون الاول ١٩٢٤ فيجب تطبيق احكام البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الاول

١٢ — وضع مشروع قرار بتزليل رقم تحويل الضرائب للقروش

٩٢٢ رقم ٩٢٢ بشأن بقايا المذكرة سيدي .

في ٢٩ كانون الاول ١٢٤

رئيس المالية

(حمدي النصر)

بلاغ عام رقم ٩٢٢

وبعد اخذ رأي حضرة المستشار المالي نبليكم مايتي :

١ — ان المبالغ التي لم تحصل لغاية سنة ٩٢٢ من بقايا ضرائب بدل الطريق والمسقفات والاراضي والتمتع والاغنام واثمان تذاكر الضرائب واجرة ارض واعشار املاك الدولة المخمنة ورسوم المحاكم والجزآت النقدية واثمان البذار والاعشار المخمنة والمقطوعة غير العائدة للديون العامة والحاصلات المتفرقة الخاصة بسنة ٩١٩ وما قبلها تعتبر ملغاة اعتباراً من اول سنة ٩٢٤ وتطوى من القيود المالية .

٢ — كذلك ان بقايا بدلات التزم الاحراج والاعشار والقلبي غير العائدة للديون العامة و بدلات اجور عقارات الدولة و بدلات التزام اعشار واجرة ارض املاك الدولة العائدة لسنة ٩١٩ وما قبلها التي لم يطالب بها رسمياً باجراء تبلغات رسمية الى الملتزمين بموجب وثائق محفوظة او اقامة دعوى بشأنها لغاية ٩٢٢ تعتبر ملغاة اعتباراً من اول سنة ٩٢٤ غير انه يجب ان ينظم بها جدول يتضمن مفرداتها وسبب عدم المطالبة بها ويرسل للبركر و تطوى من القيود بعد اخذ جواب بشأنها فاجروا الايجاب على هذه الصورة . في ٢٩ كانون الاول سنة ٩٢٢ رئيس المالية

(حمدي النصر)

السورية من (٢٠٠) الى (٢٦٥) اعتباراً من القسط الثاني لضرائب سنة ٩٢٢ تخفيفاً عن عاتق الاهلين . (١)

١٣ — اقامة الدعوى على المصرف العثماني لدى المحكمة المختلطة بشأن المبلغ الذي كان سلم اليه في زمن الحكومة التركية من اموال هذه المنطقة وقدره (١٥٠٠٠) ليرة عثمانية واكتساب الحكم به واستلام ما يقابله من الورق السورى .

١٤ — ارجاء تنفيذ مشروع تحرير المسقفات الذى كانت توضع له

(١) بلاغ عام رقم ٤٢٠

بناء على قرار مجلس المديرين العالى المتخذ بشأن الضرائب الذى وافق عليه حضرة المستشار المالى نبليكم ما يأتى :

١ — يحقق القسط الثانى لضريبة المسقفات والاراضى للسنة الحاضرة باعتبار الرقم التحويلي لهذا القسط ٢,٦٥ بدلا من ٢

٢ — يحقق القسط الثانى لضريبة التمتع للسنة الحاضرة باعتبار الرقم التحويلي ٢,٦٥ بدلا من ٢ فضلا عن ذلك تنزل ضريبة سد عجز الميزانية

المضافة الى القسط الثانى من ضريبة التمتع بموجب القانون المؤرخ فى ١٢ كانون ثانى سنة ٩٢٠ من مائة الى ستين فى المائة

— ٣ — ينفذ ما ذكر اعتباراً من اول شهر تموز سنة ٩٢٢

٤ — عند تصديق قرار مجلس المديرين المتخذ بهذا الشأن نبليكموه على حدة سيلدى . فى ٢٢ تموز سنة ٩٢٢ مدير المالية العام

(حمدي النصر)

ادمج هذا النص فى قرار موازنة عام ٩٢٢

مخصصات في ميزانيات كل من سني ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ انتظاراً لاستقرار قيم الاملاك على حالة ثابتة يمكن اتخاذها اساساً عادلاً للتحرير وذلك بالرغم عن اجرائه في حكومتى لبنان وحلب في سنة ١٩٢١ وتأمين تطبيقه في دمشق سنة ١٩٢٤ من قبل موظفي المالية بلا اجرة وتوفير مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية على الخزينة .

١٥ — اخذ مبلغ قريب من (١٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية من ادارة الديون العامة محسوبا على مادفعته الخزينة لدائرة الاوقاف عن بدلات اعشار القرى الموقوفة التي تجبها تلك الادارة وذلك على اثر مساع وتشبثات مستمرة قامت بها الادارة في هذا الخصوص .

١٦ — اعادة المبالغ التي كانت اخذت من الاهلين بموجب قانون القرض الوطني الذي وضعته الحكومة السورية ودفع ثمن الوسائط النقلية التي اخذتها الحكومة المذكورة منهم في حوادث سنة ١٩٢٠ وفي ذلك ما فيه من العطف على الاهلين والمحافظة على حقوقهم . (١)

(١) بلاغ عام رقم ٨٧٤

ان المالية تفكر بدفع ثمن الوسائط النقلية التي اخذت من الاهلين في اواخر دور الحكومة الفيصلية وقدر جونا من مديرية الداخلية العامة طلب جدول من متصرفي الالوية يتضمن عدد ونوع وقيمة الوسائط المأخوذة من كل شخص وتاريخ اخذها وتواريخ وارقام المضابط المعطاة مقابلها من لجان تدارك الوسائط النقلية لاعطاء الحوالات اللازمة بموجبها فيلزم مراجعة متصرف اللواء بهذا الخصوص وتعجيل ارسال الجدول المذكور واعلامنا النتيجة سيدي . في ١٧ تشرين ثاني ١٩٢١ مدير المالية العام
(حمدي النصر)

١٧ — منح البلديات الاتي ذكرها المبالغ المحرزة حذاءها من تحصيلات
الغرامة الحرية تنشيطاً لها لتتمكن من توسيع دائرة اعمالها المفيدة للبلاد (١)

اسم البلدية	ليرة سورية
دمشق	٢٠٠٠٠
حمص	١٠٠٠٠
حماة	١٠٠٠٠
الزبداني	١٠٥٦
الزوية	١٩٠٠
جيرود	١٩٢٢
قطنا	٥٠٠٠
يبرود	٢١٠٠
القنيطرة	١٥٠٠
المجموع	٦٢٤٧٨

(١) قرار

ان حاكم دولة دمشق .
بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ ورقم ٥٨٨ :
وبحسب موافقة رئيس المالية . يقرر ما يأتي :
١ — تترك بقية تحقيقات الغرامة الحرية التي لم تحصل لتاريخ هذا
القرار في اقصية الزبداني والزوية وجيرود الى بلديات هذه الاقصية على
ان تنزل تلك التحقيقات من قيود المالية وتسلم قائمة مفردات بها الى البلديات
(٥)

١٨ — فتح باب المخابرة بشأن المبلغ المسلم من قبل محاسب المحروقات

- المذكورة ليجري تحصيلها رأساً من قبلها .
- ٢ — يعطى مبلغ خمسة آلاف ليرة لبلدية قضاء وادى العجم من بقية تحققات الغرامة الحربية في القضاء المذكور والفين ومئة ليرة لبلدية يبرود من بقية تحققات الغرامة الحربية في قضاء النبك على ان يجرى اسقاط هذين المبلغين من قيود المالية وتسلم قائمة بمفردات كل منها لبلديته على ان يحصل رأساً من قبلها .
- ٣ — رئيس المالية مكلف بانفاذ هذا القرار .

صورة القرار رقم ٤٦

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ وتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ وعلى اقتراح مدير المالية العام يقرر ما يلي :

- ١ — يؤخذ مبلغ الف وخمسمائة ليرة سورية مما يجبي من الغرامة الحربية الموضوعة على منطقة دمشق الداخلة في واردات الميزانية المختلفة ويرصد لبلدية القنيطرة محسوباً على فصل « نفقات عارضة » .
- ٢ — مديرا الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- دمشق في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٢

ان الاعانة الخاصة بدمشق وحمص وحماة اعطيت بموجب قرارات اخرى على مثال القرار الصادر بشأن اعانة القنيطرة .

في زمن الحكومة التركية الى المصرف العثماني وقدره (٥٠٠٠) ليرة تركية
وتهيئة الاسباب والوسائل القانونية لاقامة الدعوى على المصرف المذكور
بشان اخذه للخرينة ودفع بقية مطلوب متعهدي ادارة المحروقات منه ومن
المامل اكتساب الحكم منه وتامين حقوق المتعهدين المذكورين من
اهالي البلاد بهذه الوسيلة . (١)

(١) لفخامة حاكم الدولة المعظم

ان الحكومة التركية كانت قبل انسحابها من هذه الديار اسست مكتبة
لاقتناء الخطب اللازم لتسيير القطارات الحديدية وقد اتصل بنا ان خمسة
آلاف ليرة تركية من اموال هذا المكتب سلت للمصرف العثماني عند
الانسحاب باسم محاسبه مسعود بك وقد طلبنا من مديرية المصرف المذكور
تسليم ذلك المبلغ للخرينة المالية فور دنا جواب يتضمن ان جميع الاموال المسلمة
للمصرف قبل الحرب او بأثائها بأسم الدوائر الرسمية نقلت الى المصرف
السلطاني العثماني في الاستانه فعليه كنا قدمنا صورة عن الجواب المذكور
لسعادة المندوب عن طريق دولتكم بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٢٢ تحت رقم
١١٢١ ورجونا المخاطرة مع ادارة المصرف بشأن اعادة المبلغ الانف الذكر
ومضت كل هذه المدة ولم تلق جوابا بهذا الصدد فالمرجو التفضل
بتأكيد الكيفية وتامين اعادة المبلغ لتتمكن من تسديد مطالب المتعهدين
والاهلين واطال الله بقاءكم سيدي في ١ تشرين الاول ١٩٢٢

رئيس المالية : (حمدي النصر)

(١) اخذ الحكم مؤخرأ وقبض المبلغ

١٩ — تقديم اقتراح في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٢ بعدم اخراج الفضة من البلاد لان اخراجها في ذلك الحين كان مما يؤثر في ثروة البلاد . (١)

٢٠ — التوصل بالوسائل العملية لاجتياح مشروع جرماء عين الفيحة فقد كان هذا المشروع على وشك ان يفشل فشلاً نهائياً بسبب عدم اقدام الاهلين على الاكتاب به شأنهم في كل امر في مبدئه لم يلبسوا بعد بنجاحه بصورة فعلية . غير اننا قد هالنا هذا الفشل الذي يضر بالمدينة ضرراً كبيراً من الوجهتين الصحية والاقتصادية فعملنا على تنشيطه في مختلف الوسائل واكتبنا بألف وخمسمائة متر من امتاره لحساب الخزينة بموجب مقالة عقدت مع بلدية دمشق بتاريخ ٨ ايلول ١٩٢٤ على ان تباع هذه الامتار فيما بعد للاهلين وقد توقفنا بهذه التدابير الى تشجيع حركة الاكتاب وإحياء ذلك المشروع الحيري وعدم حرمان المدينة من فوائده الجزيلة

(١) الحضرة المستشار المالي

ان اخراج المجدييات لخارج البلاد السورية يستلزم بطبيعة الحال تضخم قيمة العملة الفضية وقد شاهدنا حتى الان ان تحول اسعار المجدييات قد اثر تأثيراً كبيراً في الاسواق بالنظر لقلة الكمية الموجودة منها في هذه البلاد وعدم امكان منع تداولها على ان هنالك محذوراً آخر وهو ان تصاعد اسعار النقود الفضية بسبب هبوط سعر الليرة بالنسبة الى المجديى بينا الاشياء التي تباع بصورة تترية بالعملة الفضية لا تتغير تبعاً لتحول تلك العملة بل تبقى ثابتة خشية ان يعود فيهبط سعر المجديى ولا يخفى ما في ذلك من الضرر لا سيما على طبقة العمال فعليه نرى من الضروري ان يمنع اخراج المجديى منعاً باتاً .

في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

ما كان له احسن التأثير لدى الاهلين جميعاً (١) ٩

(١) لخدمة المستشار المالي ، لحاكم الدولة

ان مشروع توزيع ماء عين الفيحة الذي شرعت البلدية به يتوقف على بيع خمسة آلاف متر بأعتبار قيمة المتر ثلاثين ليرة وبالرغم عن التشويقات الزائدة التي قامت بها البلدية مباشرة وبواسطة الصحف لم يحصل اقبال من الاهلين على شراء اكثر من مئتي متر حتى الان مما يكاد ان يصبح المشروع المذور عقياً فعليه وبالنظر لما له من الأهمية رأيت ان ابدى لحضرتكم رأيي بهذا الشأن وهو ان اهالى البلاد لم يعتادوا القيام بمشروع كهذا المشروع بدون ان يلبسوا فائدته والبلدية ليس باستطاعتها طبعاً ان تبشر بانفاذ ذلك المشروع من خزيتها وتبرهن للاهلين على امكان اتمامه واقتطاف ثمرته بالنظر لغرض انقضاء المالية فعلى ذلك ارى ان يعلن للاهلين بأن الحكومة عازمة على انفاذ هذا المشروع واطمأنه وان كل متر من الامتار يباع لحين ١٥ حزيران ٩٢٤ بثلاثين ليرة ثم من بعد ذلك يصبح قيمته خمسين ليرة واذا لم يتم بيع الخمسة الاف متر للتاريخ المذكور تدفع الخزينة مبلغ ١٠٠ الف ليرة سورية لى مباشر بالعمل فعلاً على ان يكون فرق سعر الامتار بعد ١٥ حزيران ٩٢٤ عائداً اليها واننى واثق بأنه لا تمر مدة قصيرة بعد ذلك الا ويصبح الاقبال على اشتراء بقية الامتار من قبل الاهلين عاماً بخمسين ليرة لا بثلاثين فينفذ المشروع طبقاً لرغائب الحكومة وتستفيد الخزينة فائدة كبيرة فالرجاء درس هذا الاقتراح وبيان رأيكم بشأنه ودمتم محترمين ٩

فى ٢٦ مايس ٩٢٤

رئيس المالية

لحضرة المستشار المالى المحترم

لا يخفى على حضرتكم ان المالية كانت اقترحت شراء وتغطية الاسهم الباقية من ماء عين الفيحة في حال عدم بيع جميع الامتار وقد كان لهذا الاقتراح تأثير حسن جداً في تشجيع الاهلين واقبالهم على اشتراء عدد كبير من الامتار المطروحة للبيع وبالنظر لعدم بيع العدد المقرر كافة قد طلبت البلدية من بيان الشروط التى نرتأى تطبيقها في حالة اشتراء الف وخمسمائة متر وقد رأينا من الضروري البقاء على وعدنا السابق لاتمام هذا المشروع العظيم الذى يعود على المدينة بجزيل الفائدة لا سيما من الوجهة الصحية ونسبنا ان تكون شروطنا على الوجه الاتى :

١ — ان لا يسمح الى لجنة ماء الفيحة ببيع مايبقى من الامتار اعتباراً من تاريخ اشتراك المالية الا بعد ان تكون المالية قد باعت جميع الامتار التى اشتركت بها وهى الف وخمسمائة متر

٢ — ان تقوم المالية بدفع قيمة الالف والخمسمائة متر بعد ان تكون البلدية قد اخذت جميع اثمان الامتار المباعة الى الاهلين وانفقتها

٣ — ان تباع المالية الالف والخمسمائة متر باعتبار قيمة كل متر خمس وثلاثين ليرة عثمانية في الستة اشهر الاولى من تاريخ اشتراكها واربعين ليرة عثمانية بكل من الستة الاشهر الثانية والثالثة من التاريخ المذكور وخمسين ليرة عثمانية في المدة التى بعد ذلك

٤ — ان تدفع المالية ثمن الامتار الى البلدية وتقضى ثمن ما تباعه منها الى الاهلين ورقاً سوريا باعتبار سعر الكمبيرو عند الدفع والقبض

٥ — ان تعين المالية موظفاً من قبلها يكون له حق الاشراف على

المعاملات المالية لدى لجنة التعميرات ومن امرار النظر على هذه الشروط يتضح لحضرتكم ان المالية تتمكن بموجها من الوفاء بوعدها مع الحصول على فائدة مالية كبيرة من فرق ثمن الامتار ويمكنها ايضاً ان تؤمن قسماً كبيراً من المبالغ التي يجب دفعها الى البلدية من ثمن الامتار التي تباعها الى الاهلين من الالف والخمسمائة متر فالرأى ان رأيكم بهذا الشأن ودمتم محترمين م في ٤ آغستوس ١٩٢٤ رئيس المالية

(حمدي النصر)

لصاحب الدولة وزير المالية المعظم .

جواباً على كتاب دولتكم المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٦

رقم ١١٠٢٠ — ٤٤٠

ان لجنة عين الفيحة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢٧ رقم ١٠٨ تقديم جزيل شكرها لدولتكم بالنظر لمؤازرتكم اياها لتأمين سير هذا المشروع ونجاحه . والان نسترحم اصدار الامر لمن يلزم بالاهتمام بتحصيل المبلغ الباقي بذمة مأمور جباية الصالحية و باجراء التحصيلات الباقية في ذمة المسكتبين من القسط الاول وفقاً للوصلات المتقدمة قبلاً من قبل اللجنة وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول جزيل الشكر الممزوج باعظام شعائر الاحترام سيدي .

في ٢٦ حزيران ١٩٢٧ رئيس بلدية دمشق ولجنة عين الفيحة

رشدي الصفدي

الى صاحب المعالي دولة وزير المالية المعظم .

لي الشرف ان اقدم لدولتكم قرار لجنة عين الفيحة المتخذ بالجلسة التي

عقدت بتاريخ ٥ آب ١٢٥٠ رقم ٦٩ ونصه بما ان لوزارة المالية الايادى
البيضاء على مشروع عين الفتحة ومساعدتها في جميع الادوار التي مرت
عليه وعلى الاخص بالنظر لاكتسابها بالف وخمسمائة متر التي كان تأخر
ييعها بالشروط الحسنة المتفق عليها بين عطوفة مدير المالية السابق
حمدي بك النصر وبين اللجنة ولا ننسى الهمة الجيدة التي ابرزها لخدمة
هذا المشروع ايضاً حضرة العضو المندوب من قبل الوزارة بخصوص
تحصيل المبالغ المتأخرة عن بعض المسكتين حسب نص القرار المؤرخ
في ١٥ تشرين الاول ١٢٤٠ ورقم ٢٥٩ فهي تقدم شكرها الى الوزارة
والى رجالها بالنظر لما تقدمون من جز مضاغفة الهمة وتحصيل المبالغ المتأخرة
من القسط الاول لتأمين سير الاعمال كما هي رغائبكم وخدمة لهذا
المشروع الحيوى العظيم واقبلوا فائق التحية والاحترام سيدى .

رئيس بلدية دمشق ولجنة عين الفيحة

يحيى الصواف

لحضرة المستشار المالى المحترم

ان المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة دمشق السابقة وبين
بلدية دمشق بتاريخ ٨ ايلول ١٢٤٠ منحت الحكومة حق بيع الامتار التي
تملكتها وهي الف وخمسمائة متر الى الملاكين كما يلي :

في الستة اشهر الاولى بسعر ٢٥ ليرة ذهبية

» » الثانية » » ٤٠ » »

» » الثالثة وحتى انتهاء بيع الامتار بسعر ٤٥ ليرة ذهبية

وقد تراءى لنا ان عدم اقدام الاهلين على اشتراء الامتار المذكورة

حتى الان ناشئ* عن الحوادث الثورية الاخيرة فعليه وبما ان الخزينة لم تدفع ثمن هذه الامتار بعد فقد رأينا من المناسب اعطاء مهلة جديدة للاهلين قدرها ستة اشهر لاشترائها بالقيمة الاصلية وهي خمس وثلاثون ليرة عثمانية ذهباً ترويحاً لانهما لا ينجاز هذا المشروع الحيوي فترجو بيان رأيكم بهذا الشأن في ٢٦ مارت ١٩٢٧ وزير المالية

(حمدي النصر)

قرار رقم ٧١٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سوريا .

وبما ان المادة الثالثة من المذكرة المعقودة فيما بين الحكومة فريق اول وبين البلدية وهياة اصحاب الاملاك في دمشق فريق ثاني بتاريخ ٤ تشرين الاول ١٩٢٤ خولت الحكومة حق بيع كل متر مكعب ماء عين الفيحة بخمسة وثلاثين ليرة تركية ذهبية خلال ستة اشهر تبتدى من تاريخ عقد المذكرة المذكورة واربعين ليرة تركية ذهبية في الستة اشهر الثانية وبخمس واربعين ليرة تركية ذهبية في الستة اشهر الثالثة وحتى انتهاء بيع الالف وخمسمائة متر التي اشتركت الحكومة بشرائها .

وبما ان الاحوال الاستثنائية التي حدثت خلال عامي ١٩٢٥ و ١٩٢٦ جعلت الاهلين في معزل عن التفكير في الاشتراك في هذا المشروع

(٦)

الحيوى وبناء على اقتراح وزارة المالية

يقرر

١ — تمديد مدة الستة اشهر الاولى المنوه بها فى المادة من المقابلة المعقودة فيما بين الحكومة والبلدية وهيئة اصحاب الاملاك فى دمشق لغاية شهر كانون الاول ١٩٢٧ بحيث يباع اثناء هذا التمديد كل متر مكعب من ماء عين الفيحة بخمس و ثلاثين ليرة تركية ذهبية لنهاية شهر كانون الاول ١٩٢٧ و باربعين ليرة تركية ذهبية لنهاية شهر حزيران ١٩٢٨ و بخمس واربعين ليرة تركية ذهبية بعد التاريخ المذكور و حتى انتهاء بيع الالف و خمسمائة متر مكعب التى اشتركت الحكومة بشرائها

٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

احمد نامى

دمشق فى ٢٥ تموز ١٩٢٧

شاهد : وزير المالية

(حمدى النصر)

شاهد وصدق تحت رقم ٢٠٢٠ بتاريخ ١٠ آب ١٩٢٧

دلوله ديولوج

بلاغ عام للوزارات والدوائر المركزية واقسام المالية

يطلب بعض الموظفين بيعهم ما يحتاجون لبيوتهم من امتار ماء عين الفيحة على ان يستوفى الثمن من رواتبهم مقسطاً وقد وافقنا على هذا الطلب بشرط استيفاء الثمن المقرر بتاريخ اشتراكهم مقسطاً على سبعة اقساط يقتطع من رواتبهم الشهرية اعتباراً من الشهر الذى وقع فيه الاشتراك فنرجو تبليغ ذلك لجميع موظفى وزارتك الجليلة (دوائركم) ليكونوا على

٢١ — اعطاء الجمعية الخيرية الاسلامية في مدينة حمص عشرين
دكاناً من الدكاكين المدورة لاملاك الدولة من الادارة الخاصة لاستعمال
ريعها في احياء العاوم في المدينة المذكورة (١)

بينة منه ويقدموا طلباتهم للمحاسب المركزي ليستفيدوا في الوقت نفسه
من منحة تنزيل الاسعار خلال المدة التي تنتهي بآخر كانون الاول ١٩٢٧
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(١) قرار رقم ٢٢١

ان حاكم دولة دمشق
بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٥٨٨
ولما كان العشرون حانوتاً (دكاناً) التي ابتاعها الجمعية الخيرية في
حمص بقصد رصد ريعها لاهياء العاوم في المدينة المذكورة قد انشأت
بما دفعه الاهلون من الاعانات والتبرعات
وكان من اخص رغبة الحكومة معاضدة الاهلين وترغيبهم في
ترويج المعارف

وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٦٠٤ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩١٩
وعلى المادة السادسة من قانون تصرف الاشخاص الحاكمة بالاموال
غير المنقولة

وعلى اقتراح رئاسة المالية في دولة دمشق

يقرر مايلي

المادة الاولى — يسمح بتسجيل العقارات الكائنة في مدينة حمص

٢٢ — تمديد المدة الممنوحة لاعادة الاملاك المفوضة لاسم الخزينة
عن الضرائب الى اصحابها الذين يؤدون دينهم (١)

ابالغ عددهما عشرين دكانا والتي ابتاعتها الجمعية الخيرية الاسلامية في مدينة
حمص للغاية المامع اليها اعلاه باسم الجمعية المشار اليها على ان تعاد المسققات
المذكورة لاسم الخزينة المالية عند انقراط هذه الجمعية

المادة الثانية — رئيس المالية وامين السر العام مكلفان بتنفيذ هذا القرار
دمشق في ٢٩ آب سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(١) من رئيس المالية لدولة الحاكم

لي الشرف ان اعرض لعلتكم ان قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٨ ايلول
سنة ١٩٢١ رقم ٢٤٩ يقضى بأن تمدد لنهاية السنة الحاضرة المهلة المنصوص
عنها في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٢٢١
بشأن اعادة الاملاك والاراضى المفوضة باسم الخزينة بسبب عدم تأدية
اصحابها ما عليهم من الاموال المتراكمة اذا ادى هؤلاء المديرين ذمهم
بحسب التسعيرة المعتبرة في يوم الدفع ولما كان القرار المبحوث عنه صدق
وبلغ النفاذ في نهاية شهر تشرين الاول سنة ١٩٢١ وكانت المسدة المضروبة
غير كافية لحصول الفائدة المأمولة من وراء ذلك القرار وبما ان بعض
اصحاب الاملاك المفوضة يراجعون المالية طالبين امهالهم مدة اخرى ريثما
يتسكنون من تدارك المبالغ المطلوبة منهم وتأديتها للخزينة رأينا من
الموافق تسهلا للمعاملات وحرصاً على مصلحة الحكومة والاهلين معاً ان
يمدد الاجل المضروب ستة شهور اخرى اعتباراً من الشهر الذي يبلغ فيه
قرار التمديد نترجو احالة الكيفية على مجلس المديرين العالي للتذكر واعطاء
القرار بهذا الشأن واطال الله بقاءكم موالى. في ٢١ كانون الاول ١٩٢١

القسم الذاتي

خلاصة اعمال المالية في الحكومة السورية خلال المدة التالية

من	الى
١ كانون الثاني سنة ١٢٥	غاية شباط سنة ١٢٦
٤ كانون الاول سنة ١٢٦	» عام ١٢٧

الديون العامة

استندت إلى مديرية المصالح المالية في اول عام ١٢٥ وقبل ان ابشر العمل فيها اتدبت وسعادة يوسف بك عطا الله مدير الزراعة والاقتصاد لتمثيل الحكومة السورية في مؤتمر توزيع الدين العثماني العام الذي تقرر عقده اذ ذاك في اوربا فذهبنا الى باريس وجنيف فاستأجرنا وعدنا منها بتاريخ ١٥ ميس ١٢٥ وقد سبق ان ذهبنا ايضاً الى الاستانة في عام ١٢٤ للغاية نفسها اي لتمثيل البلاد السورية في مؤتمر توزيع الدين الذي عقد فيها ايضاً ومكثنا من تاريخ ١ اغستوس سنة ١٢٤ الى غاية تشرين الاول ١٢٤ ولم اذكر شيئاً عن هذه الرحلة في القسم الاول من هذا التقرير فمن المناسب انذ ان افصح القسم الثاني منه بخلاصة عن مجموع الاعمال التي قمنا بها والنتائج التي توفقنا لها في الرحلتين معاً خصوصاً والقضية من القضايا الخيرية التي تهتم البلاد وتعلق بمستقبلها المالي .

من المعلوم ان معاهدة لوزان قبلت مبدأ توزيع الدين العثماني العام بين الاراضي التي كان يتألف منها جسم الحكومة التركية على اساس المعدل الوسطي للواردات في عامي ١١٠ — ١١١ وعلى ذلك فان حصة كل بلد من

الدين انما تكون بنسبة وارداته في العامين المذكورين وقد اجتمع مجلس الدين العثماني العام في الاستانة خلال عام ١٢٤٠ لتعيين واردات كل محل وما يلحقه من الدين وكان ذهبنا الى الاستانة لتمثيل الحكومة السورية في تدقيق التوزيعات المذكورة وعند وصولنا اليها وجدنا ان مجلس الديون قد أدخل واردات كثير من الأراضى التي كانت ملحقة بسوريا قبل عام ١١٤٠ كقضاء عجلون وغمور ييسان وكثير من القرى التي ألحقت بفلسطين وتركيا لحساب سوريا فأوضحنا له هذا الخطأ العظيم وتوصلنا بعد جهد كبير الى اقناعه ورفع مبلغ كبير من الدين عن عاتق البلاد ثم ان المجلس المشار اليه ادخل واردات السكة الحجازية في جملة الواردات التي اتخذت اساساً لتوزيع الدين فاعترضنا على ذلك اعتراضاً شديداً وطلبنا تنزيلها تماماً فلم يقبل هذا الطلب لذلك طلبنا ان توزع الواردات على المناطق بنسبة طول الخط الذي يمر منها لأن اكثر الواردات كانت تدفع في موقف دمشق وهذا يلقي على عاتق البلاد ديناً كبيراً لا يستهان به ولم تقتصر المساعي التي بذلناها في صالح البلاد على ما ذكرت بل قمنا الى المجلس اعتراضات اخرى ترمى الى تنزيلات هامة في الاقساط السنوية التي اصابته البلاد السورية ولما لم ينظر المجلس اليها راجعنا المفوضية العليا بشأنها ودققت هذه الاعتراضات من قبل لجنة تألفت في المفوضية المشار اليها تحت رئاسة المفوض السامي فوجدتها محقة لارتكازها على ملاحظات وتدقيقات اساسية فطلبت الحكومات السورية المشمولة بالانتداب التحكيم وفقاً لمعاهدة لوزان وأوقدت مندوبها الى باريس وجنيف فكنت وسعادة يوسف بك عطا الله مندوبين عن الحكومة السورية في هذه المرة ايضاً وقد قمنا بالمهمة التي عهد بها اليها خير قيام على ما اعتقد حيث قبلت

جميع النظريات التي قدمناها ورفقنا مندوب الجمهورية اللبنانية الى الحكم
واسفرت الرحلة عن حصولنا على نتائج كبيرة وتنزيلات هامة جديدة بكل
تقدير وقد اقام اخواننا اللبنانيون حملة مندوبهم سمعوا فيها سياساته
عن الجهود التي بذلها ورفاقه المندوبين السوريين فأكبروا تلك الجهود
والمساعي العظيمة واعلنوا شكرهم لها واعجابهم بها ولم تكن المفوضية العليا
اقل اعجاباً بالحنكة التي اظهرها المندوبون السوريون في جميع مواقفهم وقد
بعثت لكل منهم برسالة خاصة تعرب فيها عن مبلغ تقديرها للنتائج الهامة
التي حصلوا عليها في تخفيف نصيب البلاد من اعباء الدين . (١)

(١) عالية في ٢ ايلول ١٩٢٤ رقم ١٤٦ الى البعثة في دمشق
لقد ابغت الحكومة الافرنسية مندوبها السامي في الاستانة بأنها عينت
حمدي بك النصر لاجل متابعة اعمال لجنة تقسيم الدين العثماني .
وسيعلمني رأساً مندوبنا السامي عن التاريخ الذي يجب ان يكون فيه
المندوب السوري في الاستانة .

رقم س ١٤٥٨٠ في ٤ ايلول ١٩٢٤

من مندوب المفوض السامي . الى حضرة حاكم دولة دمشق
ياذا الفخامة :

أتشرف بأن ارسل لحضرتكم في طيه صورة برقية صادرة من المفوضية
العليا وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

عن المندوب : فيريه

بيروت في ٢٥ حزيران ١٩٢٥

من الجنرال سراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول

ان التقاسيط السنوية التي اصابته البلاد السورية بموجب التوزيع الذي اجراه مجلس الدين العثماني بلغت (١٨٦١٠٩) ليرات عثمانية عن الاقساط السنوية المتوجبة اعتباراً من ٦ اغسطس ٩٢٤ و (١٨٦٧٢) ليرة عثمانية عن السلفات وقد انزل المبلغ الاول الى (٢٤٤٥٨٧) ليرة على ان يتنازل هذا المقدار في الاقساط التالية تدريجياً حتى يصبح القسط الاخير (١٧٦٩٦٥) ليرة وانزل المبلغ الثاني الى (١٨٢٨٥) ليرة فاذا لوحظ ان الاقساط السنوية وهي القسم الهام من الدين ستدفع في مدة

سورية ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز . الى حضرة حمدي بك النصر مندوب الدولة السورية في توزيع الديون .

دمشق

في الساعة التي ابلغت فيها النتائج التي أدركت في اثناء التحكيم تلك النتائج التي يحق لسورية ولبنان ان يهنئا نفسيهما بها فانه يسرني بنوع خاص ان اقدم لكم تشكراتي الخالصة لما ابدىتموه من الغيرة والكفاءة في اتمام مهمتكم التي هي من ادق المهمات والتي كان يرتبط بها مصالح عديدة . وقد بعثت بنسخة من هذا الكتاب الى حضرة رئيس الدولة السورية .
التوقيع : سراي

من مندوب المفوض السامي للدولة سورية وجبل الدروز .
الى حمدي بك النصر المدير العام للدوائر المالية .

سيدى المدير .

لي الشرف ان اعلحكم ان برقية وزارية وردت الى نخامة المفوض السامي

جدول الاقساط السنوية المستقبلية المتوجبة على سورية ولبنان
تحت عنوان الدين العام العثماني

الاقساط السنوية التي يجب دفعها بليرات تركية على اساس الفرنك المزدوج	مجموع الاقساط الواجب دفعها	الاقساط السنوية الواجب دفعها بالذهب			الاقساط السنوية المعتبرة
		جدول ج البقايا	جدول ب السلفات	جدول آ القروض	
١١٠٢٤ / ١٥	٧٨٧٣٢٨ / ٦٦	١٩٤٥٢ / ٨٩	١٨٢٨٥ / ٩٠	٧٤٩٥٨٩ / ٨٧	١٩٢٦ — ١٩٢٥
٢٧٠١ / ٨٢	٧٢١٤٥٣ / ٣٧	١٩٤٥٢ / ٨٩	١٨٢٨٥ / ٩٠	٦٨٣٧١٤ / ٥٨	١٩٢٧ — ١٩٢٦
	٧٠٣٧٢٦ / ٨٥	١٩٤٥٢ / ٨٩	١٨٢٨٥ / ٩٠	٦٦٥٩٨٨ / ٠٦	١٩٢٨ — ١٩٢٧
	٦٠١٤٣٧ / ٦٢	١٩٤٥٢ / ٨٩	١٨٢٨٥ / ٩٠	٥٦٣٦٨٩ / ٨٣	١٩٢٩ — ١٩٢٨
	٦٠١٤٣٧ / ٦٢	١٩٤٥٢ / ٨٩	١٨٢٨٥ / ٩٠	٥٦٣٦٨٩ / ٨٣	١٩٣٠ — ١٩٢٩
	٥٨٣١٥١ / ٧٢	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٦٣٦٨٩ / ٨٣	١٩٣١ — ١٩٣٠
	٥٨٣١٥١ / ٧٢	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٦٣٦٨٩ / ٨٣	١٩٣٢ — ١٩٣١
	٥٦٢٧٢٨ / ٢٧	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٤٣٢٧٥ / ٣٨	١٩٣٣ — ١٩٣٢
	٥٥٧٧١٥ / ٦٩	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٣٨٢٦٢ / ٨٠	١٩٣٤ — ١٩٣٣
	٥٥٧٧١٥ / ٦٩	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٣٨٢٦٢ / ٨٠	١٩٣٥ — ١٩٣٤
	٥٥٧٧١٥ / ٦٩	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٣٨٢٦٢ / ٨٠	١٩٤٤ — ١٩٤٣
	٥٤٨٨٤١ / ٢٥	١٩٤٥٢ / ٨٩		٥٢٩٣٨٨ / ٣٦	١٩٤٥ — ١٩٤٤
	٥٢٩٣٨٨ / ٣٦			٥٢٩٣٨٨ / ٣٦	١٩٤٦ — ١٩٤٥
	٥٢٩٣٨٨ / ٣٦			٥٢٩٣٨٨ / ٣٦	١٩٤٧ — ١٩٤٦
	٥١٤٦٨١ / ٠٣			٥١٤٦٨٢ / ٠٣	١٩٤٨ — ١٩٤٧
	٤٨٦٠٨٦ / ٣١			٤٨٦٠٨٦ / ٣١	١٩٥٢ — ١٩٥١
	٤٥٧٣٢٨ / ٢٠			٤٥٧٣٢٧ / ٢٠	١٩٥٤ — ١٩٥٣
	٤٥٣٢٣١ / ٨٧			٤٥٣٢٣١ / ٨٧	١٩٥٦ — ١٩٥٥
	٤٤٦٩٧٦ / ٧٦			٤٤٦٩٧٦ / ٧٦	١٩٥٩ — ١٩٥٨
	٤٠٥٦٨١ / ٨٠			٤٠٥٦٥١ / ٨٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
	٣٩٥٥٤١ / ١٧			٣٩٥٥٤١ / ١٧	١٩٦٢ — ١٩٦١
	٣٦٦٣٢٤ / ٥٤			٣٦٦٣٢٤ / ٥٤	١٩٦٣ — ١٩٦٢
	٢٤٤٧٥٥ / ٧٢			٢٤٤٧٥٥ / ٧٢	١٩٦٤ — ١٩٦٣
	٢٢٧٤٣٤ / ٨٥			٢٢٧٤٣٤ / ٨٥	١٩٦٧ — ١٩٦٦
	٢٢١٦٠٥ / ٠٦			٢٢١٦٠٥ / ٠٦	١٩٩٤ — ١٩٩٣
	٢١٣٦٧٠ / ١٧			٢١٣٦٧٠ / ١٧	٢٠٠٣ — ٢٠٠٢
	١٩٤٤٥١ / ٦٠			١٩٤٤٥١ / ٦٠	٢٠٠٨ — ٢٠٠٧
	١٣٦٩٦٥ / ٤٥			١٣٦٩٦٥ / ٤٥	٢٠١٢ — ٢٠١١

ملاحظة :

١ — ان الاقساط السنوية الواجب دفعها بالذهب يجب ان ينزل منها ٤٥ — ١٧٦٩٦٥ ليرة تركية اي (٢١ — ١٥٤٧٩٥) ليرة تركية من الديون الموحدة و ٧٤ — ٢٢١٦٩ ليرة تركية من اسهم اليانصيب التركية وذلك منذ يوم اطفاء هذا الدين بصورة قطعية . ان هذا التاريخ هو غير معين في الجدول المنظم من قبل مجلس الدين . ويجب ان يلاحظ ان الاستهلاك الذي خصص له . ٤٥٠ — من الرأس المال الاساسي ما عدا فوائد السندات الساقطة (فيما يختص بالديون الموحدة) يمكن اجراؤه بشراء السندات في البورصة بأقل من سعرها الحقيقي . ان القسط السنوي الثابت المقيد في جدول مجلس الدين يستهلك وفقاً للحسابات الاجمالية لمدة ٥٠ سنة وذلك فيما لو كان جرى الدفع مزدوجاً منذ الابتداء (١٩٠٢) واعتباراً من ١٩٥٢ على الاكثر قد يمكن تنزيل الـ ٧١ ، ١٥٤٧٩٥ ليرة تركية من القسط السنوي .

٢ — ورغم ان مجلس الدين قد عين مدة اطفاء باقي الاسهم الا انه يجب ان يلاحظ انه يمكن استهلاكها بشرائها في البورصة ١ وهذه الاسهم خاصة هي :

الاقساط السنوية	مدة استهلاكها	
٢١٦١٨, ٧٥	١٩٥٨	الجمارك ١٩٠٢
٧٩٢٤, ٨٩	٢٠٠١	بغداد نوع هـ
١٠١١٠, ٦٢	١٩٦٠	١٩٠٤ / ٠٤
١٩٥١٠, ٤٢	١٩٦١	١٩٠١ / ٠٤
٩٧٠٦, ٢١٠	١٩٦١	تجهيزية — عسكرية
١٥٨٦٩, ٧٩	٢٠٠٦	بغداد قسم ٢
١٧٤٨٦, ١٥	٢٠١٠	٢ » »
١٧٢٢٠, ٨٧	١٩٦٥	١٩٠٨ / ٠٤
٢٨٥٩٥, ٧٢	١٩٥٠	١٩٠٩ / ٠٤
٥٨٢٩, ٧٢	١٩٩٢	صوما باندرومة
٢٢٤٨, ٧٨	٢٠٠٦	حديقة صنعا
٢٨٧٥٩, ١١	١٩٥٢	جمارك ١٩١١
٨٨٧٤, ٤٤	١٩٤٢	السود والمعامل البحرية
١٢١٥٦٨, ٨٢	١٩٦٢	١٩١٤ / ٠٥

ليرات تركية

٢٦٥٠١٠, ٦٤

آ — الديون العائدة لمدة ٦ آب ١٩٢٤ حتى ٢٨ شباط ١٩٢٥
ب — الديون السنوية (١٩٢٦ — ١٩٢٥)
قسم آ
٢٦٠٦١٤, ٠٢
قسم ب (اثناء ٥ سنوات ١٨٢٨٥, ٩٠)
الاقساط الواجب دفعها اثناء ٢٠ سنة ١٩٤٥٢, ٨٩

٧٩٨٢٥٢, ٨١

المبلغ الواجب تنزيله من الاقساط السنوية الالية من جراء الاستهلاك الواقع

تاريخ الاستهلاك

١٩٢٦	سندات الخزينة	٤٠٧٢٢, ٠٧
١٩٢٥	» »	٢٧٦١٢, ٤٠
١٩٢٨	» »	٥٩٢٩, ٨٩
١٩٢٠	سلفات نوع ب	١٠١٦١٦, ٦٨
١٩٢١	عثمانية	١٨٢٨٥, ٩٠
١٩٢٢	رى سهل قونية	٢٠٤٢٢, ٤٥
		٥٠١٢, ٥٨

٢٨ سنة على الأقل وان التنزيلات التي تجلت في القسط الاول قد تناولت طبعاً جميع الاقساط التي بعده يعلم بان جهرد المندوبين رفعت عن عاتق البلاد ما يقرب من مليون ليرة ثم ان البقايا المتوجبة عن عام ١١٢ الى ٦ آب

تعلمه انكم رقيتم من قبل رئيس الجمهورية الافرنسية الى رتبة فارس في جوقه الشرف وقد طلب إلي نخامة المفوض السامي ان بلغكم هذه البشرى السعيدة وان اضيف اليها سروره العظيم لانه وجد انكم قد كوفتم لاجل خدماتكم الثمينة نحو الدولة المنتدبة وانني لمسرور من اتخاذ هذه الفرصة لابلاغكم تهانئي الشخصية راجياً يا سعادة المدير ان تفضل بقبول تأكيد احترامي الفائق . في ٢٨ آب ١٢٥٠ الامضاء : ابو بوار
صورة تلغراف :

بيروت — رقم ٨٨ كلمة ٥٤

وزير مالية سوريا حمدي بك النصر دمشق

رقم ٦ — ٢٧١ اشكركم لبرقيتكم ، انني سعيد بهذه المناسبة ان اعبر لكم عن ثقتي بعواطف اخلاصكم نحو الدولة المنتدبة وان اعبر لكم ابضاً عن تأكدي بأنكم سوف تستعملون بفائدة نشاطكم لخير المصلحة العامة في الوزارة التي عهدت اليكم ؟
التوقيع : (ساراي)

باريس في ٧ كانون الاول ١٩٢٥

يا صاحب المعالي

كتابكم الودي اثر في جداً وانني لاشكركم على حفظ الذكرى الصادقة ويسرني بنوع خاص ان اري وسام جوقه الشرف قد جاء معترفا بالخدمات الثمينة التي قمت بها منذ سنين عديدة سواء أكان في المهام الادارية ام في
(٧)

سنة ١٩٢٦ التي يجب دفعها في مدة عشرين سنة قد انزل تقسيطها السنوي من ٢١٨٨٨٢ ليرة عثمانية الى ١٩٤٥٢ ليرة ٠ على ان تسدد في اثنتي عشرة سنة وهذا بلا ريب من اجل النتائج التي كانت في مصلحة البلاد .

هذه خلاصة موجزة عن الاعمال التي قمت وسعادة يوسف بك عطا الله بها في الاستانة واوربا بشأن الديون العامة ولقد اوفدت الحكومة السورية الموما اليه ايضاً عام ١٩٢٦ الى باريس لمفاوضة جمعية حاملي الاسهم لتعيين عملة الدفع وبذل مع مندوب الحكومة اللبنانية جهوداً كبيرة اسفرت عن وضع مشروع اتفاقية على اساس ارتفاع الدولة السورية من الشروط التي قد تمنح لتركيا فيما بعد وحامت تلك الاتفاقية التي لم تصدق بعد حول تحديد الحد الاعظم للقسط السنوي بمبلغ ٢٥٠ الف ليرة ذهبية على أن تقدم سوريا ولبنان مكوسها تأميناً على وفاء نصيبها من الدين وأيدت جمعية حاملي الاسهم رغبتها في تأسيس مراقبة في ادارة المكوس ولكن الحكومة السورية رفضت بلساني بصفتي وزير المالية هذا الطلب الذي لا مبرر له رفضاً باتاً غير قابلة ان تعيد يدها بناء ادارة الديون العامة التي ارهقت البلاد بنفقاتها الكبيرة .

مديرية المالية واني اقدم لكم احر تهاني القلبية .
ثقوا يا صاحب المعالي اني لن انسى بلادكم التي اتمنى نجاحها منية صادقة
وحارة . وتفضلوا بقبول تأكيد اعتباري الفائق لكم وشعوري المخلصة
نحوكم .

(ويغاند)

الإدارة

تشكيلات الدوائر المالية :

ذهبت في أول عام ١٢٥٠ وهو مبدأ تأسيس الدولة السورية إلى باريس لاجل التحكيم في قضية الديون العامة كما ذكرت آنفاً وقد عدت منها فوجدت ملاك الدوائر المالية مقررأ على أساس الملاك الذي كانت وضعته مالية حكومة دمشق السابقة مع تعديل طفيف ظهر لازماً بالنظر لامتداد نطاق العمل في مبدأ إعلان الوحدة السورية على أن التدابير التي اتخذت فيما بعد مكنتني من الاستغناء عن الوظائف الاتية والغائها وتوفير رواتبها البالغة (١٢٧٤٤) ليرة سورية سنوياً على خزانة الدولة .

ليرة أوبهر

مديرية المصالح المالية التي كنت اشغلها قبل ان عهد إلي بالوزارة	١٠٠
منشئ* في ديوان اوراق الوزارة	٢٥
مأمور مستودع	١٠
كاتب في ديوان الذاتية في الوزارة	١٧
» » الواردات »	٢٢
مفتش جباية في دمشق	٢٥
معاون مفتش مالية	٢٥
» » »	٢٠
» » »	٢٠
	٢٠٤

٢٠٤	نقل المجموع
١٥	كاتب في محاسبة المركز
٢٠	» » »
١٥	» » »
٢٥٤	المجموع الشهري او بهر
٧٠٨	ضم غلاء المعيشة
١٠٦٢	المجموع الشهري مع بدل غلاء المعيشة

$1062 \times 12 = 12744$ ليرة سورية المجموع السنوي
و بالرغم عن هذا الالغاء الهام فقد تمكنت من احداث ديران جديد
لتدقيق الحسابات المتعلقة بموازنة الدولة والالوية والبلديات وجميع المؤسسات
العامة من الملاك الحالى دون ان يضاف عدد جديد من الموظفين عليه. (١)

(١) لحضرة المستشار المالى المحترم

ان القرار المؤرخ فى ١٥ حزيران ١٩٢٥ رقم ٤٤٢ قضى بتشكيل لجنة
موقته تدعى لجنة الحسابات يعهد اليها امر التدقيق فى موازنات الحكومات
والالوية والبلديات والمؤسسات العامة كافة وتاليفها من وزير المالية رئيساً
ومدير المصالح المالية رئيساً ثانياً ومن مفتشى المالية ومفتش من الملكية
وعضو من الشورى اعضاء على ان يقوم معاونوا المفتش بالتدقيق واحد
المفتشين المتمرنين او احد مفتشى الوزارة بوظائف كتابة اللجنة .
ان اللجنة المشار اليها لم تجتمع حتى الان بالنظر لعدم القيام بالتدقيقات
اللازمة من قبل معاونى المفتش بالنظر لاستخدامها فى حلب واذا كانت
وظيفة احدهما ستلغى بموجب مشروع القرار الذى هو قيد التصديق

ثم توفقت بالاتفاق مع المقامات ذات الشأن للاستغناء عن وظيفة المفتش
الافرنسي الذي كان يقوم بها حضرة المسير جوبهر الذي عين مستشاراً
للمالية بدلاً من حضرة المسير دروز الذي أعيد لأمر دائرته الأصلية

وكانت الضرورة تقضي بإبقاء الثاني في حلب للقيام بالتفتيشات المقتضية
لدى دوائر وصناديق مالية حلب وكان من الواجب في الوقت نفسه تدقيق
معاملات الموازنة وإيفاء الوظائف المعينة في القرار المذكور مؤقتاً ريثما
تتمكن الحكومة من إيجاد ديوان محاسبات قانوني فقد رأينا ان نحدث
ديواناً للتدقيق من موظفين اثنين ضمن محتويات ميزانية المالية الحالية دون
ان يستأزم ذلك اضافة جديدة ليقوما بتدقيق وثائق الواردات والتفقات
العائدة لدمشق وحلب وتبرئة ذمة المحاسبين وتصحيح ماعساه ان يصادف
من الاخطاء قبل ان تمر عليها الاعوام ويتعذر اصلاحها فترجوا ان تكونوا
متفقيين معنا على ذلك وقبول خالص احترامنا ؟

في ٥ شباط ١٩٢٧

قرار رقم ٢٥٢

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

المتضمن تشكيل الدولة السورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن

تعيينه رئيساً للدولة السورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ١٥ حزيران ١٩٢٥ رقم ١٨٨ المتضمن

تشكيل لجنة للمحاسبات ولما كان هذا القرار قد نص على اناطة مهمة

في الحكومة الافرنسية وتوفر من جراء ذلك على الخزانه العامة ٢٠١٨ ليرة سورية ورقية في السنة ، ولا يسعني في هذا المقام إلا ان اعترف بشكر بأن الخدمات الممتازة والصفات العالية والنشاط والكفاءة التي برهن عنها حضرة المسيو جوبهر في جميع خدماته لدى الدولة السورية هي في مقدمة

التدقيق لدى اللجنة المذكورة بمعاو في المفتشين ومهمة الكتابة بأحد المفتشين المتمرنين . وبالنظر لتعذر انفاذ هذا النص لتنزيل عدد معاو في المفتشين والغاء المفتشين المتمرنين وبما ان الضرورة تقضي بتسمية مدققين وايفاء الوظائف المصرحة في القرار المذكور وكان من الممكن تأمين ذلك دون احداث نفقات جديدة في الموازنة .
وبناء على اقتراح وزير المالية .

يقرر

١ — يعهد بمهمة التدقيق والكتابة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٥ حزيران ١٢٥٠ رقم ١٨٨ الى ديوان خاص يرأسه من موظفين اثنين يؤخذان من موظفي ديوان الصريفات في وزارة المالية من صنف مدشى وسكرتير بموجب قرار من وزير المالية .

٢ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٨ شباط ١٩٢٢

رئيس دولة سوريا

شوهد

وزير المالية

الاسباب والعوامل التي سهلت لنا السبيل الى هذا الاستغناء والانتظام (١)
ولقد انتقدني بعض الناس لأجل الاشراف على اعمال الاقسام في الوزارة
من قبلي مباشرة بداعي ان الوزير يجب ان يتفرغ بكليته للأعمال العالية
فقط ولئن ظهر لنا هذا النقد مصيباً في بلاد واسعة يحقق فوقها علم الاستقلال
التام ويتمتع وزراؤها بالمصالحات والمسؤوليات السياسية التامة فلا يكون
كذلك في هذا الجزء من البلاد السورية الذي لم يكن في الحقيقة سوى
ولاية صغيرة لذلك كان هذا النقد غير مستند الى حجة اللهم الا اذا كان
المنتقدون يتطلبون من الوزير ان تكون مهمته مقتصرة على المراسم

(١) صورة القرار رقم ٦٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ رقم ٢١٨٠ القاضي
بتأسيسها .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ رقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه
رئيساً لها .

وبناء على قرار نخامة المفوض السامي المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٢٨
رقم ١٧٦٦ القاضي بوضع المسيو ديروز المستشار المالي للدولة سوريا
تحت تصرف دائرته الاصلية .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ — يعين الموسيو جوبه رجوزيف مستشاراً مالياً للدولة سوريا .

٢ — يحدد راتب الموسيو جوبه السنوي اعتباراً عن ٢٨ كانون

وقبول الزيارات ولا ريب ان النتائج الكبيرة التي توصلت اليها في تنظيم التشكيلات وتحديداتها بشكل ملائم يتفق مع المصلحة والحاجة والغاء كل الوظائف الزائدة لم تكن سوى نتيجة من نتائج الاشراف الحقيقي على اننى أعتقد ان كل عاقل مخلص لأمته ووطنه لن يكون في جانب ذلك الطرف الذى لا يرى ان يشرف الوزير على جميع دوائره اشرافاً تاماً يجعل له من نفسه ميزاناً يزن به اعمال موظفيه فلا يدع مجالاً لتقصيرهم في واجبه وانحرافهم عن الطريق التي رسمتها القوانين الموضوعه بين ايديهم .

الثاني ٩٢٨ بالف وثلاثمائة وخمسين ليرة سورية ورقية مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة محسوباً حسب السعر المطبق من قبل المفوضية العليا في يوم الدفع .

٣ — يبقى المسيو جوبهر تابعاً للشروط والبنود الواردة في اتفاقية على ان يضاف اليها التعديلات الواقعة في وظيفته وراتبه بموجب المادتين الاولى والثانية من هذا القرار .

٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٢ شباط ٩٢٨ بالامر وزير الداخلية

رؤوف الايوبي

شوهد وزير المالية : حمدى النصر

شوهد بدون اعتراض بتاريخ ١٢ شباط ٩٢٨ مندوب المفوض السامى

دلوله ديلوج

شوهد وصدق بتاريخ ٢٠ شباط ٩٢٨ رقم ٥٩٢ المفوض السامى

(بونسو)

يتخذ بعض الناس عندنا التشكيلات التركية أساساً واحداً قياسياً، يستندون عليه في تدقيق تشكيلاتنا الحاضرة ونقدها . ولكن لدى التأمل يتظاهر جلياً عدم صوابية ذلك لأن تشكيلات الحكومة التركية لم تكن قد وصلت اذ ذاك الى درجة من الكمال يصح معه ان تكون الى الابد أساساً او قاعدة اصلية يجب التقيد بها واكبر شاهد على ذلك ان الحكومة التركية نفسها قد قبلت تلك التشكيلات السابقة وما تستند عليه من القوانين والانظمة رأساً على عقب ووضعت تشكيلاتها على اساس حاجتها ووفقاً للقواعد العلمية الحديثة التي تتمشى عليها الأمم الراقية ولقد كانت الدوائر المالية ذا حظ ونصيب وافرين من ذلك الانقلاب .

ان اكثر الضرائب كانت تطرح في العهد التركي على القرى بصورة مقطوعة كما ان الاعشار التي تشكل اعظم مورد للخزينة كانت تجبي على طريقة التلزييم ومن قبل دوائر الدين العام العثماني فاذا لوحظ ان التشكيلات في العهد التركي كانت مبنية على مثل هذه الأسس التي ثبتت اضرارها واستبدلت بغيرها من الأسس المعقولة التي تجبي الضرائب بموجبها رأساً من المكلفين دون ان يترك مجال لتدخل رؤساء القرى وتوزيع الضرائب من قبلهم على الأهلين بصورة غير عادلة . اجل اذا لوحظ ذلك كله ولوحظ ان دوائر المالية في البلاد السورية لم تكن في العهد التركي سوى دوائر تنفيذية تتلقى اوامرها من وزارة المالية في الاستانة التي كانت تتمتع بتشكيلات واسعة تتألف من جيش جرار من الموظفين يعلم فوراً عدم الاصابة في قبول تلك التشكيلات كأساس لنقد تشكيلاتنا الحاضرة التي اصبحت في البلاد بموجبها وزارة مسئولة تحمل عباً الاعمال المركزية واعداد الموازنة والقوانين والانظمة وتبلغها واصدار الاوامر والتعليم

و تدقيق الحسابات والمعاملات ومراقبتها وهذه حقيقة يجدر ان لا تغيب
عن ذهن احد من الناس على انه بالرغم عن تلك الفوارق كلها فأننى اقدر ان
اطمن الرأى العام على ان التشكيلات التى تتمتع بها دوائر المالية السورية
فى حالها و وظائفها ومسئولياتها الحاضرة هى دون التشكيلات التى كانت لها
حينما كانت دوائر تنفيذ فقط فى السور التركى وعلى سبيل المثال اذكر
فيما يلى بياناً موجزاً عن تشكيلات الوزارة ومنطقة دمشق .

« البيان درج فى الصحيفة التالية »

بيان موجز عن تشكيلات الوزارة في منطقة دمشق

آ — في العهد التركي : موظف بمجموع الراتب

عدد عدد

دائرة سن ذهباً ٢٤٦٢٤ ليرات عثمانية ذهب عنها ٢١٦٠٠ ٢٢٨ دفتر دار ومحاسبون وكتاب

» » ١٤٨٥٥ » » ١٢٠٢٢ ١٦٨ جباة

» » ٥٥٤ » » ٤٨٦ ٢٧ خدمة

٤٠٠٢٢ ٢٥١١٨ ٤٢٢ المجموع

ب — في المولة السورية : بموجب موازنة عام ١٩٢٧

ليرة قسورية ذهبية

١ مدير ون ومفتشون ومحاسبون وكتاب

٢٤٢٩٢ ١٥٤

الراتب عدد الموظفين ٤٢٢ ١١٢٢٢ ١٢٠ جباة

في العهد التركي ٤٠٠٢٢ ٢١٢ ٢٨ خدمة

» » ٢٦٨٤٨ ٢٦٨٤٨ ٢١٢ المجموع

الوفر

تشكيلات ادارة الديون العامة — الرسوم المنحصرة

ليس عهدنا في ادارة الديون العامة بعيداً يحق لنا معه ان ننسى الارقام الهائلة التي ذهبت من اموالنا لنفقات تلك الادارة التي خلفها لنا العهد التركي مع جيش كبير من الموظفين يلتهم ثلث وارداتها فاذا ذكرت هذه الادارة فانما يذكر في الحقيقة ميراث كان مصيبة على البلاد ومبدأ لشطر كبير من اموالها .

لقد كانت ادارة الديون العامة سرّاً من الاسرار لا يطالع احد على حسابها سوى اولئك الموظفين الذين يتمتعون بخيراتها ويستزفون وارداتها برواتبهم ونفقاتهم الكبيرة على ان ذلك لم يكن ليخفي امرها ويستتر شرها لذلك كنت عاملاً بكل قوى على اقناع المقامات العالية في ضررها ووجوب الغائها (١) وقد اثمرت الجهود المبذولة في هذا السبيل

(١) قطعة من تقرير قدمته في عام ١٢٠٥

اما ادارة الديون العامة :

فانني عند ما ذهبت الى بيروت للذاكرة بشأن المصرف السوري ذكرت لفخامة المفوض السامي بالمناسبة ضرورة الغائها بالنظر لما ينشأ عن بقائها من تكرار المعاملات وتعدد المراجع وزيادة النفقات الى غير ذلك مما لا يحتاج الى زيادة ايضاح فأجاب فخامته بأن الدوائر المالية في باريس قد لا تحبذ ذلك لاعتقادها بان تلك الادارة من احسن الادارات للجباية فيجدر بي والحالة هذه ان اذكر هنا بانه لا يوجد اقل خوف او محذور على سلامة معاملات الجباية وبقية المعاملات المناطة بتلك الادارة في حالة الغائها بل يمكنني ان اؤكد بان هذه المعاملات ستكون موضع اهتمام اعظم

فربطت هذه الادارة بالحكومات المحلية في اواخر عام ١٢٥٠ وكانت

مما هي عليه الآن بدرجات اما الثقة التي نوه بها غفامة المفوض السامي فقد كانت في زمن الحكومة التركية حينما كانت اكثر دوائرها المالية محتلة معتلة . اما الان فان الانتظام السائد في دوائرها المالية كافة لا يكاد يوجد نظيره في ادارات الديون العامة ومهما بلغت جهود هذه الادارات في امر الجباية فلا يبلغ الدرجة التي بلغت الدوائر المالية والفرق العظيم الذي يوجد بين الادارتين ثابت في القيود الرسمية فاذا دققنا في جداول التعقيبات العائدة للاعشار المودع امر جبايتها الى الديون العامة نجد ارقاماً هائلة تدور في عداد البقايا من سنة لاخرى بينما الاعشار التي تقوم الحكومة بجبايتها سواء كانت عائدة لها او لادارة الديون العامة يحصل معظمها خلال سنة ولا يدور منها للسنة التالية سوى مبلغ طفيف لا يستحق الذكر وهذا لا يكون الا بسبب قانوني على ان هناك مسألة هامة اخرى تؤيد ما ذكرناه من تفوق الدوائر المالية تفوقاً عظيماً وهي ان ادارة الديون العامة انما تتولى جباية الاعشار الملزمة فقط وهذه الاعشار تلزم وتتم جميع معاملاتها الأساسية التي هي موضع الدقة والاهتمام من قبل الدوائر المالية ولا تتكلف ادارة الديون العامة باكثر من استلام سنداتها وتحصيلها من الملتزمين الذين اكثرهم يقومون بدفع ما عليهم بدون اقل مطالبة او بناء على اول اخبار اما بدلات التخمين وهي التي تتحقق على عشرات الالوف من الزراع وتكون صعبة التحصيل فانها تجبي وتسلم لادارة الديون العامة من قبل المالية بدون ان تقوم تلك الادارة باكثر من املاء الوصول الذي تسلمه الى المالية مقابلها وعدا ذلك فان الدوائر المالية تقوم أيضاً

دهشتنا كبيرة جداً حينما أتيج لنا ان نطلع على حساباتها وموازنتها ونظمته، في الحال تقريراً اضافياً عنها (١) وطلبت الغاءها وتمكنت من

بحماية بدلات التخمين للملتزمين في حالة امتناع الزراع عن دفعها وتؤ من اداء دين كثير من الملتزمين للديون العامة من البدلات المذكورة بدون ان يلحق الادارة المذكورة اقل عناء فاذا عرضت هذه الملاحظات على نخامة المفوض السامي لا يرضن علينا باقناع الدوائر المالية في باريس بعدم لزوم ادارة الديون العامة لاسيما وان بقاءها يشكل ديناً اضافياً على الدين العام الذي ستتحمله البلاد بسبب النفقات الكبيرة التي تنفق عليها اذ متى أخذت عنها وظيفة جباية الاعشار التي يؤدي اهمها من قبل المالية لا يبقى اقل لزوم لها لأن بقية وارداتها لا تحتاج لوجود مثل هذه الادارة الضخمة وفي حالة ترويج هذا الاقتراح يمكن للدوائر المالية ان تقوم بكل ما هو مناط بادارة الديون العامة على اختلاف انواعه بدون ان تحتاج الى اقل توسع في ملاكها الحاضر ويمكن اتباع طريقة حسنة جداً في قيد وارداتها وهي ان تقيد تلك الواردات لحساب موازنة الحكومة ويوضع مبلغ مقطوع في قسم النفقات بنسبة واردات الديون العامة

واذا كان لا يمكن اتباع هذه الطريقة في الوقت الحاضر فمن الممكن فتح حساب خاص لقيدھا بأقصى ما يمكن من الدقة والانتظام .

(١) لحضرة المستشار المالي المحترم

لي الشرف ان افيد حضرتكم بأنني ابلغت التعليقات الواردة من المفوضية العليا بشأن دوائر الديون العامة الى حضرة رئيس مدير تلك الدوائر

تحقيق هذا الالغاء والاقتصار على بضعة موظفين من موظفيها فقط وكانت النتيجة توفير مبلغ يزيد عن مئة الف ليرة في السنة على خزانة الامة

لتنفيذ احكامها حرفياً وقد بعث الي حضرة الرئيس الموصى اليه بموازنة عام ١٩٢٦ فدفقت فيها وقد بدت لي بشأنها الملاحظات الآتية :

١ — من المعلوم ان واردات ادارة الديون العامة تتألف من الاعشار والرسوم الستة وهي رسوم الملح والتبناك والمسكرات والسملك والصيد والتمغا واذ كانت الاعشار تجبي وتمسك قيود مفرداتها من قبل النواثر المالية وكانت ادارة الديون العامة لا تتحمل من اجلها أقل عناء سوى احصاء مجموع تحققاتها وتحصيلاتها بصورة اجمالية على اللواء او القضاء فان وظائف هذه الادارة الاساسية منحصرة اذن في جباية الرسوم الستة الالفة المذكور دون غيرها

٢ — ان المعدل الوسطي لتحصيلات واردات الرسوم الستة التي تؤلف جبايتها وظائف ادارة الديون العامة يبلغ (٢٠١٠١٠) ليرات سورية وقد بلغت النفقات المقدرة لهذه الادارة عن عام ١٩٢٦ (١٤٠٢٥٠) ليرة سورية وعلى هذه الصورة فان النفقات تزيد عن ٤٦٠٥ في المئة من مجموع الواردات مع ان القاعدة العامة لا تجيز صرف اكثر من عشرة في المئة من الواردات في سبيل جبايتها فيظهر والحالة هذه ان النفقات المذكورة قد بلغت حداً لا يتفق مع مقدار الواردات واهمية الاعمال الحقيقة الامر الذي يتحتم معه اجراء تعديلات واسعة فيها لأرجاعها الى نسبة معقولة يمكن قبولها والمدافعة عنها على انه قد لاحظت لنا ملاحظة هامة جداً خلال التدقيق في مفردات الواردات والنفقات ندرجها فيما يلي :

ويجدر بنا ان نذكر هنا ان الواردات التي كانت تتولى ادارة الديون العامة جبايتها مقابل تلك النفقات العظيمة التي استغنى عنها قد اصبحت اليوم

٣ — ان مفردات واردات الرسوم الستة هي :

ليرة سورية

عدد

رسوم الطوابع	٦٢٧١٠
» السمك	٢٢١٠٠
» الملح	١٨٦١٠٠
» الخمر	١٦٥٠٠
» التبنك	٩٥٠
» الصيد	٦٥٠
المجموع	٢٠١٠١٠

ويتضح من هذا البيان ان الواردات الهامة تتألف من الرسوم الثلاثة الأولى فالرسم الأول الذي يشكل اكثر من خمس الواردات يجبي بمعرفة البائعين لقاء عائدات معلومة وليس على ادارة الديون العامة سوى تسليم كمياته الى البائعين واستلام ثمنها منهم نقداً وسلفاً واذا علمنا ان الطوابع السورية التي تزيد وارداتها عن واردات طوابع التمتع زيادة كبيرة تباع من قبل امناء صناديق المالية علاوة على وظائفهم الأساسية بدون ادنى عناء وبدون ان يستلزم ذلك استخدام موظف خاص يظهر لنا ان طوابع الديون العامة ايضاً هي من هذا القبيل فلا تستلزم احداث دوائر خاصة لبيعها ومن السهل القيام ببيعها من قبل امناء صناديق المالية كالطوابع السورية

تدار بشكل منتظم لم يكن متيسراً لها فيما سبق ولقد توقعنا أيضاً لتزويل

أما الرسم الثاني وهو رسم السمك الذي يبلغ (٢٢١٠٠) ليرة فهو يجي على طريقة التلزييم لمدة سنة أو أكثر فلا تتحمل ادارة الديون العامة في سبيل جبايته من العناء اكثر من اجراء المزايدة لتلزييمه وقبض بدل الالتزام دفعة واحدة او في بضع دفعات واذا تأخر الملتزم عن دفع ذمته تقوم باخطاره او تحصيل دينه المؤمن منه او من كفيله بواسطة الاجراء بموجب السند المصدق من كاتب العدل بسهولة تامة ولا جرم ان كل ما ذكر من المراسم لا يشكل شغلا هاماً يستلزم احداث دائرة خاصة لاسيما وان رسوم السمك انما تجبي في بعض المحلات فقط ويمكن اجراء معاملة تلزييم هذا الرسم سنوياً من قبل مأموري المال بأقصى درجات الانتظام والدقة بدون ان يؤثر اقل تأثير على وظائفهم الاصلية وبدون ان يمنحوا أى تعويض عن ذلك وقد بينا فيما يلي اسماء المحلات التي يجبي ذلك الرسم فيها :

ليرة سورية

حلب	١٨٢٥٠
جسر الشغور	٢٠٧٠
دير الزور	٢٦٠
جرابلس	١٢٠
دمشق	١٢٤٠٠
المجموع	٢٢١٠٠

أما الرسم الثالث أي رسم الملح فيشكل ستين في المئة من الواردات و يبلغ مقدار معمله السنوي ١٨٦١٠٠ ليرة سورية وهو يجبي الان

خمسة واربعين في المئة من اجور نقل الملح بالقطارات الحديدية في الاراضى

بصورة الحصر فالحكومة لها ثلاث ممالخ في جبول ، تدمر ، جيرود ، ويستخرج الملح من هذه الممالخ على حسابها ويبيع الى الاهلين من قبل مأمورى الديون العامة بسعر محدود ولا يجوز لأحد من الاهلين ان يستخرج الملح في اراضى الدولة او يستورده من خارجها وتبلغ نفقات الممالخ الثلاثة المذكورة في السنة (٦٥٧٦٢) ليرة سورية وهو مبلغ كبير جداً يحتاج الى دراسة دقيقة ومع ذلك فاذا اضفنا هذه النفقات الى بقية نفقات دوائر الديون العامة يزيد مجموعها عن (٦٧) في المئة كما يلي :

قروش

مجموع النفقات	١٩٠٢٥٠
بيعية الطوايع التى يجب تنزيلها من هذا المجموع	٢٢٥٠
وهى $\frac{٥ \times ٦٣٧١٠}{١٠٠}$	
الباقى	١٢٧٠٠٠
الواردات	٢٠١٠١٠
ينزل منها واردات الطوايع والسمك التى لا تستلزم جبايتها ايجاد دوائر خاصة كما سبق البحث	
الطوايع ٦٢٧١٠	
السمك ٢٢١٠٠	٩٦٨١٠
بقية الواردات	٢٠٤٢٠٠
$\frac{٦٧}{١٠٠} =$	$\frac{١٠٠ \times ١٢٧٠٠٠}{٢٠٤٢٠٠}$

السورية لتنزيل اسعار الملح السورى ولتسهيل استعماله فى جميع البلاد

على ان مجموع الواردات السنوية من رسوم الخمر والتبناك والصيد هي عبارة عن ١٨١٠٠ ليرة سورية فاذا علمنا بأن هذه الواردات تجي بصورة سهلة جداً اى بأعطاء رخص سنوية واجراء مراقبة بسيطة يتضح لنا بأن من الممكن القيام بجبايتها من قبل دوائر الواردات فى المالية بسهولة تامة وبدون ان يستلزم ذلك اتفاق قرش واحد فى هذا السيل وعلى هذا الاعتبار تكون الاعمال الحقيقية التى يمكن اتخاذها اساساً لمقايضة نفقات دوائر الديون العامة هي جباية رسوم الملح وهذه الرسوم التى لا يمكن ان تزيد وارداتها عن ١٨٠ الى ١٩٠ الف ليرة فى السنة لا يجوز ان ينفق لأجل جبايتها ١٢٧ الف ليرة ولدى التأمل يلاحظ ان من الممكن طرح الملح للتزيم فى المزايدة حتى اذا ظهر لها طالب يبدل مناسب يعادل وارداتها الصافية يجرى تلزيمها وتستريح الحكومة من عناء الاشتغال بها اما اذا تعذر تلزيمها بالشروط الموافقة فيمكن ابقاء موظفيها ورؤية اعمالها المركزية من قبل الدوائر المالية وفى هذه الصورة يمكن ان يتوفر مبلغ مئة الف ليرة سورية كل سنة مع ايجاد حالة طبيعية يقبلها العقل والمنطق .

٤ — يتضح مما ذكر آنفاً ان من الممكن الاستغناء عن ادارة الديون العامة الضخمة وجباية وارداتها من قبل دوائر المالية باكمل وسائل الدقة والانتظام بدون ان يصرف شئ فى هذا السيل واتنا لا نتردد بأن نأخذ على عاتقنا القيام بهذه المهمة مع الوعد الاكيد بزيادة الواردات المذكورة زيادة تستحق الإعجاب فيما بعد

على انه فى حالة عدم حصول الزيادة تكون الخزينة قد استفادت من

وعملنا على انشاء مستودع فني للملح في مملكة الجبول واصلاح مجارى المياه التي تنصب على المملحة المذكورة (١) لاصلاح الملح وتأمين نظافته توصلا للاستغناء عن الملح الاجنبي الذي تدفع له البلاد سنوياً ما يزيد عن مئة الف ليرة عدا اجور النقل ثم وحدنا طوابع الديون العامة والطوابع السورية لتسهيل المعاملات وألغينا رسوم الصيد في اكثر مجارى المياه

توفير النفقات فائدة عظيمة كما لا يخفى على حضرتكم فعليه ولما كانت البلاد في حاجة ماسة لايجاد حالة مالية تساعد على تسديد ديونها وتنفيذ مشاريعها المفيدة وكانت الاقتراحات الانفة الذكر هي من اهم البواعث للحصول على تلك الحالة التي تهتم السلطة المنتدبة في الوقت نفسه بقدر ماتهم الحكومة المحلية فأرجو ان تلاقى لدى حضرتكم ماتستحقه من حسن القبول والترويج واقبلوا خالص احترامنا :

في ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٦ وزير المالية

(١) من وزارة المالية الى وزارة الاشغال العامة

بناء على منع دخول الملح الاجنبي للبلاد السورية وعلى ضرورة اصلاح الملح السورى وتطهيره ليتمكن تجميع استعماله بسهولة قد رأينا من الضروري انشاء مستودع كبير مسقوف في مملكة جبول وتمديد خط دقويل من المحل المذكور الى داخل المستودع للحفاظ على نظافة الملح فترجو التفضل بسرعة ابلاغ رئاسة الاشغال العامة بحلب بلزوم ارسال مهندسين فنيين الى المملحة المذكورة واجراء الكشف وتنظيم المصورات وقوائم النفقات التقديرية بهذا الشأن بما امكن من السرعة وارسال الاوراق لنا مرفقة بتقرير يتضمن الايضاحات والتعريفات اللازمة عنها للتسهيل

والأشهر بدون ان يتأثر بمجموع الواردات بشيء بفضل الادارة الحسنة والانتظام المالى وكل هذه الاصلاحات قد تمت ببرهة قصيرة جداً بعد الحاق ادارة الديون العامة بالمالية ومن المعقول ان لا نسلم باعادة بناء هذه الادارة بعد هذه النتائج والموفقيات الكبيرة كما ذكرنا فى آخر الفقرة السابقة

موظفوا المالية :

كلنا نعلم ان بلاداً كبلادنا لم تزل فى بدء عهدها واول نهضتها تكون بلا ريب فى اقصى الحاجة وامسها الى عمل اصلاحى كبير يتناول جميع دوائرها وشؤونها بلا استثناء . فاذا لوحظ ان هذا العمل الخطير الذى لا بد منه للحياة فى هذا العصر يتوقف على المال وان الشخص الذى عليه ان يهيأ للدولة الحالة المالية الحسنة التى تسمح بتوفير المال وتنفيذ فكرة الاصلاح انما يتألف من مجموع موظفى المالية على اختلاف صنوفهم ودرجاتهم يمكن حينئذ تقدير خطورة الوظيفة الملقة على عاتق هؤلاء الموظفين .

لتخصيص الاعتماد اللازم لاكمال هذا المشروع الحىوى وتفضلوا بقبول
فاتق الاحترام . فى ٢ آذار سنة ١٢٧ وزير المالية

الى رئاسة مالية حلب

ابغناكم بكتابتنا المؤرخ فى ٢٦ كانون الاول ١٢٧ رقم ١١١١٢ و
١٢٩١ ان قرار رئاسة الدولة السورية الفخيمة قضى بمنح اعتماد قدره
(٢٥٠٠) ليرة سورية ذهبية لتنظيم مستردعات المملحة فى جبول فنز جو
سرعة اتمام المعاملات اللازمة للبشارة بالعمل فى اقرب وقت واعلامنا
النتيجة ؟ فى ٢٢ كانون الاول ١٢٧ وزير المالية

يقوم موظفوا المالية بطرح ما تحتاجه الدولة من المال على المكلفين وجبايته وحفظه وانفاقه وتنظيم قيوده وحساباته وغير ذلك من الشؤون التي لا نجد حاجة للافاضة في تعريفها ووصف اهميتها وخطورتها وعلاوة على هذا فهم اكثر الموظفين احتكاكا وتماسكا بالاهلين ويشغلون من هذه الوجهة ايضا موقعا ممتازا ومركزا دقيقا جداً فمن المعقول بل من الواجب المتحتم علينا اذن ان نتطلب منهم كثيراً من الشروط الفنية والاخلاقية والادارية التي يمكن معها توطيد دعائم النظام المالى من جهة وتمثيل الحكومة تمثيلاً لائقاً يحسن سمعتها ويحفظ كرامتها من جهة ثانية .

اجل هذه هي وظائف موظفي المال وتلك هي الصفات والشروط التي يجب ان يستجمعوها ومن المؤسف ان الاصلاحات المالية التي بدأت بها الحكومة العثمانية بعد اعلان الدستور بسنة كانت متأخرة جداً فلم تكن المدة التي مرت منذ مباشرتها الى وقت انسحابها من هذه البلاد كافية لتخريج العدد الكافي من الموظفين الذين يتمتعون بالشروط والصفات المطلوبة ومن الامور الطبيعية ان يكون نصيب بلادنا من القحط في الرجال الماليين كنصيب بقية البلاد العثمانية الاخرى او اشد . ان هذه الحالة الدقيقة جعلتني افكر التفكير كله في مختلف الوسائل التي يمكن معها الاصلاح وكثيراً ما قصدت تأسيس مدرسة مالية للحصول على مجموعة صالحة من الموظفين فلم تساعدني الظروف على تحقيق هذا المشروع لذلك قد عمدت اضطرارياً لبعض تدابير اخرى وهي اجراء التنقل بين الموظفين من وقت لآخر لتتعاذل كفا آتهم وتوسع معلوماتهم باطلاعهم على وظائف بعضهم بعضاً ثم قررت نهائياً ان لا يؤخذ احد للسلك من جديد بدون ان يحمل شهادة تجهيزية او عالية ويحتاج فحصاً في القواعد والاسس المالية وان لا يرقى

احد من الموظفين القديما من محاسبين ومن دونهم الى وظيفة اعلى من
وظيفته الحاضرة بدون ان يجتاز الفحص ايضاً . وخشية ان يتوقف سير
المعاملات عندما تشغر وظيفة يجب ان يعين لها احد من الموظفين الذين
يشغلون الدرجة التي هي دونها فقد قررت ان ادعو صنفاً بعد صنف من
الموظفين للفحص كيما تكون اهلياتهم ومعلوماتهم مسجلة لدى الوزارة
فيجري ترفيعهم وترتيب استخدامهم بالنسبة اليها عند حصول شاغر
وبالفعل قد اذعت على الموظفين كافة عدة بلاغات (١) اعلمتهم فيها بهذا

(١) بلاغات عامة من الوزارة

الرقم العام ١١٨٨

الرقم الخاص ٦٥

يجب عدم تعيين آذن بعد الان في دوائر المالية ما لم يكن يقرأ ويكتب
باللغة العربية . في ١٠ شعبان ٢٤٥٠ و ١٢ شباط ١٩٢٧

٢١٤ و ٥٢٨٢

من المعلوم ان الفكر الانساني مهما اتسع فإنه لا بد ان يكون معروضا
للخطأ والذهول في بعض الاحايين وان الحقيقة تسطع من تصادم الافكار
لهذه الاسباب ارجو بأن تتداولوا مع رؤساء الدواوين في الشئون التي
يجب اذاعتها وتتفقوا عليها لنذيعها بعد ذلك ليكون لها نصيب من تمحيصكم
جميعاً سيدي . في ٦ حزيران ١٩٢٧

٢٧٥ و ٦٥٤٧

اتضح لنا ان البلاغات العامة التي تصدرها الوزارة تطالع وتحفظ من
قبل رؤساء المأمورين في المركز والملحقات دون ان يطلع عليها من دونهم

القرار ودعوتهم بتأكيده الى وجوب مطالعة القوانين والأنظمة وتوسيع معلوماتهم فيها والاجتهاد في الوقت نفسه على تحصيل اللغة العربية واللغة الافرنسية اللتين لا اجد حاجة لأن اذكر اهميتهما ودعوت كتاب

درجة من الموظفين الآخرين مع انه من الضروري مطالعة هذه الاذاعات من قبل جميع موظفي المالية على اختلاف درجاتهم لذلك اذعنا هذا البلاغ طالبين فيه وجوب ارائة جميع البلاغات العامة الى سائر الموظفين وعدم حفظ هذه البلاغات قبل تأشير هؤلاء عليها اعترافا باراتها اليهم ويجب ان يلاحظ من قبل رؤساء المأمورين انه يترتب عليهم من وجهة وجدانية وطنية ان يبدلوا ما يوسعهم لتعليم من دونهم من الموظفين وتدريبهم على جميع المعاملات المالية وحشهم دوما على توسيع معلوماتهم وتنمية ملكاتهم ليكونوا اهلا للقيام بالواجب الملقى على عواتقهم ويكون من ذلك فائدة كبيرة تجتنيها البلاد التي يجب ان نسعى لاسعادها .

في ٢٢ محرم ١٢٤٦ و ٢٢ تموز ١٩٢٧

١١٢١٢ و ٥٨٥

لقد شغل في المركز بعض وظائف تتراوح رواتبها بين التسعة ليرات سورية ذهبية والعشرة ليرات وقد تقرر ان يعين لهذه الوظائف من موظفي المالية وادارة الديون العامة الملغاة الذين يتقاضون راتب العزل والذين تكون رواتبهم السابقة دون الراتب المذكور او مساوية له شرطاً ان يثبت الطلاب اهليتهم وكفائتهم بالفحص الذي تقرر اجراؤه في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الخميس الواقع في ١٥ كانون الاول ١٩٢٧ فترجوا ابلاغ ذلك لمن كان راتبه دون الراتب الالف ذكره لديكم حتى اذا شمل

المفردات ومن بعدهم معاوني مديري المال الى الفحص ولئن اسفر
هذان الفحصان عن نتيجة لم تكن في جانب اكثر الموظفين فان التأثير الذي
تركاه في نفوس الرابحين والخاسرين منهم معاً والدرس العملي الذي ألقىاه

الدخول في الفحص راجع المحاسب المركزي بذلك في اليوم المذكور
في ٥ كانون الاول ١٢٧

وزير المالية

١١٦٨٢ : ٦٠٨

إشارة لبلاغنا العام المؤرخ في ٢ كانون الاول سنة ١٢٧ ورقم

٥٨٥ — ١١٢١٢ :

تعلمون انه كان ضرب موعد في ١٥ كانون الاول ١٢٧ لاجراء
فحص عام من اجل وظائف مالية تتراوح رواتبها بين سبع وعشر ليرات
ذهبية سورية . وقد دعي اليه بصورة خاصة موظفو المالية الذين تقل
رواتبهم الحاضرة عن ذلك سواء كانوا في المركز او في الملحقات كما دعي
موظفو المالية والديون العامة والمصرف الزراعي المعزولون والمنسقون
للاشتراك بهذه المسابقة وقد اجري الفحص في اليوم المذكور من قبل
الهيئة المعنية لهذه الغاية وقدمت اوراق الطلاب لمقام الوزارة مربوطة
بمضبطة تبين العلامات المكتسبة بنتيجة الفحص ومن التدقيق فيها تبين
انه اشترك بهذه المناسبة بضعة عشر طالباً من موظفي المالية والديون العامة
والمصرف الزراعي ولم يكن بينهم الا اثنان من الموظفين احدهما السيد
عبد الجليل الجزماتي كاتب المفردات في دوما والثاني السيد ابو الخير المعاز
كاتب المفردات في حمص فأما الاول فهو الذي وحده قد احرز قصب
السبق وربح المسابقة واحرز (٦٩) علامة من (٨٠) واما الثاني وان كان

(١٠)

على هؤلاء وعلى بقية الموظفين يجعلنا على اعتقاد أكيد بأن الفحوص القابلة
ستبرهن لنا عن انتشار روح الجهد والاجتهاد بين جميع طبقات الموظفين

لم يحرز الدرجة التي أحرزها زميله غير أنه أظهر في حضوره لاركر
والاشتراك بالفحص جرأة ونشاطاً استوجب عليها شكر الوزارة وتأييدها
ونأمل أن يكون في المسابقة الثانية على أتم استعداد للاشتراك بها
والفوز فيها .

وقد لفت نظرنا وأوجب استغرابنا اشتراك كثير من المعزولين والمنسقين
الذين كان بعضهم مديراً للمال أو آمر للجباة وبعضهم مأموراً للديون العامة
أو موظفاً في المصرف الزراعي وعدم أحرار أحدهم درجة تجدر بالذكر ،
واننا لنأسف إذا قلنا أن أكثر علامة نالها أحدهم لا تزيد عن (١٠) من
(٨٠) مما جعلنا نظن بل نعتقد أنه يوجد كثير من أمثالهم العاجزين بين
الموظفين وعلى هذه النتيجة قد عز منا على إجراء مسابقة عامة بين حين وآخر
بين موظفي الدوائر المرتبطة بمقام الوزارة على اختلاف درجاتهم لينال
كل منهم ما يستحقه بنسبة اقتداره ومعلوماته وليظهر الغث من السمين
وليعلم كل من الموظفين أن المالية ليست ملجأ للعجزة بل هي نموذج صالح
يجب أن يقتدى به ويهتدى بنوره وقد رأينا أن نبعث اليكم طيه بصورة
عن الأسئلة التي ألقها اللجنة الفاحصة على الطلاب للاطلاع عليها ومن
التمعن فيها تعلمون أنها أسئلة أبسط من أن تلقى على أصغر موظف
من الموظفين واننا نسترعى نظر جميع الموظفين في مختلف الدوائر إلى الاعتناء
والاهتمام بمطالعة الانظمة والتعاليم استعداداً للمسابقة العامة التي ستجرى

الماليين انتشاراً عظيماً ينتهي بنموغ طائفة غير قليلة من بينهم ونجاح هذه التدابير بصورة واضحة ويسر في ان اذكر اننى قد جعلت من نفسى للموظفين

بينهم فيما بعد كيلا يكونوا عرضة لتنزيل الصنف والراتب والسلام .
في ٢٦ جمادى الثانية ١٢٤٦ و ٢٠ كانون الاول ١٩٢٧ وزير المالية

٢٠ : ٢٢٧

لما كان اكثر موظفى المالية فى المركز والمالحقات قد انتسبوا لهذا المسلك بدون فحص ومباراة قرر مقام وزارتنا دعوة الموظفين تدريجاً للمركز للأشتراك بالفحص لأجل الوقوف على درجة انتداب هؤلاء الموظفين وليكون ذلك مداراً لترفع من كان اهلاً للترفع منهم وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قرار الموظفين ذى الرقم (١٢٥) وكم كان اسفى عظيماً عندما علمت بأن المسابقات التى جرت الى الان لم تسفر عن نتائج حسنة يرتاح اليها لوجود كثير من الموظفين الذين دخلوا المسابقة غير حائزين على كفاية تؤهلهم الرقى لدرجة الذينهم فيها فضلاً عن ان بعضهم عاجز عن القيام بأداء وظيفته الحاضرة مما جعل نجاح دوائر المالية عقياً لذلك قد عزمنا على عدم قبول احد للوظائف الشاغرة او ترفع موظف لدرجة اعلى من درجته بدون فحص او مباراة حرصاً على تلك الغاية النبيلة .

ربما يظن الذين امتنعوا عن الأشتراك بالفحص او الذين لم ندعهم للمركز الى الان اننا صرفنا النظر عن هذه الطريقة المثلى مع ان هذا الاصول سيكون نبراساً لنا فى تعيين الموظفين وترفعهم لا اعتقادنا بأنه هو النواء الناجع الذى يضمن الحق والعدل ويحبر الموظفين على الاسترشاد والتعليم وقد تزول بعض الذين اشتركوا بالفحص ولم ينجحوا به الى ان

انموذجاً في الجد بان حصلت اللغة الافرنسية في مدة سنتين تقريباً بعد ان كنت لا اعرف حرفاً منها واصبحت في غنى عن المترجمين الذين قد تقضى

الامتحانات التي يدعى اليها الموظفون ان هي امتحانات (يراى بها التمرية) وان الموظف الذي سيرقى للوظيفة الشاغرة هو معلوم قبل الفحص وذلك تبريراً لقصورهم وعجزهم فألى امثال من يذهبون هذا المذهب نقول لو كان زعمهم صحيحاً ما الذي يمنع المالية من ترقية الموظف الذي ترغب في ترقية بدون امتحان ؟ اليس هذا حقاً من حقوقها . ولذا نأثنا نسدى النصح الخالص الى موظفي المالية ان يبادروا من الان الى مطالعة الانظمة والقوانين على اختلاف انواعها وان تتولد فيهم فكرة التتبع والاستقصاء عن كل مايتعلق بالامور المالية ليكونوا على قدم الاستعداد للاشتراك بالفحوص المقبلة . ولنا وطيد الامل من كبار الموظفين ان لا يرضوا على رفاقهم من صغار الموظفين بتعليمهم وارشادهم الى السبيل التي توصلهم الى الوقوف على الاصول والمعاملات المالية .

نعم يجب على كل موظف مالى ان يسعى وراء هذه الغاية النبيلة ليكون رجل المستقبل وان لا يرضى ببضاعته المزجاة .

ان صاحب العائلة من الموظفين يجب ان يضاعف سعيه في سبيل ترقية معاوناته وان يزداد نشاطاً في تنظيم اموره ليتمكن من خدمة بلاده وتأمين مستقبله وتربية اولاده والا فيكون قد جنى على نفسه وترك وراءه عائلة تكون عالة على الامة . نقول ذلك لاسيا وانهم في محيط يتمكنون معه من تتبع كافة المعاملات بدون استثناء .

واننا بصورة خاصة نلفت نظر الموظفين الى تعلم اللغة الافرنسية بقدر

الضرورة بعدم اطلاعهم على كثير من الشؤون الادارية والسياسية التي يجب ان تحمل رأساً بين الوزير والمستشار او رجال الانداب .

ان الغاء ادارة الديون العامة ، الرسوم المنحصرة ابتمى القسم الاعظم من موظفي هذه الادارة خارج الملاك وقد بذلنا الجهد في تعيين قسم من هؤلاء الموظفين للوظائف التي شغرت في الدوائر المالية ورجونا بتمية

الامكان لانها اصبحت من الامور الضرورية مادام انهم يطمحون انولى الوظائف العالية وبهذه المناسبة نذكر بكل اسف ان بعض الموظفين عاجزون حتى عن معرفة اللغة العربية التي هي لغة هذه البلاد فالى كل ذلك نلفت نظر الموظفين ونرجو ان يسعوا وراء تحسين لغتهم اولا وتعلم اللغة الافرنسية لدرجة يستطيعون معها من افهام مرامهم على الاقل .

ان مقام وزارتنا شعر بأن كثيراً من الموظفين ينقصهم وجرد تعاليم وقوانين لديهم يرجعون اليها في تعلم الاصول المالية والنظر لندرة وجود هذه التعاليم ولكثرة ما طرأ عليها من التغير والتعديل وبما انها موضوعة باللغة التركية شرعنا بمواصلة السعي وراء ترجمتها بمعرفة موظفي المالية الاختصاصيين وارسلنا ما تم وسنرسل ما يتم منها تباعاً وما ذلك الا حياً بالانتظام وليكون الموظفون والاهلون واقفين على ما يتحتم عليهم من الواجبات تجاه المكلفين وعلى المكلفين تجاه الموظفين وكفى بذلك دليلاً على اننا لا نريد الا الخير لهم وللصلحة ايضاً فارجو ان تكون هذه الحقيقة نصب اعينهم لانهم هم مدار نخر المالية وعليهم يتوقف نجاحها .

في ٢٩ رجب ١٢٤٦ و ٢١ كانون الثاني ١٩٢٨

وزير المالية

الوزارات ومديرية حصر التبغ بترجيحهم هم وبقية الموظفين الملغاة وظائفهم في التعيين للوظائف الشاغرة عندها (١) على ان اكثر الموظفين الذين

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٩٧١ : ١١٢٢٢

ارفع لسمر كم طياً قائمة تتضمن اسماء الموظفين الذين يتقاضون راتب العزل راجياً التفضل باصدار امرمك السامى الى جميع الوزارات الجليلة بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم في التعيين للوظائف الشاغرة ليتمكن رفع رواتب العزل المخصصة اليهم التي تشكل مبلغاً كبيراً لا يستهان به عن عاتق الخزينة . في ١١ كانون الاول ١٩٢٦

من وزارة المالية للمستشار المالى

٩٦٠ : ١١٦٢٨

لا يخفى على حضرتكم ان التشكيلات المتابعة في هذه الدولة واختصار ملاك الديون العامة قد ابقيا عدداً كبيراً من الموظفين اصحاب الحقوق المكتسبة والخدمة الطويلة خارج العمل واذ كانت القوانين المرعية كافة تقضى بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم في التعيين للوظائف الشاغرة وكان ذلك يخفف عبئاً ثقيلاً عن عاتق الموازنة ويملاً قلب الموظفين يقينا بسهر الحكومة على حفظ حقوقهم ويشجعهم على العمل بجد واخلاص مما يساعد على تسيير الامور وتمشيتها بنظام وانتظام وطيدون فقد رجوت من سمو رئيس الدولة السورية ان يتفضل بأذاعة بلاغ على جميع الوزارات بعدم تعيين احد من الخارج للوظائف الشاغرة والتي تشغر فيما بعد قبل ان يتم تعيين جميع هؤلاء الموظفين فترجوا ان تلفتوا حضرتكم ايضاً نظر

ورثتهم الحكومة السورية عن ادارة الديون العامة لم يبرهنوا بعد ربطهم
بالمالية واختبارهم بصورة عملية عن شئ من الكفاية والمقدرة لذلك قر
رأينا اخيراً على ان نرجع في تعيين هؤلاء ايضاً الى طريقة انتقاء الاصلح

حضرات المستشارين في دمشق وحلب الى هذه المسألة الهامة التي يجب ان
تتجلى فيها عدالة الحكومة واحترامها لحقوق الموظفين بكل وضوح واعلامنا
النتيجة - في ١٨ كانون الاول ١٩٢٦

من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٢٠٧ : ٢٢٢١

اعرض لسموكم ان الحكومة كانت طلبت من ادارة حصر الدخان في
دمشق ان تستخدم موظفي الديون العامة المنسقين في دوائرها وقد اعلنا
مدير الرسومات المنحصرة (الديون العامة) ان الادارة المذكورة كلفته
بشأن تعيين اربعة موظفين لديها برواتب تتراوح بين الاربعة آلاف
وخمسمائة قرش الى الخمسة آلاف قرش فرفع الى سموكم طياً قائمة بأسماء ستة
من موظفي الرسومات المقرر الغاء وظائفهم بموجب التصنيف ومقدار
الراتب الذي يتقاضاه الان كل منهم راجياً التفضل بارسالها الى مديرية ادارة
حصر التبغ لتعيينهم برواتب مناسبة مع رجاؤها ايضاً بالدوام على طلب
الموظفين الذين تحتاج اليهم بعد الان من الحكومة ريثما يتم تعيين جميع
المنسقين خصوصاً وان هؤلاء الموظفين اصلح الى العمل واقدر على خدمة
الادارة بالطرق القانونية ممن لم تسبق لهم خدمات رسمية .

في ٥ شوال ١٣٤٥ و ٧ نيسان ١٩٢٧

فالاصح بواسطة الفحص الذى هو الميزان الحقيقى لتمييز الكفاآت وتعيين الدرجات كما فعلنا بشأن موظفى المالية الاصيلين وقد اذعنا عليهم بلاغاً عاماً دعوناهم فيه الى وجوب الاستعداد لدخول الفحص . (١)

لرئاسة مالية حلب

١١٦٢٦ : ١٠٧٤

ان التشكيلات المتتابعة فى الدولة واختصار ملاك الديون العامة قد ابقيا عدداً كبيراً من الموظفين اصحاب الحقوق المكتسبة والخدمات العديدة خارج العمل واذا كانت القوانين المرعية كافة تقضى بترجيح هؤلاء الموظفين على غيرهم فى التعيين للوظائف الشاغرة وكان ذلك يخفف عبئاً ثقيلاً عن عاتق الموازنة ويملاً ثلث الموظفين يقينا بسهر الحكومة على حفظ حقوقهم ويشجعهم على العمل بجد واخلاص يساعدان على تسيير الامور بنظام وانتظام وطيد بين كما هو اللازم فقد رجوت من سمو رئيس الدولة ان يتفضل باذاعة بلاغ على جميع الوزارات بعدم تسمية احد من الخارج للوظائف الشاغرة والتي تشغر فيما بعد قبل ان يتم تعيين جميع هؤلاء الموظفين فترجو الجرى فى دوائر مالية الولاية ايضاً على هذا النحو ودمتم محترمين .
فى ١٩ كانون الاول ١٩٢٦

(١) بلاغ عام

١٠٧٢٥ : ٥٥٧

ان الغاء دوائر الديون العامة سبب بقاء عدد كبير من موظفى هذه الدوائر خارج العمل وقد خصص بعضهم رواتب عزل ومنح بعضهم تعويض تنسيق وقد سبق ان اذاعت الوزارة عدة بلاغات بترجيح هؤلاء

ذكرت في الاسطر السابقة خلاصة موجزة عن التدابير التي اتخذتها لاعداد العدد الذي نحن في حاجة ماسة اليه من الموظفين لاصلاح الوسط المالى بقدر الامكان ولقد كانت التأثير الحقيقى لهذه التدابير فى الادارة المركزية ودوائر منطقة دمشق فقط اما فى حلب فلم تساعد الظروف على تطبيقها لاسباب ادارية لا محل لذكرها فى هذا المقام ولقد تخلت الوزارة للأسباب نفسها عن كثير من الصلاحيات الممنوحة اليها فيما يتعلق بنصب الموظفين ونقلهم واجازتهم وكف يداهم الى رئاسة مالية الولاية وحارلت هذه الرئاسة التى منحت الحرية التامة فى انتقاء موظفيها ان يكون لها الحق المطلق فى العزل ايضاً بدون قرار من لجنة التأديب فلم نر من المعقول

الموظفين على غيرهم للوظائف الشاغرة غير انه ثبت اننا من المعاملات الجارية ان اكثرهم يجهلون المعاملات المالية تماماً بالنظر لعدم اشتغالهم فيها قبل الان فهذه الاسباب من جهة ولزيادة عددهم عن عدد الوظائف التى تشغر فى النوائر المالية من جهة ثانية قد رأينا من الضروري ان لايعين احد لوظيفة تشغر بعد الان من الخارج بدون امتحان وفقاً لأحكام قرار الموظفين رقم ١٢٥ فيجب تبليغ هؤلاء الموظفين وغيرهم من موظفى المالية المنسقين الذين خصص لهم راتب عزل او اعطوا تعويض تنسيق بوجوب توسيع معلوماتهم فى القوانين والتعاليم والقيود المالية والكتابية والحساب ليتمكنوا من اداء الفحص عند تقديمهم لطلب مايشغر من الوظائف وقبول من يرغب منهم بالنوام على دوائر المالية بصفة مداوم مؤقت ليتمرن على معاملاتها على ان تعلم الوزارة باسمه وخلاصة ترجمة حاله وتاريخ دوامه حالاً فى ٥ كانون الاول ١٢٧٠ وزير المالية

اجابتها الى طلبها هذا ضناً بمقدرات الموظفين من ان تصبح في يد واحدة تتصرف بها كيف تشاء (١) وهذا هو الحق الذي لا مرأ فيه ولا يسحق في هذا المقام الا ان اقدر بشكر الضمانات التي اقرتها الساطة المنتدبة لحقوق الموظفين والحكومة معاً في قانون الموظفين رقم ١٢٥ الذي وضعته اثناء

(١) الى رئاسة مالية حاب

٢٨٣٤ : ٢٤٤

جواباً على كتابكم المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٢٧ رقم ١٦ — ٥٥٢٢
واشارة الى تقريركم عن معاملات الربع الاول من السنة الحالية .
تطلبون في كتابكم وتقريركم ان تقطعوا صلاحية نصب الجباة وعز لهم
وتعيين جميع موظفي مالية الولاية وكالة بتمام الراتب لحين تصديق قرار
تعيينهم او رفضه واتخاذ تدبير عاجل في معاملة كف اليد .
ولدى التأمل والتدقيق وجد ان الوزارة كانت منحتكم برسائلها المؤرخة
في ١٥ تموز ٩٢٥ و ٢٨ تموز ٩٢٥ و ١٥ تشرين الثاني ٩٢٦ ذات
الارقام ٧٠٢، ٧١٦٢، ٧٥٠، ٨٠٦٦، ١٠٠٧، ١٠٩٦٠ صلاحية
انتقاء الجباة واستخدامهم بالوكالة فوراً لاجل تسريع الجباية على ان تصدق
الوزارة على تعيينهم بقرار معلل ومصدق وفقاً للمادة السادسة من القرار رقم
١٢٥ فيمكنكم استعمال هذه الصلاحية بشأن جميع وظائف المالية عند شغورها
اي تعيين وكلاء لهذه الوظائف بقسم من الراتب او بكامله اذا اقتضت
المصلحة وارسال تراجم احوالهم اليها حالاً لاصدار القرار المقتضى اما العزل
فهو من صلاحية رئاسة الدولة الفخمة دون غيرها ويجرى بقرار منها بناء
على اقتراح الوزارة وبعد موافقة اللجنة التأديبية كما نصت، المادة السابعة

الحكم المباشر ولا جرم ان الحكومة التي تعمل على سعادة البلاد باخلاص
يتوجب عليها قبل كل شيء ان تحسن انتقاء موظفيها وتمنحهم حقوقاً واسعة
اقلها ان تكون هذه الحقوق في درجة من الاحترام والحصانة لا تقدر
ان تمد اليها اية يد ظالمة او عابثة وهذا ما رمت اليه السلطة المشار اليها

والعشرين من القرار المذكور ويرمى الشارع في هذه القيود طبعاً الى
وقاية الموظفين من العبث في حقوقهم وعدم جعلهم عرضة لمعاملات كيفية
وانتقامات شخصية محتملة الوقوع في عرفه وتقديره ولقد كانت القوانين
السابقة ايضاً تحذر بشدة عزل موظف ما بدون حكم قانوني ولا يمكن
لحكومة مدنية تبغى الخير والفلاح للامة والبلاد ان تستغنى عن مثل تلك
الشروط والقيود التي هي خير واسطة لتنشيط الموظفين وتكوين طبقة
صالحة منهم للعمل فليس من المستطاع والحالة هذه منحكم صلاحية العزل
ويسرني ان اجدكم على اتفاق معي في الرأي بضرورة الرجوع عن فكرة
المطالبة بهذه الصلاحية التي يجب ان لا تقدم او تؤخر في سير الامور
والمعاملات والتمسك تماماً باحكام القرار رقم ١٢٥ الذي ضمن حق الموظف
بتلك الشروط العادلة وتضمن في الوقت نفسه النصوص والطرق الكافية
لانزال العقاب المشروع على من يستحقه من الموظفين فجاني قضاء اعزاز
الذي ذكرتموه في كتابكم كمثل على اعتقادكم بصعوبة الحال التي تجابهونها او
غيره من الموظفين يجب ان يجازى او لا بالتوبيخ ثم بالتأنيب مع القيد
في الجزدان ثم بقطع قسط اربعة ايام من راتبه رأساً من قبل رئيسه وعند
استمراره في التكاسل يجازى بحسم قسط اكثر من اربعة ايام لحد خمسة
عشر يوماً من قبل الوزارة وعند الاقتضاء ايضاً تفرض بقية العقوبات وهي

في نشر القرار رقم ١٢٥ الذي اشرت اليه وفي اجراء التصنيف وقد كانت المالية من العاملين بشدة على تطبيق هذا المبدأ القويم ومحافظة حق الموظف سواء كان منسوباً اليها او الى دائرة اخرى (١)

النقل وتأخير الترقية والاحالة على الاستبداع والتزويل والتخية بالصورة الموضحة في المادة السابعة والعشرين وعند التغيب بدون اجازة او الوقوف وقفة المتمرد تجاه الرؤساء فتعلم الوزارة بالامر فوراً و برقياً لتأمر بكف يد الموظف وتستصدر فيما بعد قراراً بتصديق كف اليد وفقاً للمادة الثانية والثلاثين وحالته على اللجنة التأديبية ولا يقل الجزاء في مثل هذه الحال عن الاحالة على الاستبداع بدون راتب كما انه عند حصول كف اليد يعين وكيل حالاً بقسم من الراتب او بكامله اذا اقتضى الامر كما يبتا في اول هذا الكتاب فترون من ذلك ان ليس في معاملة كف اليد القانوني صعوبة ما بعد ان تتوفر الاسباب والموجبات ومع ذلك فاننا نأذككم باستعمال صلاحية كف اليد الموقت عند حصول اسباب قانونية موجبة تحت مسئوليتكم الشخصية اذا اردتم ان تتحملوا هذه المسؤولية مباشرة على ان تعلمونا بالامر وتبعثوا الينا باوراق التحقيق القانونية حالاً لاستصدار القرار المقتضى من رئاسة النولة فنأمل ان تداوموا على جهودكم في تسيير المعاملات وتأمين الجباية بحزم ونظام وان توفقوا لتذليل كل صعوبة تعترضكم .

في ٢٤ شوال ١٣٤٥ و ٢٧ نيسان ١٩٢٧ وزير المالية

(١) من وزارة المالية للمستشار المالي

٢٢٦٦ : ٢٢٦٦

اصدرت وزارة الزراعة والاقتصاد قراراً مؤرخاً في ٢١ آب ١٩٢٦

وهناك من التدابير التي كنت اتخذتها لتأمين دوام الموظفين وتسريع المعاملات وتسهيلها ضمن القوانين المرعية ما يضيق في المجال عن ذكرها وتعدادها ولقد كنت حريصاً جداً على اكرن قدوة حسنة لجميع الموظفين

تحت رقم ٢٤ يقضى باحالة السيد يوسف القباني المنشئ من الصنف الثاني في مكتب عقارى حلب والسيد توفيق الامام المنشئ من الصنف الثالث والسيد رضا حليلة المأمور من الصنف الثالث في مكتب عقارى دمشق والسيد امين انطاكي المأمور من الصنف الخامس في مكتب المساعدة العقارى في كردطاغ على الاستيداع بلا راتب اعتباراً من تاريخ نشر ذلك القرار. وقد اصدرت اللجنة التأديبية قراراً مؤرخاً في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٧ تحت رقم ٢٦ بأن لا يعاقب السيدان يوسف القباني وامين انطاكي بعقاب من العقوبات المنصوص عنها في المادة السابعة والعشرين من قرار الموظفين رقم ١٢٥ واصدر سمو رئيس الدولة قراراً مؤرخاً في ١٨ كانون الثاني ١٩٢٧ رقم ٥٩ بتنفيذ قرار اللجنة المشار اليها بجاء السيد يوسف القباني يطالب الآن في رواتبه عن المدة التي خلت من تاريخ احواله على الاستيداع استناداً على قرارى اللجنة التأديبية ورئاسة الحكومة وطلبت اليها وزارة الزراعة والتجارة ان نبدي مطالعتنا في شأن معاملة الموما اليه الذي كان عين مكانه مأموراً آخرأ فنرجو اعلاناً رأيكم بشأنها واتنا نلاحظ ان قرار وزارة الزراعة والتجارة ذى الرقم ٢٤ قد صدر بعد نشر قرار الموظفين رقم ١٢٥ وجاء مخالفاً لاحكام المادة السابعة والعشرين من احكام هذا القرار الامر الذى يبرر طلب السيد يوسف القباني من وجهتي العدل والقانون .

في ١٢ نيسان ١٩٢٧

سواء كان في الدوام او في الانكباب على العمل بلا كل ولا ملل وكنت عاملاً بكل قواى على تنفيذ هذه التدابير بحيث لا يجد الداخل الى دار الحكومة في اول ساعات العمل و آخرها من يسبق موظفى المالية في الدوام وممارسة الاعمال الرسمية دون غيرها وبقدر تشدى في المحافظة على قواعد الارتباط الرسمى الذى تتجلى فيه روح الانتظام والتنفيذ وطاعة الصغير الى الكبير فيما هو من موجبات القانون كنت انبذ التقاليد الموروثة عن الادارات القديمة في استعمال الالفاظ التعظيمية المفرطة في المخبرات الرسمية نبذاً تاماً وقد نهيت جميع موظفى المالية عن استعمال هذه الالفاظ الممقوتة التى تولد من طبيعتها الروح الاستوقراطية فى طبقة الموظفين وتخرج فى بعض الظروف مركز رجال العمل والحقيقة الجديدين منهم الذين يترفعون عن استعمال الالفاظ المنمقة فى غير موضعها (١) .

بلاغات عامة

(١)

٤٦٧ : ٨٥٤٦

ابلغتمكم فى كتاب سابق وجوب تسريع الاشغال وانجازها فى مدة اربع وعشرين ساعة واننى لموقن بأن الوازع الوجدانى سيدفعكم حتماً الى تنفيذ احكام البلاغ المذكور بدقة تامة لما يرمى اليه من الغاية التنظيمية التى تعود على البلاد بفائدة يكون للموظف نفسه قسماً كبيراً منها باعتباره فرداً من افراد الامة الذين سيحسون ثمار كل نظام تتوطد دعائمه فى الحكومة .

وقد لاحظت ان كثيراً من اصحاب المصالح يقتفون اثر اوراقهم يعقبونها بأنفسهم لدى الدوائر والاقسام الامر الذى يكون سبباً

وقبل ان أختتم هذا البحث ارى من المفيد ان اشير الى ظاهرة سيئة بدت لي في اخلاق بعض الموظفين لعلها من خلالتف الادارات القديمة ايضاً هي التماس الخطوة لدى الرئيس عن طريق الوشاية اليه بالرفاق والزملاء مما كان له اثر سيء في سير الادارة يمكنك تقديره لاول وهلة عندما تصور امام ناظرك زميلين يرقب كل منهما سقطة من فم الثاني ليسرع لنقلها الى رئيس المصلحة فتري سوء القصد والخصومة السرية قائمتين مقام التعاون والاخلاص والمحبة التي هي عماد حسن الادارة وانتظام الاعمال .

تبدو هذه الظاهرة السيئة لرئيس المصلحة حالما تطأ قدماء الادارة

لأن زعاجهم واضاعة اوقاتهم واشغال الموظفين بالاً خذ والرد معهم خصوصاً اذا كانت المعاملة التي تتعلق بهم موقوفة او مرجأ البت فيها او يجب حفظها بأسباب وموجبات قانونية ليس من صلاحية الموظف الموجودة لديه ان يصرح بشيء عنها لأصحابها فأرى فيما يتعلق بذلك ايضاً ان يلصق جميع رؤساء الدوائر والأقسام المالية في المركز والملحقات اعلاناً على ابواب غرفهم يرجي فيه من اصحاب المصالح ان يكفوا عن تحمل مشاق المراجعة والتعقيب بالصورة التي اشير اليها ويذكر ان المالية ستعمل على انجاز اشغالهم واعادتها الى الدوائر المتعلقة بها خلال المدة المضروبة او تعلمهم بكتاب خاص عن النتيجة التي تقرن بها معاملاتهم اذا كانت هذه المعاملات من النوع الذي سببت فيه في دوائرهم على ان يقوموا فعلاً بتنفيذ ذلك بدقة كما هو المنتظر منهم وان يكونوا عند هذا الظن بهم فلا يدعوا مجالاً لاقول تأخر في المعاملات

وقفنا الله جميعاً للقيام بالواجب .

في ٢٦ ربيع الاول ١٢٤٦ و ٢٢ ايلول ١٩٢٧

ولطالما حاربت هذه الخلال والنقاظ المعينة باظهار النفرة والاشتمزاز تارة وبالنهى والتعنيف تارة اخرى لا حول اذهان الموظفين واهتمامهم نحو التعاون الودى الصحيح على حسن القيام باعمالهم الرسمية واننى ارى من واجبى ان الفت من جهة نظر كل رئيس مصلحة يجب لبلاده ومصلحته الخير الى الانتباه لهذه النقطة المهمة فلا يعبر اذنيه لهذه الفئة الضعيفة فى اخلاقها ويسعى جهده لاصلاحها وتقويمها وتأصيل فكرة التحاب والتعاون بين موظفيه ليسهل عليه القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه على احسن سبيل،

٨٧٨٢ : ٤٧٦

ان تبليغاتنا السابقة تقضى برؤية الاشغال لدى جميع الدوائر والاقسام المالية باوقاتنا المعينة وهذا يستدعى ان يتفرغ الموظفون لرؤية وظائفهم خلال مدة الدوام الرسمى التى لا يجوز لهم ان يستعملوها فى مصالحهم الشخصية لذلك رأيت من اللازم ان اشفع التبليغات السابقة بالمواد الاتية :

١ — يمنع منعاً باتاً قراءة الجرائد فى دوائر واقسام المالية كافة من قبل الموظفين على اختلاف درجاتهم .

٢ — يمنع منعاً باتاً زيارة الموظفين لبعضهم فى مدة العمل الرسمى .

٣ — يمنع منعاً باتاً تجول الموظفين بين الدوائر وفى باحة دار الحكومة ويجب ان لا يغادر موظف ما مقامه فى ساعات الدوام الرسمية لمحل آخر بدون معذرة قانونية .

٤ — يمنع منعاً باتاً قبول الزائرين فى دوائر واقسام المالية .

فأرجو تطبيق هذه التبليغات بدقة تامة .

فى ٢٠ ربيع الاول ١٢٤٦ و ٢٦ ايلول ١٢٢٧

وابعث من جهة اخرى بكلمة نصح الى هذا القسم من الموظفين ادعواهم فيها بواجب الاخوة الوطنية الى التخلق بالاخلاق القويمة الصحيحة ونبذ هذه الخصال السيئة التي لا تولد سوى التباغض والتشاحن بين فريق من افراد الامة وابنائها ولا تعود عليهم الا بالخيبة والخسران وان يتفرغوا بكليتهم الى خدمة المصلحة العامة متجردين من الغايات والاهواء الشخصية التجرد الذي يفرضه الواجب .

١٩ : ٢٤٠

تردنا الرسائل والبرقيات من اكثر الملحقات مملوءة بعبارات تعظيمية مفرطة ، فنرى ان الدوام على استعمال هذه العبارات ليس من ورائه فائدة سوى اضاعة شطر من الوقت الرسمي فيما لا علاقة له بالعمل الذي تتطلبه الوظيفة من الموظف لذلك ارجو من جميع موظفي المالية على اختلاف درجاتهم ان يكفوا عن استعمال الالفاظ التعظيمية في جميع مخبراتهم وان يستعملوا في الرسائل والبرقيات التي ترسل الى الوزارة وعلى غلافاتها عبارة (الى وزارة المالية) مجردة من كل عبارة تعظيمية اخرى ويجروا على هذا المنوال في مخبراتهم الرسمية بين بعضهم ايضاً وينصرفوا الى القيام بواجبهم الحقيقي نحو حكومتهم وامتهم والسلام . في ١٥ كانون الثاني ١٩٢٧

٨٧٢٢ : ٤٧٢

ان بلاغنا المؤرخ في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٧ رقم ١٩ ، ٢٤٠ ، قضى بعدم استعمال الالفاظ التعظيمية في المخبرات الرسمية وقد لاحظنا ان بعض الملحقات لم تزل تستعمل هذه الالفاظ فالرجاء الكيف عن استعمالها بعد الان بصورة نهائية : في ٢٧ ايلول ١٩٢٧ وزير المالية

(١٢)

رواتب التقاعد

يعلم الجميع ان البلاد السورية بما فيها فلسطين وشرق الأردن كانت تحافظ في زمن الحكومة التركية بجيش كان مقره دمشق وحلب وكان ضباط هذا الجيش الكبير ومنسوبوه الذين ينسحبون او يحلون على التقاعد يختارون الاقامة في هاتين المدينتين لرخص اسعارهما وتوفر اسباب المعيشة والراحة التامة فيهما ويتناولون رواتب تقاعدهم من خزintهما فكان من نتائج تلك الحال الطبيعية ان خلفت الحكومة التركية لهذه البلاد بعد انسحابها جيشاً لجباً من المتقاعدين والايّتام والارامل وبالرغم عن

من المستشار المالى لوزير المالية

رقم ٨٦٢

ما زلنا حتى اليوم نحافظ على تبادل عبارات التعظيم في تحاريرنا. واني ارغب في عدم الاحتفاظ بهذه العادة متى اطلعت على هذه المذكرة هذا اذا كنتم لا ترون مانعاً من الغائها. وعلى هذا فقد تمتد تأثيرات بلاغكم الاخير والمهم المنظم بهذا المعنى بشأن تحديد العلاقات ما بين الدوائر المالية المختلفة . في ١٢ مارت ١٩٢٧

من وزير المالية للمستشار المالى

١٨٩ : ٢٨٤٦

لي الشرف ان اعلحكم اني اوافق تمام الموافقة على ما اقترحتموه في كتابكم رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٢ الحالى من وجوب مبادلة المخبرات معكم فيما بعد خالية من عبارات التعظيم وقد اصدرت التعليقات المقتضية في هذا الشأن . في ١٧ مارت ١٩٢٧

الموقف المالى الحرج الذى وجدت الخزينة السورية نفسها حياله عند انسحاب الحكومة التركية من هذه الديار بسبب عدم تصرفها فى اهم مواردها كالأعشار والرسوم الستة والجمارك واصطدامها بتلك الأزيمة الاقتصادية التى كانت قد عمت البلاد بتأثير الحرب ونكباتها المفجعة وعدم حصول الأهلىين على مطالبهم العظيمة من الجيش التركى المنسحب التى تقدر بملايين الليرات الذهبية فإن تلك الخزينة قد تحملت رواتب اولئك المتقاعدين والأيتام التى تشكل رقماً خيفاً واخذت تدفعها لهم من مواردها الضئيلة الأخرى باعتبار ان هذه الرواتب هى من الدين العام الذى لا يجوز العبث به من الوجهتين الحقوقية والانسانية .

قد قبل مبدئياً ان يدفع ستون قرشاً مصرياً مقابل كل مئة قرش تركى من رواتب التقاعد ثم دفعت هذه الرواتب باعتبار كل مئة قرش تركى مئة قرش سورى يضاف اليه بدل غلاء المعيشة الذى كان يتقاضاه موظفوا الحكومة ومن هنا اخذ المتقاعدون القدماء يتبرمون ويعترضون بداعى ان رواتبهم مقرررة على النهب العثمانى وان تأديتها بالصورة المذكورة تعود عليهم بالضرر والخسارة وفى الحقيقة فإن هؤلاء المتقاعدين محقرون ومعزورون وهم انما يطالبون بحق مكتسب لقاء عائدات دفعوها لصندوق التقاعد وخدمات جليلة قدموها للأمة والبلاد واذابوا بها زهرة شبابهم واسعد ايامهم ولكن ضائقة الخزينة المالية واهمية الدين الموروث من الحكومة التركية ووجود البلاد السورية فى اقصى الحاجة الى المشاريع العمرانية والاقتصادية التى يلزمها المال العظيم كل ذلك كان من الاسباب والعوامل الفاعلية فى تأخير حل قضية رواتب التقاعد القديمة .

تألفت فى المفوضية العليا لجنة مختلطة من الدول لدرس قضية رواتب

التقاعد القديمة فوضعت تسوية لم تنفق مع حقوق المتقاعدين الصريحة ومطالبهم الحقبة وقد عهدت الحكومة السورية بتدقيق المشروع الذي وضعتة اللجنة المذكورة وتمحيصه الى لجنة خاصة من رؤساء الدوائر فلم تتوصل هذه اللجنة ايضاً الى وضع اقتراح حاسم بالرغم عن الاجتماعات العديدة التي عقدتها وهي بلا ريب معذورة اذا ظهر منها كل هذا التردد في قضية لها علاقة في مستقبل الخزينة وحياة الالوف من الرجال والاطفال والنساء الذين لا مورد لهم سوى ذلك الراتب الضئيل .

هذه خلاصة موجزة عن قضية رواتب التقاعد القديمة التي وجدت نفسى تجاهها عند ما تسلمت زمام العمل في وزارتي الاخيرة ومن المعقول ان يكون موقفى دقيقاً يتطلب البت في تلك القضية الهامة التي كثر الضجيج حولها ولم يعد يناسب من الوجهة الادارية تعليقها لوقت آخر لذلك وضعت مشروع قرار جديد قربت فيه بين حقوق المتقاعدين وبين موقف الخزينة ودرجة استطاعتها وقوبل هذا المشروع الذي اقترن بالتصديق النهائي بتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٢٧ ورقم ٤٩٠ بارتياح عظيم من لدن المتقاعدين . ان المتقاعدين والايام والارامل والمحتاجين واصحاب الاملاك المضبوطة الذين يتقاضون راتباً شهرياً قدره مئة قرش فما دون من الخزينة السورية يبلغ عددهم (٢٨٤٢) شخصاً بين ذكر واناث وتبلغ رواتبهم الشهرية ١٥٥٨١ قرشاً سورياً ذهباً ويكون الراتب الوسطى لكل منهم خمسة وعشرين قرشاً سورياً ذهباً وهو راتب زهيد جداً لا يؤمن في وقت من الاوقات حياة صاحبه وقد لاحظت ان الخزينة تنفق سنوياً اكثر من الف ليرة سورية لقاء رواتب الموظفين المستخدمين خصيصاً لرؤية المعاملات المتعلقة بهذه الرواتب وذلك عدا الاشغال الاخرى التي يتحملها بقية

الموظفين الماليين والنفقات التي تنفقها الخزينة لثمن الدفاتر والاوراق المطبوعة بسبب تلك المعاملات لذلك وضعت مشروع قرار باشتراء هذه الرواتب التي تبلغ خمسين قرشاً ذهبياً فمادون من اصحابها لقاء تعويض يعادل مقدارها عن عشر سنين وانني اعتقد ان هذا المشروع يمنح طائفة كبيرة من المتقاعدين رأس مال ربما كانت عاملاً قوياً في تنشيطهم ونجاحهم نجاحاً باهراً في ساحة الاعمال الحرة المنتجة (١) .

(١) قرار رقم ٩٩

ان رئيس دولة سوريا :

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
القاضي بتأسيسها وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ رقم ٢٥٩
المتضمن تعيينه رئيساً لها .

وبناء على المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ١ مايس ١٩٢٧ رقم ٤٩٠
المتضمنة تصفية رواتب التقاعد البالغة ٥٠ قرشاً سورياً ذهبياً فمادون
ولما كانت هذه التصفية تضع بين ايدي اصحاب الرواتب رأس مال
يشتغلون به مقابل رواتبهم الضئيلة التي لا تقوم بأود معيشتهم وتعود
عليهم بالفائدة الكبيرة وترفع عن عائق الخزينة في الوقت نفسه الاعمال
التي تقوم بها لتأدية هذه الرواتب شهرياً .
وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

١ — توقف رواتب التقاعد التي تبلغ خمسين قرشاً ذهبياً فمادون
بصورة تدريجية وتستبدل بتعويض يمنح لاصحابها وفقاً للايضاحات الاتية :

تبلغ رواتب التقاعد القديمة مئة وثمانين الف ليرة عثمانية ذهبية في السنة تقريباً وهو مبلغ عظيم جداً يلتهم عشر واردات البلاد الثابتة بالرغم عن كل التزيلات التي سيكون تابعاً لها ولا يمكن لمنصف ان يخامرهُ اقل

أ — يمنح لاصحاب رواتب التقاعد تعويضاً يعادل راتبهم التقاعدي عن عشر سنين .

ب — يمنح البنات والزوجات والامهات غير المتزوجات والاولاد الذكور المعلولون والاباء ممن يتقاضون الراتب الان عن آبائهم وازواجهم وابنائهم تعويضاً يعادل رواتبهم عن عشر سنين .

ج — يمنح الاولاد الذكور غير المعلولين تعويضاً يعادل راتبهم عن المدة التي بقيت لبلوغهم السن النظامي على ان لا يتجاوز هذا التعويض راتب عشر سنين .

٢ — يبدأ بتصفية الاقل فالأقل من الرواتب المنوه بها في المادة السابقة بقدر ماتسمح به الاموال الجاهزة بناء على جدول ينظم بها ويصدق من قبل وزير المالية .

٣ — يعتبر جدول تصفية الرواتب الذي يقره وزير المالية وفقاً لاحكام المادة السابقة قطعياً واذا تمتع صاحب الراتب عن قبول التعويض المحدد له فيودع ذلك التعويض الى المصرف الزراعي بصفة امانة لحساب الشخص ذي العلاقة .

٤ — وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار .

١٩٢٧

دمشق في

وزير المالية

شوهد

تردد في ان هذا المبلغ هو دين على جميع الحكومات الموضوعة تحت الانتداب
الافرنسي بدون تفريق ما اذ لا يعقل ولا يكون من العدل والانصاف
ان تتحمل الخزينة السورية مثل هذا العبء لوحدها ولقد طالبت بأن
تضاف رواتب التقاعد في جميع البلدان المشمولة بالانتداب الافرنسي الى
مجموع الدين الذي اصابها وان يكون مجموعها هو الذي يوزع بين البلاد
بحيث تنزل كل منها ما تدفعه من الرواتب من حصتها وانني لا اعتقد
ان الحكومة المنتدبة التي يهملها اقرار مبادئ العدل في البلاد سوف تؤيد
الحكومة السورية في هذا الطلب المشروع الذي سيدرس طبعاً عند
توزيع الدين .

ذكرت في غير موضع من هذا الكتاب ان بلادنا التي لم تنزل حديثه
النشأة هي في اقصى الحاجة الى عمل اصلاحى كبير يتناول جميع شؤونها
ومصالحها بلا استثناء وليس من يخالفنى بالرأى على ما اعتقد بأن الموظف
صغيراً كان او كبيراً يشغل موقعاً ممتازاً في الجسم الوطنى الذى يتوجب
عليه العمل على الاصلاح بلا ابطاء . لذلك لم اكن مبالغاً حين قلت في
الكلمة التى تقدمت عن الموظفين بأن الحكومة التى تستهدف المصلحة
العامة فى اعمالها يتوجب عليها قبل كل شئ ان تحسن انتقاء موظفيها
و تمنحهم حقوقاً واسعة تشجعهم على اتهاج خطة الاقدام والاخلاص
فى ايفاء الاعمال الموكولة اليهم وتحول دون صيرورتهم اداة للتخريب
او مظهرراً لقعود المهمة وفقر العزيمة بدل النشاط والاصلاح والتنظيم
اجل لقد كان من رأى تنشيط الموظفين وتأمينهم على مستقبلهم
لاخر حد تستطيع مالية البلاد تحمله ليتفرغوا بكليتهم الى اداء ما عليهم
من واجب . واننى لعلى يقين بان ذلك خير وسيلة تسهل على الحكومة

والامة معاً بلوغ الغاية الاصلاحية التي تشدنها . واذا كان قرار الموظفين رقم ١٢٥ قد جعل الموظف في مأمن من التصرفات غير القانونية التي كان عرضة لها وكان التصنيف الذي هو على وشك ان يعلن سيضمن له راتباً ورتبة يتعادلان مع كفايته واهمية اعماله ويؤمن له الارتقاء بنسبة جده وقدمه فان هذين الركنين الاساسيين من الضمانة او الحقوق التي اقول بمنحها للموظف بسخاء ينقصهما ركن ثالث لا يقل عنهما اهمية وخطورة وهو ضمان المستقبل له حين يعتزل الخدمة بعد بلوغه سن الشيخوخة ويصبح وليس من قدرة له على العمل لاعالة عائلته في البقية الباقية من عمره وتأمين اسباب المعيشة لها بعد مماته . ولا غرابة اذا شغلت هذه القضية اذهان الموظفين وجعلتهم لا يفكرون عن الافكار والاهتمام بها طيلة ايام حياتهم لأن الموظف الذي لا يتجاوز راتبه في جميع ادوار خدمته حد كفاف العيش يحق له بلا ريب ان يفكر في مصيره ومصير اولاده وعياله بعد ان يخرج من الوظيفة وليس لديه وفر من المال ولا قوة على العمل يستعين بهما على الحياة . لذلك لم اكد انفرغ من حل قضية رواتب التقاعد القديمة حتى عمدت الى تعديل قانون التقاعد الملكي المعمول به الان لمصلحة الموظف فاعدت مشروع قرار يجعل مدة التقاعد الاختيارية خمساً وعشرين سنة بعد ان كانت ثلاثين سنة وحساب راتب التقاعد على اساس راتب ثلاث السنين الاخيرة بعد ان كان يحسب على اساس راتب عشر السنين الاخيرة .

ان هذا المشروع الذي لا يزال تحت الدرس يفضي الى استفادة الموظفين في راتب التقاعد من الزيادات التي تلحق برواتبهم في سني خدمتهم الاخيرة ويمنحهم فوق ذلك راتب تقاعد عن خمس وعشرين

سنة بنفس النسبة التي كانت تحسب له عن الثلاثين وبهذا يزداد الراتب أيضاً عن المدة التي تزيد عن خمس وعشرين سنة أى ان الموظف بعد ان كان يتقاضى نصف الراتب عن ثلاثين سنة وجزأ من ثلاثين من النصف عن كل سنة تزيد عن الثلاثين يصبح له بموجب المشروع المقترح ان يأخذ نصف الراتب عن خمس وعشرين سنة وجزأ من خمس وعشرين من النصف عن كل سنة تزيد عن الخمس والعشرين واننى لا أرجو من الحكومتين المحلية والمنتدبة ان يصدقا هذا المشروع الذى كان الخطوة الاولى لاصلاح قضية تقاعد الموظفين وان يشفعاه بتعديلات اخرى تفي بالحاجة المرغوبة بهذا الشأن . (١)

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

١١٨ : ٦

لي الشرف بأن اقدم لحضرتكم صورة عن ترجمة الاستدعاء المرفوع من قبل كثير من الموظفين لمقام رئاسة الدولة السورية الفخمة بشأن تعديل قانون التقاعد الملكى العثمانى المؤرخ فى ١١ آغستوس ٢٢٥ وفقاً للمشروع الذى سبق ان عرض على المجلس التمثيلى فى دورة عام ٩٢٥ ولم يبت به اذ ذلك بسبب انتهاء الدورة المذكورة قبل ابرامه فارجو بيان رأيكم السيد فى هذا الشأن واننى ارجح ضرورة تعديل ذلك القانون لانه يحذف بمصلحة موظفى الماكية وغير ملائم لجميع القوانين التى شرعت بتطبيقها الحكومات المتعددة حتى ان الحكومة التركية نفسها قد شعرت اخيراً اى بعد انسلاخ هذه البلاد عن حوزتها بمسئس الحاجة لتعديل ذلك القانون وتم لها ذلك بحيث اصدرت قانوناً كان من جملة مواده ان جعلت مدة

(١٣)

ومن الأمور التي يجدر ان يتناولها التعديل في اول فرصة قابلة هي قضية تخصيص الراتب لعائلات الموظفين بعد وفاتهم فالتشريع الحالي يقضى بأن يخصص لهذه العائلات نصف الراتب الذي كان يتقاضاه رب العائلة في حياته وان توقف حصص الافراد الذين يتوفون او يبلغون السن الثمانون

التقاعد خمسة وعشرين سنة اختيارياً وجعلت الاساس الذي يتقاضى عليه الموظف راتب التقاعد هو نصف اعظم راتب تقاضاه في خلال عشر السنين الاخيرة من حياة وظيفته واذا زادت مدة خدمة الموظف عن الخمس والعشرين سنة الموضوعه البحث فيضاف على معاشه الاصل اثنان في المئة عن كل سنة تزيد عن المدة المذكورة وان يعطى الذين يتقاعدون بمناسبة بلوغهم الخامسة والستين من العمر وتكون مدة خدمتهم ثلاثين سنة اكرامية بنسبة راتب سنة من المعاش الاخير ، والزمتم اطباء الحكومة والبلدية بمعالجةهم ومعالجة عائلاتهم او لادهم مجاناً وتعليم واحد من اولادهم على نفقة الحكومة وبقية اولادهم بنصف اجرة الى آخر ما هنالك من المنح المفيدة و يترآى الى انه اذا وفقنا بين احكام هذا القانون واحكام القانون الذي تمشى عليه حكومة فرانس الفخيمة واخذنا من نظرية هذين القانونين فيما يتعلق بمدة التقاعد وحساب الراتب وعدلنا المادة ٢ المعدلة من القانون الذي تمشى عليه بحيث تجعل مدة التقاعد خمساً وعشرين سنة اختيارياً وعدلنا المادة ١٢ ايضاً بحيث تجعل حساب راتب التقاعد على اساس راتب الوظيفة الوسطى للثلاث سنين الاخيرة على ان لا يدخل في هذا الحساب راتب العزل نكون قد احسنا صنعاً وضمننا حقوقاً يتوجب علينا ضمانها للموظفين المنوه بهم .

في ١١ كانون الثاني ١٩٢٨

او يتزوجن خلافاً للقانون العثماني الاصيلي الذي كان يقضى بضم تلك
الحصص قسماً او كلا الى المستحقين الباقين فأرى ان الموظف الذي لا يملك
غير راتب التقاعد الزهيد تصبح عائلته بعد وفاته في موقف محزن يستدعي
الرحمة والشفقة لذلك ارجح ان العدل يقضى بتعديل هذا النقص وتوسيع
نسبة استفادة العائلة بعد وفاة عميدها من راتب تقاعده الذي هو ثمرة
اتعابه وحق مكتسب له وكل ما قدر ان يدخره لايام عجزه ولا يتامه
وارامله من بعده .

لا بأس من ان نضم الى هذا البحث كلمة عن رواتب العزل باعتبارها
من جملة الضمانات التي تقدم الكلام في ضرورة منحها للموظفين لما يترتب
عليها من النتائج الحسنة في ادارة البلاد ادارة حكيمة تؤول الى انتعاشها
وضمان تقدمها ورفقها . ان قانون التقاعد الملكي المعمول به الان يمنح
الموظف حق اخذ راتب التقاعد في الاحوال الاتية :

أ — اذا اعتل اثناء الوظيفة مهما كانت مدة خدمته

ب — اذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة فما فوق

ج — اذا بلغ سن الخامسة والستين وكانت مدة خدمته تبلغ عشر
سنين فما فوق .

فاذا لوحظ ان الموظف الذي لا يكون معتلاً او بالغاً سن الخامسة
والستين لا ينال راتب التقاعد ما لم يكمل خدمة ثلاثين سنة بموجب القانون
المذكور علمنا مبلغ الخطر الذي يتهدد الموظف الذي كرس وقتاً طويلاً
من حياته في خدمة الحكومة عند الغاء وظيفته والاستغناء عن خدمته قبل
اكمله مدة التقاعد المذكورة . وفي الحقيقة ان الموظف المخلص الذي يقدر
على المسؤولية الوجدانية والقانونية لتضيق فيه اوقاته عن الاشتغال والاختصاص

بغير وظيفته وهو في الغالب يجابه صعوبة تامة في تأمين معيشته بعد خروجه من العمل فموقفه من هذه الوجهة مخوف باخطار كبيرة لا يختلف فيها اثنان .

ان الحكومة العثمانية قدرت هذا الموقف الذي يؤثر على سير الادارة تأثيراً سيئاً بعد اعلان الدستور واصدرت قانوناً مؤرخاً في ٧ آغستوس ١٩٠٩ يقضى بمنح الموظف الذي تبلغ خدمته خمس عشرة سنة فافوق راتب عزل يعادل الربع او الثلث او النصف من راتبه الاخير عند الغاء وظيفته او إقالته لاسباب ادارية وقد جاء هذا القانون جزأ متماً لقانون التقاعد الملكي ذكرت في بحث الموظفين ان القرار رقم ١٢٥ قد درأ عن الموظف اخطار العزل الاداري والعقاب غير القانوني درأ تاماً اصبح معه أميناً على وظيفته ومستقبله من هذه الوجهة لذلك نصت المادة (٢٠) من قرار الرواتب والنفقات رقم ٢٨١ على الغاء تطبيق قانون راتب العزل العثماني الالف الذكر اعتباراً من ١ حزيران ١٩٢٦ واستبدال الراتب المذكور بتعويض يعادل راتب شهر مجرد من كل الضمايم عن كل سنة من السنوات الخمس عشرة الاولى، وثلثي الراتب عن كل سنة من السنوات الخمس التالية، ونصف الراتب عن كل سنة من السنوات التي تلي العشرين على ان توقف رواتب العزل المخصصة قبل ١ حزيران سنة ١٩٢٦ ولا يكون لاصحابها حق الا بالفرق بين مقبوضاتهم السابقة عنها وبين مجموع التعويض الذي يستحقونه بالنسبة الانفة . ان هذا التدبير قد يظهر عادلاً ومفيداً فيما لو كان جميع المعزولين قد بلغت مدة خدمتهم الحد الذي يسمح بحالتهم على التقاعد وهو ثلاثون سنة او كانوا جميعهم صالحين للعمل ولدى النواثر من الوظائف الشاغرة ما تساعد على استخدامهم وكان ملاك الحكومة عدا ذلك

ثابتاً غير تابع لتبديل أو تغيير وقد حدد التعويض للمنسقين بنسبة كافية ، ولكن اذا علمنا بأن نظام الموظفين لدينامؤسس على قاعدة حرية الحكومة في الغاء الوظائف عند اللزوم وان الادارة عندنا لم تنزل في حالة التجربة ولم ينظم لها ملاك ثابت قطعى وقد حدد تعويض التنسيق بنسبة قليلة جداً لا تتفق مع جهود الموظف ومدة خدمته ظهر لنا بلا ريب ان الرأى الراجح يميل الى ابقاء احكام قانون العزل مرعية الاجراء ريثما تستقر تشكيلات الدوائر على اساس ثابت وتراد نسبة التعويض زيادة كافية على الأقل وبشرط ان لا يتناول الالغاء بكل الاحوال رواتب العزل التى تخصص الى ذلك الحين ، او أن تشتري هذه الرواتب بتعويض جديد لا تنزل منه المبالغ المدفوعة عنها سابقاً لذلك بذلت جهدى لاقناع المقامات ذات الشأن فى صواب هذا الرأى وتمكنت لخطوة أولى من استصدار قرار جديد بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧ رقم ٢٢٨ يقضى بالغاء النصوص الواردة فى المادة (٢٠) من القرار رقم ٢٨١ بشأن الغاء قانون العزل العثمانى واستبدالها بالنصوص التى تلخص بما يلى :

أ — يلغى تطبيق قانون العزل العثمانى المؤرخ فى ٧ أغسطس ١٩٠٩ اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف بشرط التقيد بالاحكام الاتية .
 ب — الموظفون المعزولون الذين لم يرد لهم ذكر فى التصنيف يحاولون جبراً على التقاعد اعتباراً من تاريخ تطبيق التصنيف اذا كانت مدة خدمتهم ثلاثين سنة اما اذا كانت مدة خدمتهم دون ذلك فيثابرون على اخذ رواتب العزل كالسابق الى ان يتموا خدمة ثلاثين سنة ويحاولون على التقاعد واذا دعوا الى الوظيفة قبل الثلاثين سنة فيدخلون فى الملاك النظامى ويفقدون الحق فى رواتب العزل حيث يكون لهم الحق بعد ذلك

بالتعويض كبقية الموظفين .

ج — رؤساء الحكومة والوزراء الذين لهم خمس عشرة سنة من الخدمة عند اعلان التصنيف يستفيدون من قانون العزل وعندما يصلون الى ثلاثين سنة مع مدة المعزولية ذات الراتب يحاولون على التقاعد . اما الذين يدعون للعمل في وظيفة غير الوزارة فيفقدون حق الاستفادة من راتب العزل ويعاملون كبقية الموظفين .

قد يتبادر الى الذهن ان النص الجديد الذى اشترت اليه فى الاسطر السابقة كان فى جانب مصلحة الوزراء الذين بلغت مدة خدمتهم خمس عشرة سنة عند اعلان التصنيف حيث ابقى لهم الحق فى استيفاء راتب العزل على اساس راتب الوزارة بينما هو لم يسمح بهذا الحق لبقية الموظفين ، ولكن لدى التأمل والتدقيق يظهر جلياً ان موقف الوزير يختلف عن موقف الموظف اختلافاً كبيراً لا يقبل القياس عليه فالامة تتطلب التضحية من الوزير عند الاقتضاء اذا كان فى انسحابه مصلحة لها فاذا لوحظ ان اكثر الرجال الذين يشغلون مناصب الوزارة فى بلادنا لا يملكون ثروات تضمن لهم ابسط المعيشة بعد اعتزالهم العمل علمنا مبلغ الخطر الذى قد ينشأ عملياً عن عدم ضمانة المستقبل للوزراء وفى هذه الحال يوثق من الاصابة فى التفريق الواقع فيما بينهم وبين بقية الموظفين من هذه الوجهة ، حتى ان بعض الحكومات الراقية تخصص لوزرائها الذين ليس لهم ثروة شخصية راتباً يساعدهم بعد اعتزالهم منصب الوزارة على الاستمرار فى حياتهم بنفس الصورة التى يعيش فيها الوزير وهو فى موقع العمل لصيانة كرامتهم . ولا ريب ان معاملة الوزير هذه المعاملة الموافقة للعقل والمنطق تزيد جرأة فى الدفاع عن حقوق بلاده ومصالحها وهو على رأس العمل ،

وتغنيه بعد انسحابه ايضاً عن توضيحية اصغر جزء من نظرياته ومبادئه الأساسية في سبيل العودة الى تقلد الوزارة مرة ثانية . وهذه الطريقة وان كانت كما يظهر تكبد خزانة الدولة نفقات غير قليلة غير أن الفوائد التي تنجم عنها تفوق بكل الاحوال تلك التوضيحية المالية التي تعد بجانبها زهيدة جداً . ان المعزولين قبل التصنيف والموظفين الذين سيظلون خارج الملاك عند اعلان التصنيف قد اصبحوا يستفيدون من رواتب العزل بموجب النص الجديد على انني لم أزل ارجح العودة الى تطبيق قانون العزل على جميع الموظفين بلا استثناء سواء كان قبل التصنيف او بعده لأن ذلك احفظ لمستقبلهم وادعى الى تنشيطهم وتشويقهم على ايفاء وظائفهم بجد واخلاص خصوصاً وان مجلس النواب في الحكومة اللبنانية لم يوافق على إلغاء قانون العزل . على أنه من الممكن الاستعاضة عن القانون المذكور بتعديل قانون التقاعد على النسق الذي تجرى عليه الحكومة المصرية وهو ان يخصص للموظف الذي تبلغ مدة خدمته اثنتى عشرة سنة راتب تقاعد عند تنسيقه بسبب الغاء الوظيفة باعتبار مدة التقاعد خمساً وعشرين سنة وبحسب نصف المعدل الوسطى لراتبه الشهرى في ثلاث السنين الاخيرة (١) كما هو مقترح

(١) موظف خدم ١٢ سنة وكان المعدل الوسطى لراتبه الشهرى في ثلاث السنين الاخيرة ٥٠ ليرة ذهبية فيستحق اذا راتب تقاعد قدره ١٢ ليرة ذهبية .

المعدل الوسطى لراتبه الشهرى ٥٠ ليرة

مدة التقاعد القانونية ٢٥ سنة

مدة خدمته ١٢ سنة

$$\text{ليرة ذهبية } ١٢ = \frac{١٢ \times ٥٠}{٢٥ \times ٢}$$

من قبلنا على ان يلغى هذا الراتب عند عودته الى الوظيفة ويخصص له راتب من جديد اذا نسق مرة ثانية او ثالثة بنسبة مجموع خدمته لتاريخ تنسيقه الاخير . وهذا مشابه للطريقة المتبعة في تقاعد العسكريين ولعله اذا اخذ ملاك الدوائر شكلاً أساسياً وثابتاً فلن يكون في وجود مثل هذا النص الذي يعتبر ضماناً احتياطية في القانون سوى الفائدة العظيمة حيث تكون الحكومة برهنت رسمياً عن اقرارها وتأييدها لمبدأ احترام حق الموظف بغية توطيد دعائم النظام الذي تعود فائدته في الحقيقة على جميع افراد الامة بلا استثناء وهو ما نلفت نظر الحكومتين المحلية والمنتدبة اليه راجين ان يتوفقا لتقريره في اقرب وقت .

تناول بحثنا السابق الموظفين الذين لهم من الخدمة ما يمنحهم حق تناول راتب العزل او التقاعد بالشكل المنصوص عليه في قانون العزل العثماني او بالصورة التي اقترحتها فمن المناسب ان نقول كلمة بشأن الموظفين الذين ينسقون بسبب الغاء الوظيفة ولم تكن مدة خدمتهم قد بلغت الحد المعين لاكتساب راتب العزل وهو خمس عشرة سنة او لاخذ راتب تقاعد على النحو المقترح وهو اثنا عشرة سنة .

ان القوانين المنشورة لتاريخ الانسحاب التركي من هذه البلاد كانت خلواً من النصوص التي تسمح للموظف الملغاة وظيفته او المعزول ادارة ان يأخذ تعويضاً ما اذا كان سنه دون الخامسة والستين ومدة خدمته دون الخمس عشرة سنة وجل ما هنالك ان قانون التقاعد منح الذين يبلغون الخامسة والستين من العمر تعويضاً يعادل ثلث راتبهم الاخير عن كل سنة من مدة خدمتهم اذا كانت تلك المدة دون عشر السنين وراتب تقاعد اذا كانت مدة خدمتهم تبلغ عشر سنين فما فوق فالموظف الملغاة وظيفته

او المعزول ادارة لا يمكنه ان ينال التعويض او الراتب الا بعد ان يبلغ السن المذكور ، وليس لنا طبعاً أن نتخذ القوانين التركية مثلاً اعلى للتقنين والتشريع فتقديس كل امر عليها فقد ثبت نقص هذه القوانين المسنونة من عهد قديم وعدم ملائمتها للاحتياجات العصرية حتى ان الحكومة التركية نفسها عدلت وبدلت اكثر تلك القوانين كما ذكرت في بحث سابق من هذا الكتاب وقد كانت التعديلات كثيرة جداً في قوانين ونظامات الموظفين خاصة حيث اصبح الموظف لديها يتمتع بكل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها رفيقه في البلاد المتقدمة في هذا العصر .

اجل أن القوانين العثمانية القديمة لم تحمل في طياتها من النصوص ما تخفف مصاب الموظف الذي لم تبلغ مدة خدمته خمس عشرة سنة عندما تقضى الضرورة بالغاء وظيفته كما ذكرت ولكن النصوص الواردة في القرار رقم ٢٨١ وفي القرارات المؤقتة التي تقدمته قد اتمت لدرجة ما النقص الموجود في القوانين المذكورة وادخلت عنصراً جديداً من التشريع المدني الحديث في نظام الموظفين عندنا .

نص القرار الاخير رقم ٢٨١ على منح الموظف الذي ينساق بسبب الغاء الوظيفة تعويضاً يعادل راتب شهر مجرد من جميع الضائمت عن كل سنة من الخمس عشرة سنة الاولى من خدمته وثلثي الراتب عن كل سنة من الخمس سنين التالية ونصف الراتب عن كل سنة من السنوات التي تلي العشرين كما ذكرت في الصفحة (١٠٠) ولا يسعني الا ان اقدر بشكر هذا النص الذي منح التعويض لجميع الموظفين الذين يكتب عليهم التنسيق بدون ان يستثنى احداً منهم كما فعلت القوانين السابقة . على انني لاحظ ان ذلك التعويض قد اقر اولاً بنسبة قليلة وبدون ضم غلاء المعيشة

وثانياً على اساس ان يتناقص مقداره كلما زادت مدة الخدمة فقام المقام الذي خدم عشر سنين مثلاً وكان راتبه اربعين ليرة مع بدل غلاء المعيشة لا يأخذ عن تعويض التنسيق سوى ثمانين ليرة ذهبية ($80 = 40 \times 10 + 40$) ليرة ذهبية) وهو مبلغ جزئى جداً لا يتناسب مع الجهود التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها هذا الموظف الكبير للحكومة في مدى عشر سنوات خصوصاً وأنه يتعذر عليه بعد هذه المدة ان يجد عملاً يؤمن به معيشته بسهولة، وهكذا قل عن بقية الموظفين وقد بدت هذه الملاحظات نفسها للمفوضية العليا فأعد برأيها مشروع قرار جديد ببعض تعديلات اولية لفائدة الموظفين حيث اقر فيه مبدأ اعطاء التعويض مع بدل غلاء المعيشة ثم ان قانون العزل قضى بتخصيص ربع الراتب للموظف اذا كانت مدة خدمته من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة وثلث الراتب اذا كانت تلك المدة تزيد عن العشرين سنة الى ثلاثين ونصف الراتب اذا زادت عن الثلاثين سنة ويتجلى في هذا القانون مبدأ زيادة التقدير للموظف كلما كانت مدة خدمته زائدة ينما الامر على عكس ذلك في قضية تعويض التنسيق اذ يتناقص هذا التعويض كلما زادت مدة الخدمة في حين اننى لا أرى داعياً للتفريق في المعاملة على هذه الصورة بين الحالتين المتماثلتين من جميع الوجوه لذلك فاننى اميل الى زيادة مقدار التعويض زيادة مناسبة من جهة واعتبار زيادة مدة الخدمة في مصلحة الموظف من جهة ثانية ويطرأ لي ان من المناسب ان لا يقل التعويض عن راتب شهر تام مع كل الضمائم عن كل سنة من السنين الثلاث الاولى وراتب وثلث عن كل سنة من ثلاث السنين الثانية وراتب وثلثين عن كل سنة من ثلاث السنين الثالثة وراتبين عن كل سنة من السنين التي تلي ذلك من سنى خدمة الموظف باعتبار آخر

راتب تقاضاه على ان يخصص راتب التقاعد بعد ان تبلغ الخدمة مدة اثنتى عشرة سنة كما بينت فى الاقتراح السابق . وقد بذلت جهداً كبيراً فى تحقيق هذه الفكرة وكنت كبير الامل ببلوغ الغاية تدريجاً بمعاونة رجال السلطة المنتدبة الذين هم واضعوا الحجر الاساسى فى هذا التنظيم والاصلاح .

التصنيف :

بينما فيما تقدم من الكلام ان الموظفين يجب ان يمنحوا حقوقاً واسعة وضمانات كافية ، ولم نستهدف فى جميع ماقلناه سوى غاية واحدة هى جعل الموظف عنصراً نافعاً فى كيان الامة وخادماً أميناً لها بكل معنى الكلمة واذا نحن عملنا على تحقيق هذه الصفات فى الموظف فلائنه بلا ريب من اهم اعضاء الجسم الوطنى وفساده يعود على الوطن بالشر والخراب وهذا امر مسلم فيه ليس عند الامم الراقية فحسب بل عند اعظمها تأخراً وانحطاطاً وان التاريخ ليحمل لنا فى طياته من الامثلة عن الكوارث والمصائب التى لحقت بالامم والبلاد بسبب فساد الادارة فيها الذى سببه الموظفون مالا يحمله احد منا ، على ان الوصول الى الغاية المنشودة لا يتم لنا طبعاً باتخاذ هذه التدابير لوحدها فقط بل هنالك عمل اصلى ليست الحقوق والضمانات التى اشير اليها سوى جزء متمم له ، اننا بلا ريب لن نصل الى شئ مما ذكرناه اذا لم يكن الموظفون الذين نرمى الى تحسين حالهم وتوسيع حقوقهم من ذوى الاهلية والكفاية الذين لا يفهمون من كل هذه الحقوق والضمانات سوى واسطة تجعلهم لا يفكرون بغير الوطن والعمل على اسعاده وانهاضه وذلك بايفاء وظائفهم والعمل على تنظيم دوائرهم بقدر صلاحيتهم ودرجة مسئوليتهم ، فمن المعقول اذن ان من اهم واجبات الحكومة ان تعتمد الى اتخاذ كل التدابير ووضع جميع الشروط والقيود التى تساعد على تجهيز

دوائرها كافة بهذا النوع من الموظفين بدون اقل تساهل او تسامح وفي الحقيقة ان الحكومة لم توجد الا لسعادة الامة واعمار البلاد فمن اعظم المصائب ان تكون العناصر التي تتألف منها غير صالحة للقيام بهذه الوظيفة او تكون بدل ذلك اداة للتخريب .

حدد القرار رقم ١٢٥ القواعد العامة الواجب رعايتها في تعيين الموظفين فاشتراط الكفاية والاخلاق واجراء المسابقة ونص على وضع نظام اساسي لكل من الدوائر بالشروط والقيود الادارية التي تناسب اعمالها ووظائفها ايضاً ولكن هذا كله انما ينفذ حكمه بالتعيينات الجديدة فقط فالشخص الذي يريد ان ينخرط في خدمة الحكومة مجدداً قد اصبح تابعاً للفحص وهو عدا ذلك يجب ان يقضى مدة من الزمن في التمرين اذا قدر ان يجتاز الفحص ويكون خلالها موظفاً مؤقتاً لا يدخل اسمه في الملاك الرسمي ما لم يبرهن عن اهلية وكفاية بصورة عملية ، على ان دوائر الحكومة لم تكن خالية من الموظفين حينما وضع هذا القرار وفرض ما فرض فيه من الشروط والقيود بل كانت ملئ بهم ومنهم الكفئ ومنهم غير ذلك ، والواقع ان الحكومة التركية قد جلست عن البلاد السورية في ظروف حرجة فتشكلت الحكومة المحلية بسرعة غير منتظرة وكانت حالة الاضطراب التي لا بد من وجودها في مثل تلك الظروف واضطراب رؤساء الحكومة الى املاء المناصب التي شغرت عند الانسحاب والوظائف التي احدها تحويل شكل الحكومة وتأسيس ادارة مركزية تستدعي التساهل في تحري اللياقة والكفاية بين الطالبين مرقناً ريثما تستقر الحالة وتعود الحياة الطبيعية للبلاد ، وقد تعاقبت بعد ذلك ادوار وظروف استثنائية كانت عاملاً ايضاً على انتهاج سياسة الارضاء في التعيين والترفع وهكذا اتسعت شقة التباين بين اهلية الموظفين

والمناصب التي يشغلونها والرواتب التي يتقاضونها فيينا كنت ترى موظفاً كبيراً إذا راتب ضخم ليس له من المواهب ما يؤهله لإدارة العمل الذي وكل إليه ، ترى بجانبه ومعيته موظفاً صغيراً لم ينل حقه في الرتبة والراتب مما اوجد من طبيعته تذمراً وتمللاً بين الموظفين واثراً اسوأ التأثير في سير الادارة فالتصنيف الذي هو من عمل القرار رقم ١٢٥ ، ذلك القرار الذي استحققت السلطة المنتدبة كل الشكر عليه من لدن جميع طبقات الموظفين ، انما شرع في الحقيقة للقضاء على الفوضى القائمة في توزيع وظائف الدولة واعادة الموازنة بين اهلية الموظفين ودرجاتهم ومن مميزات هذا التصنيف ان الوزراء وهم الذين يتأثرون في الغالب بالحزبية السياسية التي لعبت دورها في تعيين الموظفين وترفيعهم الى ذلك الحين ، لم يكونوا في عداد اعضاء اللجنة التي ينيط بها التصنيف ولقد احسن القرار رقم ١٢٥ صنفاً في تشكيله اللجنة من رؤساء الدوائر الذين هم اكثر تفرغاً من الوزراء في المسائل الادارية وبعيدون عن النزعات الحزبية والسياسية التي انما شرع التصنيف للقضاء على حالة كان بعضها من صنعها وتأثيرها كما ذكرنا .

كانت مهمة اللجنة تشتمل على ثلاثة اعمال الاول وضع ملاك للدوائر الثاني وضع نظام بالشروط الادارية التي تناسب اعمالها في قبول الموظفين وترفيعهم الثالث تصنيف الموظفين الحاليين في كل مصلحة بحسب الملاك الموضوع لها واعطاؤهم الرتب والدرجات التي تتعادل مع كفاءتهم وقدمهم ولاجرم ان القسم الاخير من مهمة اللجنة لم يكن بالامر اليسير ولا يمكن ان يأتي تاماً سالماً من جميع النواقص والاطغاء التي لا يسلم منها العمل البشري لأن درس احوال عدد كبير من الموظفين وتعيين النسبة الحقيقية بين اهلياتهم واستحقاقهم ليست من العمليات الحسابية والرياضية التي يمكن

الجزم بحلها على وجه التحقيق غير اتنا نأمل على كل حال ان تكون اللجنة المذكورة التي رأسها حضرة المسو كورنه المستشار القضائي الذي اشتهر بسعة الخبرة والاطلاع قد وفقت في عملها الشاق على احسن صورة ممكنة .

قضت عملية التصنيف هذه بتنزيل رواتب بعض الموظفين الحاضرة بالنسبة لرواتب الدرجات التي منحت لهم بحسب الملاك الجديد او باعتبار اهليتهم وقدمهم وقد لاحظت وزارة المالية التي احيلت عليها قرارات التصنيف للتحقيق ان حرمان اولئك الموظفين من الحقوق التي اكتسبوها يؤثر تأثيراً غير محمود في نفوسهم ولا يتفق مع مبدأ التنشيط الذي تريد ان تقره للمصلحة العامة لذلك اعدت مشروع قرار يسمح لهم بالدوام على تناول راتبهم السابق ريثما يرفعون الى درجة تمنحهم الحق في اخذ راتب اكثر منه . (١)

(١) صورة القرار رقم ٩٩

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأليف دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية .

وبناء على القرارين رقم ٦١٨ و ٧١ المؤرخين ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ و ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

هذه هي عملية التصنيف التي نعلق عليها آمالاً واسعة في اصلاح موقف الموظفين وسير الادارة العامة واذا لوحظ انها اضافت الى موازنة النفقات

١ — يزداد على كل من الارقام التحويلية المحددة في المادة ١٨ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ والمطبقة على الرواتب والتخصيصات ١٠ بالمئة فيما يتعلق بالفقرة آ و ٥ بالمئة فيما يتعلق بالفقرة ب وتعتبر نافذة من غرة كانون الثاني ١٩٢٨

٢ — ان الرواتب الملكية والعسكرية التي تكون استفادت خلال عام ١٩٢٧ من احكام المادة الاولى من القرار رقم ٧١ تعتبر فيما يخص العمليات الحسابية المتعلقة برواتب التقاعد كأنه جرى تحويلها بموجب احكام المادة الاولى من هذا القرار .

٣ — ان الموظفين الذين جرى تصنيفهم اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٨ وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٢٥ يثابرون على الاستفادة من راتبهم القديم المحسوب على الصورة المحددة في المادة الاولى من هذا القرار اذا كان اكثر من راتب درجتهم الجديدة الى ان يحصلوا على ترقى يمنحهم حق تقاضى راتب اعلى .

٤ — وزراء النولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار . دمشق في ٥ شباط ١٩٢٨ احمد نامى

حمدي النصر

شوهده . وزير المالية

دلله ديلاج

شوهده . مندوب المفوض

شوهده وصدق بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ٥٩٨

المفوض السامي

بونسو

مبلغاً لا يقل عن مئتين وخمسة وعشرين ألف ليرة ذهبية علمنا بان القسطنطيني
الوافر من الفضل في تحقيقها يرجع بصورة خاصة الى تحسن الحالة المالية
بنتيجة النظام الحسن و الادارة الحكيمة التي تمتت عليها دوائر المالية
وفروعها .

الجباية :

لقد اثرت الثورة السورية على سير الجباية خلال الربع الاخير من
عام ١٩٢٥ فأوقفتها في اكثر الاراضي السورية وبقيت كذلك للربع الثالث
من عام ١٩٢٦ واخيراً عادت الحياة الطبيعية للبلاد فاستأنفت الدوائر المالية
نشاطها وتوقفت خلال عام ١٩٢٧ من ابلاغ نسبة الاموال المجبية الى المئة
في المئة في اكثر مراكز الجباية وخمسة وتسعين في المئة في بقيتها حيث
سيكون بين يدي الحكومة بغاية الثورة الحساسة لذلك العام وفر لا يقل
عن نصف مليون ليرة ذهبية وكسور تستعمله في المشاريع العامة التي
تفيد البلاد فائدة حقيقية وتزيد في ثروتها وتقدمها .

الحسابات :

تمشى دوائر مالية دمشق في قيودها الحسابية على القرار رقم ٢٢٢١
الذي وضعته المفوضية العليا وهو ما اشرنا اليه في القسم الاول من هذا
الكتاب . أما ولاية حلب فلم تزل تطبق الاصول المضاعفة في مركزها
ونظاماً مستوحاً من روح قرار المفوضية العليا في ملحقاتها وقد كنت عازماً
على توحيد القيود في جميع البلاد السورية بموجب نظام جديد يوفق فيه
بين الاصول البسيطة وبين الاصول المضاعفة بعد ان انفرغ من توحيد
قوانين الضرائب الذي كنت قد شرعت به فأرجو ان يوفق خلفاى الى ذلك ،
على ان الاختلاف في طرز مسك القيود لم يكن ماساً طبعاً في قيمة تلك

القيود التي يمكن التأكيد في انتظامها .

القوانين والانظمة المالية :

ان القرارات التي اصدرتها المالية في مدة ثلاث سنين كثيرة جداً
فن المناسب ان اقتصر على ذكر المهم منها فقط :

١ — قامت المالية في حكومة دمشق السابقة بترجمة اكثر القوانين
التركية وجمعها بعد ان كانت مبعثرة لا تصل اليد اليها الا بعد جهد كبير
وهكذا قدرت ان تضع بين يدي موظفيها مجموعة كان لا بد منها لتسيير
المعاملات على محور قانوني ، على انه قد اتخذت قرارات كثيرة بشأن
الضرائب من قبل حكومة دمشق وحلب السابقتين والحكومة السورية
ونشأ عن ذلك تشتت في الاحكام القانونية وصعوبة كبيرة في معرفتها
وتطبيقها من قبل الموظفين لذلك وضعت خمسة قرارات جديدة بتوحيد جميع
النصوص القانونية الخاصة بضرائب الاغنام والتمتع والمسقفات والاراضي
وبدل الطريق والاعشار واقرنت قرارات الاغنام والتمتع والاعشار
بالتصديق النهائي ووزعت على الموظفين .

٢ — أذيع بتاريخ ٢ تشرين الاول ١٩٢٧ ورقم (٢١٢) تعليمات هامة
جداً في تنظيم مستودعات الحكومة تنظيمياً فياً أصبحت معه هذه المستودعات
تابعة لاجراء اصول في القيد والمراقبة بعد ان كانت تسير على غير نظام .

٣ — كانت بعض الدوائر المكلفة بقبض المال كدوائر الاجراء والايام
والصحة والمدارس والمستشفيات تستعمل وصولات خاصة تطبع من قبلها
لقاء المبالغ التي تسلم اليها وقد وجدنا ان طبع الوصولات من قبل الدوائر
التي تستعمل فيها يفسح مجالاً كبيراً لاساءة الاستعمال لذلك طبعت المالية
وصولات خاصة ووزعتها على الدوائر المذكورة ومنعت استعمال غيرها

وأصدرت تعليمات بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٢٧ ورقم ١٧٢٧ : ١٠١ في كيفية استعمالها وحفظها ومراقبتها .

٤ — أتمت طبع البلاغات والتعاليم والقرارات المالية التي صدرت بكل من سنتي ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ بشكل مجموعة وبدأت بطابع مجموعة عام ١٩٢٧

٥ — ظلت موازنات الدول في الاراضي الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي تنظم على اساس العملة السورية الورقية لغاية عام ١٩٢٦ وقد تأثرت هذه الموازنات من جراء التحول المستمر في اسعار الورق السوري فاضطرت الحكومات المذكورة للرجوع الى اساس الذهب في الواردات والنفقات فاتخذت الحكومة السورية قراراً بذلك بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦ ورقم ٦١٨ واصدرت المالية ايضاً تعليمات في كيفية تطبيقه وصورة مسك القيود .

وفي صدد البحث عن هذا القرار نذكر ان اللجنة المختلطة التي تألفت في المفوضية العليا من مندوبي الدول كانت قررت ان تحول رواتب الموظفين للعملة الذهبية على اساس خمسين في المئة من الجزء الذي هو خمسون ليرة فما دون وخمسة واربعين في المئة من الجزء الذي يزيد عن خمسين ليرة تابعة لبدل غلاء المعيشة وان تحول بقايا الاموال العائدة لعام ١٩٢٦ وما قبل بما فيها الاعشار من ورق الى ذهب بقسمتها على رقم ٤٠٠ وقد تمكنت فيما بعد من رفع الرقم التحويلي الخاص بالرواتب بموجب القرار المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٩٩ المنشور في الصحيفة (١١٠) من هذا الكتاب الى ستين في المئة للخمسين ليرة و ٥٥ في المئة لما يزيد عنها ورفع الرقم التحويلي لبقايا الاعشار من ٤ الى ٦ حيث اصبح المكلف الذي في زمته من البقايا المذكورة ست ليرات ورقية مكلفاً بليرة

- ذهبية بعد ان كان يجب ان يدفع ليرة ذهبية ونصف .
- ٦ — نشر قراران في تسديد الحساب العام لموازنة كل من سنتي ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وطبعت هذه الحسابات ووزعت على الدوائر وبعض اصحاب الشخصيات البارزة في البلاد .
- ٧ — نشر قرار بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٢٧ ورقم ٦٤١ باعفاء عشرين في المئة من بقايا الاعشار العائدة لعام ١٩٢٦ التي تدفع لغاية شهر ايلول سنة ١٩٢٧ (١)
- ٨ — اصدرت تعليمات هامة بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٢٧ ورقم ١٠٥٦٧ : ٥٤٩ في تنظيم التفتيشات المالية وتنفيذ مقرراتها .

(١) صورة القرار رقم ٦٤١

- ان رئيس الدولة السورية
- بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس الدولة السورية .
- وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً للدولة السورية .
- وبناء على قرار الترييع رقم ١٢٢ المؤرخ في ٢٢ ميس ١٩٢٥ والتعليمات المرعية لتطبيقه .
- وبناء على المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ القاضي بتحديد كيفية تحقق الترييع بالعملة السورية الذهب اعتباراً من ١٩٢٧
- ولما كانت تأثيرات ثورة سنتي ١٩٢٥ و ١٩٢٦ على حياة البلاد الاقتصادية وعلى الاخص على الزراعة لا تسمح للزراع بدفع الاضافة

الطوابع

كانت الطوابع السورية تطبع في مطبعة الحكومة في دمشق بحضور لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين ومراقب عن الوزير وقد ظهر في اول عام ١٩٢٨ بضعة طوابع مزورة وقامت دوائر العدلية والشرطة والداخلية والمالية بتحقيقات وتحريات عظيمة فلم يسفر كل ذلك عن ظهور الفاعل والعثور على عدد او كمية اخرى من تلك الطوابع لذلك وجدت المالية نفسها تجاه حالة دقيقة يخشى معها ظهور محاذير هامة من بقاء الطوابع

التي قضت بها المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ على هذه الضريبة لعام ١٩٢٧ بدون مشقة وبالنظر للأضرار التي سببتها السونة وزيادة المياه في بعض الجهات . وبالنظر للزوم اجراء مساعدة حالية لا بد منها للزراع ليتمكنوا من ايجاد البذار الاعتيادي للوسم المقبل وتسهيل العودة للحالة الزراعية المنتظمة به . وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

- ١ — ينزل ٢٠ بالمئة من الوسط التريعي المطروح عن دورة ١٩٢٧ بموجب المادة ٩ من القرار رقم ٦١٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٦ ومن الاعشار المطروحة على قضائي درعا وازرع بصورة استثنائية.
- ٢ — يكتسب من هذا التنازل المكلفون الذين يدفعون حصتهم من الضرائب اثناء مدد الاستحقاق المعينة بوعدين متساويين تبدي في ١ آب وتنتهي في ٢٠ ايلول ماعدا القرى التي يحصل فيها الزيتون والقطن والتي منحت لها وعدة ثالثة تنتهي في ١ تشرين الاول .

وعند انتهاء مدد الاستحقاق يعاد الباقي من التريع المنوه عنها في المادة الاولى الى اصلها بأضافة ٢٥ بالمئة اليها ويضم عليها بعد ذلك الفائدة ٩ بالمئة ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الاستحقاق التي تختص بها .

المقلدة في التداول فاستصدرت قراراً مؤرخاً في شباط سنة ١٩٢٨ تحت رقم ٤٤ برفع جميع الطوابع المطبوعة سريعاً من التداول واستعمال الطوابع الافرنسية الاميرية مؤقتاً بعد توشيحها باسم الحكومة السورية ووضع القيمة عليها بالعملة السورية كما فعلت الحكومة اللبنانية ريثما يوضع قانون البلاد الاساسي وتؤسس حكومة شعبية تقرر الشكل الملائم للطوابع والمحل الذي يجب ان تطبع فيه (١).

٣ — لا تبدل التخمينات الاخيرة الخاصة بسنجد دير الزور واملاك الدولة .

٤ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .
دمشق في ١٥ تموز ١٩٢٧
احمد نامي
شوهده . وزير المالية
حمدي النصر
صدق تحت رقم ٤٨٠ ، أ
بيروت في ١٩ تموز ١٩٢٧ المفوض السامي : بونسو

(١) قرار رقم ٤٤

ان رئيس الدولة السورية
بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
القاضي بتأليف دولة سورية .
وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن
تعيينه رئيساً للدولة السورية .
وبناء على ظهور طوابع اميرية مزورة من نوع الطوابع الموضوعه
في دمشق . والموضوعه في التداول حالياً .

المشاريع المفيدة

يسرني ان اذكر هنا ان المالية التي قامت لدرجة ما بواجبها في تنظيم

وبناء على اقتراح وزير المالية في استعمال الطوابع الاميرية الافرنسية المستعملة من قبل بقية الحكومات الموضوعة تحت الانتداب دفعا للتدوير والتقليد .
يقرر :

المادة الاولى — تستعمل طوابع الادارة الافرنسية للتمغة في الاراضي السورية . بعد ان توشح بأسم الحكومة السورية وتحرر عليها القيمة المعادلة لقيمتها الاصلية بالعملة السورية الورقية باللغتين العربية والافرنسية .
المادة الثانية — ترفع الطوابع السورية القديمة من التداول اعتباراً من تاريخ ١ مارت ١٩٢٨

المادة الثالثة — تعطى مهلة خمسة عشر يوماً لتبديل الطوابع القديمة المرفوعة من التداول باخرى جديدة اعتباراً من ١ مارت ١٩٢٨ وتجري معاملة التبديل لدى صناديق المال بموجب بيان موقع من طالي التبديل يتضمن صورة واسباب وجود الطوابع لديهم ويصدق من اكبر مأمور مالي في محل التبديل .

المادة الرابعة — تحرق الطوابع القديمة بحضور لجنة مؤلفة من مدير الرسومات المنحصرة ومدير المصرف الزراعي والمحاسب المركزي وأحد مفتشي المالية . وتنظم ورقة ضبط بذلك وتحفظ اوراقاً مثبتة .

المادة الخامسة — يبلع هذا القرار لموظفي المالية للعمل بموجبه ونشره في الجرائد الرسمية والمحلية . دمشق في شباط سنة ١٩٢٨

شوهده
وزير المالية

دوائرها وتمكنت من تهيئة حالة مالية حسنة ملأت خزانة الدولة بالاموال الجاهزة التي تزيد عن نصف مليون ليرة سورية ذهبية عدا حصة الجمارك التي تبلغ اكثر من مليون ليرة ذهبية لم تتأخر في الوقت نفسه عن تقديم اقتراحات كثيرة للقيام ببعض المشاريع المفيدة التي تحتاجها البلاد ، وقد رأيت من المناسب ان اذكر فيما يلي بعض المشاريع المقترحة وهي :

١ — انشاء فندق كبير في دمشق على طراز فني حديث وبيعه فيما بعد الى شركة اهلية بصورة مقسطة . ويرمى هذا المشروع الى تنشيط السياحة في البلاد السورية لما لها من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية وهو في الوقت نفسه يقدم للاهلين مثالا حسناً يقتنون به للقيام بالمشاريع الاقتصادية وانشاء الابنية الفنية الحديثة (١)

(١) صورة الكتاب المقدم من وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية

بتاريخ ٦ مارت ١٩٢٧ رقم ٢٢٨٢ : ٢١٠

لا يخفى على سموكم ان حوادث الماضي والادوار التي مرت عليها البلاد السورية منذ بادى عهدا كانت من اكبر العوامل على بقائها حتى الان محرومة من معظم وسائل المدنية ونعم العمران ، فلا ريب ان الواجب الوطني يقضى على الحكومة ان تعمل بعزم وثبات على انهاضها وانتشالها من هوة هذا التأخر العظيم ، الذي لا يكاد يرى له مثيل في بقية البلاد الاخرى ، ورفعها الى المستوى اللائق بها في اقرب وقت لذلك كنت في مدة وجودي في اوربا ابحت بدقة تامة عن اقرب الوسائل التي يجب ان نستعين بها على تحقيق فكرة الاصلاح المنشود فلم يتبدل ما كنت اعتقده من قبل من ان الوسيلة الوحيدة للوصول الى هذا المبتغى هو توجيه اقصى الاهتمام الى

تنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والمالية وفقاً للسنن والقواعد الحديثة ومنذ الساعة التي عدت بها الى هذه البلاد بدأت ابث في اطرافها تلك الفكرة المعقولة واعكف على وضع بعض الاسس والمشاريع التي تساعد على نموها وترويجها وقد كان من المنتظر الحصول على نتائج كبيرة لو لم تفاجئنا الحوادث الاخيرة وتقطع علينا الطريق بسبب اضطراب جبل الامن والان وقد هدأت تلك الاضطرابات والاحوال وساد السكون البلاد فلا اجد بداً من العودة الى العمل في هذا الشأن تدريجاً . على ان الظروف الحاضرة لا تمكننا من القيام بالمشاريع الكبيرة الداخلة في ساحة تفكيرنا وتصميمنا فلا بأس اذاً من البدء بالمشاريع السهلة ذوات الفائدة العاجلة ومن ذلك قضية السياحة وتسهيل وسائلها في البلاد السورية فلا ريب ان ما نشاهده من قلة ورود السواح الى هذه البلاد ناشئ عن خلوها من الفنادق والمنازل الفنية المجهزة بوسائل الراحة الكافية ولما كان تكثير السواح يعود على البلاد بأجزل الفوائد المادية والادبية ويعين بلا ريب على اعمارها واسعادها وكان الاهلون لم يتعودوا الجرأة بعد على القيام بمشاريع كبيرة كأنشاء فنادق حديثة وفرشها برياش مناسبة مما يألفه الغربي ويرتاح الى وجوده فمن الضروري ان تأخذ الحكومة على نفسها امر تشجيعهم وتدريبهم على ذلك بصورة تدريجية لئلا تضيع عليهم الفوائد والمنافع العظيمة التي اشير اليها لذلك اقترح ان تنشأ على حسابها في دمشق فندقاً على الطراز الفني الحديث على ان تبيعه فيما بعد الى شركة اهلية بثمر مقسط او تؤجره لها ويمكن انشاء هذا البناء في قطعة الارض العائدة للحكومة المجاورة لمحطة السكة الحجازية او في موقع مناسب آخر ومن

المؤكد ان هذا المشروع سيكون مقدمة لمشاريع عديدة يحجر الأهلون عليها بعد ان يتفهموا فوائده وما يدره عليهم من الخير والفوائد الجزيلة .
اما الوسائط المالية الممكنة اتخاذها لتحقيق هذا المشروع فيجب ان تكون في بادى الامر كما صرح لى به مؤخراً سعادة وكيل المفوض السامى في بيروت باستعمال اموال الخط الحجازى الجاهزة التى يمكن على الاقل ان يوضع جزء منها تحت امر الحكومة بصورة سلفة بدون فائدة .

ولاً مكان وضع هذه السلفة مؤقتاً تحت امر الحكومة بصورة مؤقتة ودون النظر الى اخذها بصورة قطعية لنا ان نطالب بالمنافع التى كان يمكن للحكومة الحصول عليها فيما لو كان خط مزيريب دمشق مازال في حالة الاستثمار وهو في الوقت الحاضر ينتج زيادة في واردات الخط الحجازى .

واذا كان لا يمكن قبول هذا الاقتراح فان المالية لعل اتم الاستعداد لتأمين نفقات المشروع المذكور اما بأخذ المبالغ اللازمة من زوائد الدين العام العثمانى او من زوائد الموازنة الجاهزة .

ولا جرم ان الحكومة المنتدبة التى يهملها نهوض البلاد التى اخذت على عاتقها امر تدريسها ستقابل هذا الاقتراح بما يستحقه من الاهتمام والتعصيد فأرجو التفضل بموافقة سموكم عليه واعلامى النتيجة لأعد مشروع القرار المقضى وارفعه للتصديق .

دمشق في ١٨ نيسان ١٩٢٧

وزير المالية

٢ — انشاء بناء للمدرسة التجهيزية في شارع بغداد الجديد في دمشق وتخصيص البناء الحاضر الى مدرسة الايتام .
ان البناء الذي تشغله المدرسة المذكورة ضيق وقد استأجرت الحكومة بناء آخر ضمته اليه لقاء اجرة سنوية قدرها مئة ليرة عثمانية ذهبية وتدفع عدا ذلك مبلغاً كبيراً يقدر بخمسين ليرة ذهبية لترميم هذين البنائين ومبلغ آخر قدره مئة وخمسون ليرة عثمانية لاجرة البناء المستأجر للمدرسة الايتام .

ويرمى هذا المشروع اولاً : الى التخلص من اجرة سنوية قدرها ثلاثمائة ليرة عثمانية ذهبية .

ثانياً : الى إيجاد بناء صحي يساعد التلاميذ على متابعة الدروس بنشاط وفقاً للقواعد الصحية الحديثة .

ثالثاً : يشجع الاهلين على البناء في الشارع الجديد ويقدم لهم درساً عملياً في كيفية انشاء الابنية الصحية مما يسهل انتشار العمران الصحي الجديد . (١)

(١) صورة الكتاب الذي قدمته وزارة المالية لرئاسة المولة السورية

بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٧ ورقم ٢٤٩٠ : ٢٢٢

لاحقة لكتابنا المؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٢٧ رقم ٢٢٨٢ : ٢١٠
عرضت على سموكم في كتابي السابق مشروع انشاء فندق كبير في دمشق على الطراز الفني الحديث لتنشيط السياحة في البلاد السورية واني لموقن منذ الان بأن هذا المشروع الحيوي سيقابل بارتياح وتعضيد من لدن سموكم لما ينطوي عليه من الفوائد العظيمة، الامر الذي يشجعني على عرض

المشاريع المفيدة الاخرى التي اخذت باعدادها جرياً على الخطة الرشيدة التي يجب على الحكومة اتباعها بحزم وثبات لانهاض البلاد من كبوتها الحاضرة ورفعها الى المستوى اللائق بها في اقرب وقت ، لذلك اتشرف بان اتقدم الى سموكم بمشروع هام آخر يرمى الى تنشيط فكرة التجدد العمراني في مدينة دمشق وتشويق الاهلين على بناء ابنية حديثة تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية في شارع بغداد الجديد الذي يرجع الفضل في فكرة انشائه الى سعادة المسيو بييراليب ، وفي الحقيقة فان هذا المشروع لمن المشاريع الجليلة التي لها عظيم الاهمية من الوجهة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية وان الموقع الممتاز الذي اصبحت تتمتع به مدينة بيروت والتأنيج الباهرة التي حصلت عليها بفضل الاصلاح العمراني الذي ما فتئت تتمشى عليه باقدام وجرأة منذ سنين كل ذلك يحمل ان يكون خير مثال يتوجب على الحكومة السورية التمثل به تنفيذاً للفكرة الاصلاحية التي ترمى اليها وضناً بعاصمتها ان تظل على ما هي عليه الان من التأخر العظيم الذي لا يتلائم مع كرامتها التاريخية وطموحها الى المجد والمدنية الحديثة التي تنعم بها بقية البلاد الاخرى ، ولعل نظرة اجمالية واحدة تلقى على اكثر محلات هذه العاصمة وأزقتها تكفي الى وضع تقدير بمبلغ ضخما الارواح البشرية التي تقدم دوماً بسخاء عظيم الى مجازر الاوبئة والامراض المتفشية في كل مكان فيها بتأثير اوضاع الابنية القديمة التي لا ترى الهواء والنور ومجارى المياه وما فيها من الجرائم الفتاكة والروائح السامة بدون ان يحتاج الى مراجعة جداول الاحصاء ، فمن الضروري اذاً توجيه اقصى الاهتمام الى هذا المشروع الثانى الذى يعد خطوة واسعة في معالجة هذه الحالة

المخجلة ويكون له اهمية عظيمة من وجهة الانتاج الذى يشغل الموقع الممتاز في عالم الاقتصاد كما لا يخفى على سموكم ولقد سبق أن عرضت بأن التجارب تثبت جميعها ان الاهلين في هذه البلاد لا يقدمون على القيام بمشروع ما من تلقاء انفسهم بدون ان تشجعهم الحكومة وتأتى لهم بمثال منه يقتدون به ويسيروا عليه ويتمثل هذا الخلق في قضية البناء بشكل واضح جداً فان الاهلين يتسابقون الى تشييد الابنية والقصور في الشوارع والمحلات التي تقيم فيها دوائر الحكومة او مدارسها ترجيحاً على غيرها من المحلات الاخرى فعلى هذا الاعتبار نجد ان الوسطة الوحيدة لتنشيط فكرة البناء في شارع بغداد الجديد هو اقامة بعض ابنية للحكومة فيه . وقد دقت في هذا الامر قتبين لي ان الحاجة ماسة لانشاء بناء الى المدرسة التجريبية في دمشق لأن البناء العائد لهذه المدرسة ضيق جداً وقد استأجرت الحكومة بناء آخر ملاصقاً له ضمته اليه لقاء بدل سنوى قدره مئة ليرة عثمانية ذهباً وهذان البناءان محرومان من الشروط الصحية الكافية وتنفق مبالغ كبيرة كل سنة لقاء تعميرات ضرورية لهما بالنظر لتقدم العهد على انشائهما وعدا ذلك فان الخزينة تدفع اجرة سنوية قدرها مئة وخمسون ليرة عثمانية ذهبية عن البناء المستأجر الى ميثم الاناث فاذا خصص بناء مدرسة التجريب الى الحالى الى ميثم الاناث وانشىء بناء جديد في شارع بغداد الى هذه المدرسة تكون الحكومة قد تخلصت من اجرة سنوية قدرها مئتان وخمسون ليرة عثمانية ذهبية وقامت بواجب المحافظة على حياة التلاميذ بنقلهم الى بناء صحى واسع بنسبة عددهم يساعدهم على متابعة الدروس بنشاط وبرهنت في ذلك عن تقديرها لهذه الشؤون الهامة وقدمت للاهلين خير مثال يقتدون به في

انشاء الابنية الصحية الفنية فلا تمر مدة قليلة حتى ينتشر العمران في اطراف ذلك الشارع ويتفهم الاهلون اهمية التجدد والعمران بصورة عملية وتصبح مهمة البلدية الصعبة في توسيع الشوارع واصلاح المحلات القديمة بعد ذلك سهلة جداً حيث تستعيد المدينة مجدها القديم وازدهارها التاريخي العظيم . ومهما بلغت النفقات التي ستلقى على عاتق الخزينة من جراء هذا المشروع لا تعد شيئاً يذكر بنسبة الفوائد الجليلة التي سيحصل عليها ، لا سيما وان البناء الجديد ما هو في الحقيقة الا ثروة محفوظة والنفقات التي تنفق عليه عبارة عن سلفة تستردها الحكومة في مدة قليلة من الاجرة العظيمة التي ما زالت تدفعها حتى الان واذا ظهرت الاعتمادات الموضوعه في الموازنة غير مساعدة في الوقت الحاضر فيمكن البدء بالعمل على ان يتم البناء في مدة سنتين او اكثر بقدر ما تسمح به الحالة المالية ومن المناسب ايضاً فتح (يانصيب) من قبل الحكومة بمبلغ خمسة وعشرين الف ليرة سورية يخصص منه خمسة آلاف ليرة للارقام الاربعة والبقية لنفقات البناء . ومن المؤكد ان توزيع بطاقات اليانصيب لا يحتاج الى كبير عناء بل يتم في مدة قليلة جداً بعد ان يتفهم الاهلون الفوائد والغاية التي يرمى اليها . فأرجو التفضل بتدقيق هذا المشروع حتى اذا وجدتموه مناسباً ابلغتم وزارة المعارف والاشغال العامة لزوم وضع مصور وتنظيم كشف بالنفقات التقريبية وآخر بالثمن الذي يؤمل بيع البناء القديم به وارسال الاضبارة اليها لاعداد مشروع القرار المقتضى .

٣ — انشاء فندق صغير في مركز نبع عن الفيحة واقراض المبلغ اللازم لهذا الفندق المقدر بالفين وخمسمائة ليرة عثمانية ذهبية من الاموال الجاهزة لدى الخزينة الى بلدية قضاء الزبداني ويبيعه فيما بعد بصورة مقسطة . ويرمى هذا المشروع الى تأمين راحة المتزهين والمصطافين خصوصاً في ايام الجمع والاحاد . وتنشأ عنه فوائد اقتصادية كبيرة ويكون نموذجاً للقرويين يقتلون به في تشييد ابنتهم بطرق صحية وعصرية مما يسهل انتشار العمران في قراهم التي لم تزل بحالة مؤسفة ومخجلة . (١)

(١) صورة الكتاب الذي قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة السورية بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٢٨ ورقم ٢٤٩٢ : ٢٢٥

لاحقة لسكتاني المؤرخ في ١١ نيسان ١٩٢٨ رقم ٢٢٢ : ٢٤٩

لا يخفى على سموكم ان قرية عين الفيحة من اعمال قضاء الزبداني تتمتع بقسط وافر من جمال المناظر وبهاء المواقع الطبيعية الذي يجعل لها ميزة عظيمة على كثير من القرى الدمشقية الاخرى وقد تكون هذه القرية التي جمعت في الوقت نفسه بين عنوبة الماء وطيب الهواء خير منتزه تتسابق اليه الناس من دمشق وضواحيها وجميع البلدان السورية والمصرية للترفيه والاصطياف والسياحة في مختلف اوقات الربيع والصيف وايام الجمع والاحاد فيما لو توفرت فيها وسائل الراحة مما يعوّد عليها وعلى القرى المجاورة لها بحزيل الفائدة من الوجهة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية ويشق طريقاً جديداً للناس لاستنشاق الهواء الجيد والتمتع بمشاهد المناظر الطبيعية البديعة فالواجب اخذ يقضى باهتمام الحكومة بتهيئة الاسباب للاستفادة من مثل هذه المواقع والمواهب الرائعة . لقد كانت تلك القرية محرومة من

طريق للعربات والسيارات فلا يتسنى الوصول اليها الا في القطار الحديدى الذى يسير طبقاً لبرنامج معين وفي اوقات محدودة لاتصادف على الغالب ساعات الزهوه والرغبه في الذهاب والاياب غير ان هذه العثرة اتى اضاعت كثيراً من الفوائد على القرى والناس قد زالت وفتحت طريق صالحة لسير العربات والسيارات في كل وقت وعلى ذلك فقد اصبح من الواجب توجيه الاهتمام الى تأمين وسائل الراحة في مركز النبع وهنا نذكر لسموكم ان جمال ذلك المركز الرائع وما ينضم اليه من الميزات الطبيعية الاخرى ، كل ذلك لم يبقه شر الاهمال والنسيان اللذين بقى عرضة لتأثيرهما السيئ حتى الان بسبب التأخر الذى انتاب البلاد بوجه الاجمال حيث اصبح محلاً مهجوراً وخلوا من جميع وسائل الراحة فلا يوجد موقع يمكن الجلوس فيه قليلاً فضلاً عن الاقامة والنوم ومن بواعث الاسف بل من المعيب جداً ان يستمر في بقاءه على هذه الحال التى لاتليق بكرامة الحكومة والبلاد فارى من الواجب ان يستملك البستان الواقع على مقربة من منبع الماء باسم بلدية الزبدانى وان تنشئ " البلدية المذكورة فندقاً صغيراً على طراز صحى تتوفر فيه الشروط الصحية وان تقرض البلدية ماتحتاجه من المال للقيام بهذا العمل من الخزينة على ان تسدده بصورة مقسطة واننى لعلى اعتقاد تام بان هذا المشروع سيكون مقدمة لمشاريع عمرانية كبيرة يقوم بها الاهلون من تلقاء انفسهم بعد ان يتفهموا فوائده مما يسهل على الحكومة مهمة الاصلاح التى عزمت على القيام بها فعلاً فارجو التفضل بتدقيقه حتى اذا وجدتموه موافقاً امرتم وزارة الاشغال العامة بوضع المخطط اللازم للبناء وتنظيم كشف بالنفقات اللازمة له بما فيها بدل استملاك البستان وارسالها اليها لتنظيم مشروع القرار المقتضى وعرضه على سموكم للتصديق .

٤ — انشاء عشرين بيتاً صغيراً في سفح الجبل الموصل الى قرية بلودان من اعمال قضاء الزبداني تحتوى كل منها على غرفتين وفسحة .
والاسباب الموجبة هي خلو البلاد من مثل هذه المنازل التي لا بد منها لتأمين راحة المصطافين وتشويقهم على الاقامة والاصطياف فيها .
والفوائد الاقتصادية والعمرانية الجليلة التي يأتي بها هذا المشروع معلومة لا تحتاج الى تفصيل وايضاح . (١)

(١) صورة الكتاب المقدم من وزارة المالية لرئاسة البوالة السورية

بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٧ رقم ٣٨١٦ : ٢٦٠

لاحقة لكتابي المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٢٧ رقم ٢٤٩٢ : ٢٢٥
عفواً ياذا السمو اذا رأيتموني ازعجكم بما اتقدم به من الاقتراحات من وقت لآخر ببعض المشاريع العمرانية للبلاد السورية التي نحمل عبء مسؤولية الحكم فيها . فأن الحقيقة الساطعة التي يجب ان نباهر بها هي ان البلاد لم تزل شديدة الحاجة الى مثل هذه المشاريع الحيوية وان كل يوم يمر علينا ونحن مكتوفى الايدي لم نشمر فيه عن ساعد الجد للعمل بحزم وجراءة يزيد في تأخرنا اعواماً ويضر بأقتصادياتنا ضرراً عظيماً يتعذر تلافيه بسهولة في المستقبل .

اجل ياذا السمو ان البلاد لتتخبط الان في ظلمات الخراب والتأخر الاقتصادي وهي في حالتها الحاضرة احوج الى العمل الحقيقي الحازم من كل وقت . وانه لحقيق بها ان تعتبر وجود سموكم على رأس حكومتها فرصة عظيمة تقتطف خلالها ثمار الأخلص الوطني الصادق والعمل الصالح الذين هما مبعث نور السعادة والفلاح في الامم والاقوام على كره الدهور والاعوام .

واننى وأنا فى هذا البحث لا اجد بداً من ان اجاهر بأهمية النتائج الباهرة التى اعلقها على مؤآزرة سعادة المندوب الممتاز لنا ، فلا ريب ان الحكومة يجب ان تمتاز بأعمالها وتجتاز جميع العقبات التى تصادفها امامها الامر الذى يجعلنى قوى الاعتقاد بقرب الموافقة على ما عرضته من المشاريع حتى الان ويجرأنى على عرض مشروع آخر لا يقل اهمية عنها وهو اعمار قضاء الزبدانى الذى هو احسن مصيف للبلاد السورية والمصرية منذ الاحيال المتقدمة .

ان هذا القضاء يملك اروع المناظر الطبيعية ويتمتع فى الوقت نفسه بأعذب الماء وأطيب الهواء ولكن من بواعث الاسف ان الاهمال الذى انتاب بقية اجزاء البلاد السورية منذ امد بعيد لم يكن اقل تأثيراً فى هذا القضاء الجميل ايضاً ، فالقرى التى يتألف منها لم تزل على حالة ابتدائية خالية من جميع وسائل المدنية والعمران على اختلاف انواعها وقد حجبت هذه الحالة حتى الان عن البلاد من الخيرات والفوائد العظيمة ما لا اجد حاجة لعرضه باعتباره حقيقة ملبوسة غير خافية على كل ذى بصيرة ، ولعل سموكم تذكرون كما اذكر جيداً ذلك الحادث الاقتصادى العظيم الذى له علاقة كبيرة فى مشروعنا وبحثنا الان وهو اجتماع ما يزيد عن الخمسمائة عائلة من مصريين وسوريين فى احدى السنين السابقة فى قصبة الزبدانى وضواحيها مثل قرى بلودان ومضايا وبقين ثم نزوحهم عنها وعدم عودتهم اليها فيما بعد لعدم وجود منازل تستوعبهم ولا محلات تؤمن راحتهم ، فمن الامور التى تستلفت النظر وتسترعى الاهتمام هو ان العناية التى ماقتت الحكومة السورية تقوم بها لتنشيط حركة الاصطياف فى بلادها ستكون

عقيمة طبعاً بعد ان اوشكت ان تنال نصيباً وافراً من النجاح الباهر فيما اذا لم توجه الحكومة اشد العناية الى ايجاد محلات لراحة المصطافين في اقرب وقت ومن المؤكد ان عدم ايجاد هذه المحلات بالسرعة القصوى يحرم البلاد السورية من بحى عشرة آلاف مصطاف اليها سنوياً بأقل تقدير ويحكم عليها بخسارة نقدية وادبية عظيمة جداً فمن الواجب ان لانقف وقفة المتمهل او المنتظر حيال هذا الامر الهام الذى يتعلق بحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية بل يجب ان نعمل حالا وبدون تردد او انتظار على تشييد عشرين داراً فى سفح الجبل الموصل الى قرية بلودان تحتوى كل واحدة منها على غرفتين وفسحة (صوفه) ومطبخ وحمام فقط وبالنظر لرخس قيمة الاحجار فى الموقع المذكور فيكفى لهذا المشروع ستة آلاف ليرة انكليزية تقريباً باعتبار المبلغ المقدر لكل دار ثلاثمائة ليرة انكليزية ، والواسطة لتحقيقه هي ان يقرض ذلك المبلغ الى بلدية قضاء الزبدانى من الخمسين الف ليرة انكليزية التى اتفق على استقراضها بفائدة تسعة فى المئة لأن هذا المبلغ كان تقرر استقراضه فى بداية السنة الحالية لأجل ان يقرض الى الزراع بواسطة المصرف الزراعى وقد اسلفت الخزينة ما يقابله الى المصرف المذكور من موجودها واقترض الى الزراع لوعدة قرية تنتهى بتاريخ ٢١ تشرين الاول ١٩٢٧ ولم تأخذه من المصرف السوري حتى الان لتوفر المال لديها (١) واننا لا نجد مانعاً او محذوراً من اخذه واقراضه

(١) صرف النظر اخيراً عن الاستقراض من المصرف وتقرر ان تقرض المبالغ لبلدية الزبدانى من الخزينة التى توفر لديها المال الكافى

للبليات لاستعماله في المشاريع العمرانية التي للبلاد شديد الحاجة اليها كهذا المشروع العظيم الذي نعتقد يقيناً بأنه سيدر عليها خيرات عظيمة تستعين بها خير الاستعانة على النهوض من كبوتها واعادة ازدهارها التاريخي المجيد وان النظام الوطيد الاركان الذي تتمشى عليه الخزينة الان في جميع معاملاتها والجهود العظيمة التي تبذل في جباية اموال السنة الحالية والسنين السابقة وما يؤمل حصوله من زيادة الاموال بهذه الاسباب، كل ذلك يكون خير ضمير لتسديد المبلغ المذكور الى المصرف السوري في موعد استحقاقه بدون أن يلجأ الى اضافة ما على الضرائب او يحصل اقل ارتباك في الموازنة فالرجاء تدقيق هذا الاقتراح الذي مهدت الحكومة فيه سبل العمل للقيام بالحركة الاصلاحية التي تنتظرها البلاد بفارغ صبر حتى اذا وجدتموه موافقاً لرأى سموكم تفضلتم بأعلامي امركم بأجراء المقضي.

٥ — بالنظر لعدم وجود دور مناسبة في مركز لواء درعا تؤمن راحة الموظفين واضطرار هؤلاء لترك عائلاتهم في دمشق وحضورهم من وقت لا آخر لرؤيائها وتأمين حوائجها الضرورية .
وبناء على الشكايات والمراجعات الواقعة بهذا الشأن قد اقترحنا اقراض بلدية درعا خمسة آلاف ليرة ذهبية لبناء بيوت للموظفين على ان تباع فيما بعد للطالين ويسترد هذا المبلغ . (١)

(١) من وزارة المالية الى وزارة الاشغال العامة

٢٩ : ١٨٢٠

نرسل لمعالكم هذه الاوراق راجين التفضل بسرعة اشخاص مهندس قدير الى درعا لاجل وضع مخطط لبناء عدة بيوت صغيرة على طراز فني حديث في محل مجاور للمحطة يصلح ان يصبح مدينة حديثة في الاتي يكون البناء فيه تابعاً الى اصول فني يعهد الى البلدية بمراقبة تطبيقه بدقة تامة تبعاً لروح التجدد الصعري وذلك بالاتفاق مع الحكومة المحلية وارسال الاوراق الينا بموجب تقرير مفصل يتضمن التفصيلات والتعريفات الكافية والنفقات التقريبية بهذا الشأن .

ومن الامور البديهية ان الابنية التي سينظم مصورها يجب ان لا تتجاوز نفقاتها العامة بمجموع المبلغ المقترح اقراضه للبلدية وهو خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى .
في ٢٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ مارس ١٩٢٧

١٨٨ : ١٠٧٠٢

اعد مشروع قرار باقراض بلدية درعا خمسة آلاف ليرة ذهبية

٦ — بالنظر لضيق بناء دائرة العدلية بدمشق وتشقت دوائر المحاكم المختلفة واستتجار اماكن لها باجرة فاحشة وغير موافقة فقد اقترح بيع بناء المحكمة الشرعية الواسع والمشرف على الخراب الواقع ضمن الاسواق التجارية وانشاء بناء للعدلية في شارع النصر في ارض اميرية تخص الحكومة على ان يضم جميع دوائر العدلية والمحاكم ويستعمل بناء العدلية الحاضر من قبل الدوائر الاخرى التي تقيم في ابنية مستأجرة كمتصرفية المركز ودائرة الصحة والدرك . (١)

لانشاء بيوت جديدة في درعا لحساب البلدية وفتح الاعتماد اللازم في موازنة عام ١٢٧٠ فترسل لمعالكم طياً ضرورة عن ذلك القرار الذي هو قيد التصديق راجين التفضل بالايجاز لمن يلزم بمباشرة العمل حالاً وارسال كشوف الاستحقاق اليها لاجراء التأدية لصندوق البلدية بالنسبة لمحتوياتها وقد بلغنا صورة عن هذا الكتاب لمعالى وزير الداخلية ولسعادة متصرف حوران لاتمام المعاملات المترتبة على البلدية ايضاً . وتفضلوا بقبول فائق احترامي سيدي

في ٢١ جمادى الاولى ٢٤٦ و ١٥ تشرين الثاني ١٢٧٠

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

ان مجلس الوزراء العالي قرر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٢٧٠ تحت رقم ٧٢ بيع بناية المحكمة الشرعية ودائرة العدلية الكائنة في ساحة المرجة وشراء ارض بضمنها يؤسس فيه بناء يضم جميع دوائر القضاء . وقد لاحظت ان كثيراً من الدوائر الرسمية الاخرى تقيم في ابنية مستأجرة في دمشق تدفع الخزينة عنها اجوراً عظيمة كل سنة وان مصلحة

٧ — استرداد بناء السينما من البلدية وانشاء قصر فيه للمجلس النيابي على ان يخصص قسم منه لمجلس الشورى ومحكمة التمييز اللذين يقيان في بناء مستأجر تدفع الحكومة عنه اجرة سنوية تزيد عن مئتين وخمسين

الحكومة تقضى بانشاء ابنية لهذه الدوائر والتخلص من تلك الاجور التي ما فتئت تتزايد من وقت لآخر وعليه فقد رجوت في الكتاب الذي رفعتة الى سموكم بتاريخ ١٢ شباط ١٩٢٧ تحت رقم ١٢٨٧ : ١٦٨ ابلاغ وزارة الاشغال العامة لزوم الحصول على بيان مفصل من الوزارات الاخرى باسماء الدوائر التي تقيم في ابنية مستأجرة وعدد الغرف التي تحتاج اليها وسعة كل منها ووضع مصور لانشاء بناء او عدة ابنية مجاورة لبعضها في شارع النصر او في موقع مناسب آخر بنسبة الاحتياج وتنظيم قائمة بالنفقات التقديرية وعرض النتيجة على سموكم للمذاكرة بشأنها في مجلس الوزراء العالي واتخاذ القرار المقتضى وقد باشرت وزارة الاشغال العامة العمل استناداً على الامر الذي تلقتة من سموكم بهذا الشأن غير انني وجدت الان ان الحكومة سوف لا تتمكن من احداث هذه الابنية دفعة واحدة لاهتمامها بالقيام بمشاريع هامة اخرى للبلاد اقصى الحاجة بها في ظروفها الحاضرة لذلك رجحت ان نبدأ بانشاء اللازم فاللازم من تلك الابنية تدريجياً بقدر ما تسمح به حالتنا المالية بعد تخصيص المال الكافي للمشاريع الضرورية التي نوهت بها وقد علمت من اشعار وزارة العدلية الجليلة ان الوزارة المشار اليها تتقدم على غيرها بالحاجة الى البناء فان دوائرها مقيمة في كثير من الابنية المستأجرة التي لم تكن حائزة الشروط المطلوبة الامر الذي يترآى لنا معه ان يحتفظ في بناء العدلية الواقع في المرجة

ليرة عثمانية ذهبية فالبناء المذكور اذن يوفر على الخزينة هذه الاجرة من جهة ويكون رمزاً للحكم الدستوري الذي تتجلى فيه ارادة الامة من جهة ثانية . (١)

ليستعمل من قبل احدى الدوائر الاخرى المقيمة في ابنية مستأجرة وان يطرح بناء المحكمة الشرعية للبيع وينظم مضور وكشف بالنفقات التقديرية لانشاء بناء كاف يجمع دوائر العدلية في العاصمة في شارع النصر ويبدأ حالاً بالبناء فاذا استصوب ما عرضته لدى سموكم تفضلوا بالمخاطبة مع سعادة المندوب الممتاز واستحصال موافقته لاجراء المعاملة المقتضية فيما بعد .

في ٢٢ شوال ١٣٤٥ و ٢٤ نيسان ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١٠٢٤ : ١٣٧

اعرض لسموكم ان الحكومة كانت قررت اعطاء البلدية بناء السينما العائد اليها الواقع في اراضي املاك الدولة في طريق الصالحية على ان تتم انشاءه في مدة معينة وقد مضى الاجل المضروب لها ولم تقم بآتمامه بعد واذ كانت الحكومة بحاجة الى قصر لمقام رئاسة الدولة الجليل وآخر للمجلس النيابي فمن الضروري اتمام البناء المذكور من قبل الحكومة للغاية المعروضة لذلك ارجو التفضل بأحالة الكيفية لمجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار المقتضى بهذا الشأن . في ٥ شباط ١٩٢٧

قرار رقم ٤٤٧

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢١٨٠

القاضي بتأليف دولة سورية .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً لدولة سورية .

وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٢ شباط ١٩٢١ ورقم ٥٥ وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩ مايس ١٩٢٦ القاضي بالغاء القرار رقم ١٩٩ وبناء على رأى حكومة الدولة السورية ولما كانت بلدية دمشق لم تقم بالشروط المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة لواء دمشق المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٠٢٤ وكان القيام بها من شأنه وحده ان يجعل التفويض المأمور به الى البلدية بموجب القرار المذكور رقم ٥٥ نهائياً ولما كانت اعمال البناء الذي تقرر تشييده على الارض المذكورة لم تتابع فاصبحت بهذا السبب عرضة لاسوأ حال ومن الضروري المحتم انجازها بالحال وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر :

١ — يلغى القرار رقم ٥٥ الذي افرغت بموجبه الى بلدية دمشق قطعة الارض التي بوشر بتشديد بناء للسينا عليها في محلة الشهداء بالنظر لعدم قيام البلدية بشروط التفويض المذكور ويعاد البناء الى الدولة السورية في حالته الحاضرة وخالصاً من كل عبء وكلفة .

٢ — يكون هذا القرار بمثابة صك بيد وزارة الاشغال العامة فتتابع بموجبه لدى دوائر التمليك فراغ البناء المذكور باسم الدولة وتكون نفقات الفراغ على عاتق البلدية بالنظر لتقصيرها .

٣ — يضاف مبلغ (٥٠٠٠) ليرة سورية ذهب على اعتمادات الفصل

١١ — الأشغال العامة — المادة (٧) — برنامج المنطقة الجنوبية —
 من ميزانية عام ١٩٢٧ بحيث تصبح بعد ذلك (٤٠٨٤٠) ليرة سورية ذهب
 على أن يخصص هذا الاعتماد الإضافي لبناء نزل لرئيس الدولة السورية .
 ٤ — تسدد هذه الإضافة وقدرها (٥٠٠٠) ليرة سورية ذهب بأخذ
 ما يعادلها من زيادات الاموال الجاهزة على أن تسدد فيما بعد . يقيد هذا
 المبلغ المأخوذ أيراداً في المادة (٢٩) المأخوذات المسموح بها من الفصل
 الثامن — المأخوذات من الاموال الجاهزة — الذي يصبح بعد ذلك
 (١٤١٦٩٠) ليرة سورية ذهب .

٥ — وزير المالية والأشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار .
 دمشق في مايس ١٩٢٧ بالامر وزير الداخلية

رؤوف الايوني

شوهده : وزير المالية حمدي النصر

شوهده بدون اعتراض بالامر . المندوب المعاون : دلوله ديلاج
 شوهده وصدق تحت رقم ٤١٤ — ١ بتاريخ ١٢ مايس ١٩٢٧

اخيراً تقرر انشاء قصر للمجلس التمثيلي كما ذكرنا (دى ريفى)
 من وزارة المالية لوزارة الأشغال العامة

٥ : ٢١٩

نرجو التفضل بالايعاز لرئاسة الأشغال العامة في دمشق بان تلاحظ
 انشاء مدفئة عامة (شوفاج سنترال) في بناء المجلس التمثيلي عند المباشرة
 في اكمال هذا البناء وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
 في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٨

٨ — إنشاء بناء لمدرسة حماة التجهيزية وآخر لنموذج درعاء ومعاودة المعارف في انشاء ابنية فنية للمدارس . (١)

(١) من وزارة المالية لوزارة المعارف

٥٨ : ٥٢٢٤

لاحقة لكتابنا المؤرخ في ١٠ مايس ١٢٧ رقم
اكرر الرجاء بسرعة اعادة الاوراق المتعلقة في بناء مدرسة حماة
التجهيزية التي ارسلت لمعالكم بكتابنا المؤرخ في ١٥ شباط ١٢٧ تحت
رقم ١٢ : ١٢٠٦ لاعداد مشروع القرار المقتضى بوضع الاعتماد في
الموازنة للباشرة بالعمل حالا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
في ٤ ذى الحجة ٢٤٥ و ٥ حزيران ١٢٧

من وزارة المالية لوزارة الاشغال العامة

١٥٤ : ٨٩٥٧

جوابا على كتاب معالكم المؤرخ في ١٢ ايلول ١٢٧ رقم ٥٠٢
نرسل لمعالكم طياً صورة عن كتاب معالي وزير المعارف المؤرخ
في ٢٧ ايلول ١٢٧ رقم ٢٧٢٩ : ٢٥٠ فيما يتعلق في الاعتماد المقرر لبناء
المدرسة التجهيزية بحماة للاطلاع عليه والتفضل بالايعاز لمن يلزم في المباشرة
بالعمل منذ الان بصورة تدريجية ضمن حدود الاعتماد المقرر لهذه الغاية
وهو ٢٧٠٠ ليرة سورية على ان تلاحظ الاعتمادات اللازمة للاعمال
التي ستجرى في عام ١٢٨ في موازنة ذلك العام وتفضلوا بقبول فائق
الاحترام سيدي .
في ٢ تشرين الاول ١٢٧

من وزارة المالية للمستشار المالي

٢٥٧ : ٤٤٨٨

عند تشريف سمو رئيس الدولة الى حوران قد استرعى نظر سموه
خلو هذا اللواء من المدارس مع فرط الحاجة اليها وقد اوعز اذ ذاك الى
وزارة المعارف الجليلة بوضع مشروع يرمى الى تنشيط التعليم الثانوى
والابتدائى فى اطراف اللواء ليتمتع اهلوه بنعمة العلم كغيرهم من اهل البلاد
السورية الاخرى فالوزارة المشار اليها تبين الان فى جوابها المرفق ان
بناء مدرسة تجهيزية فى حوران لا يأتى بالفائدة المطلوبة فى الوقت الحاضر
مادامت المدارس الابتدائية غير كافية لتخريج طلاب يمكنهم ممارسة الدروس
التجهيزية وتقترح ان يكتفى الان بتأسيس نموذج ابتدائى فى درعاء على
ان يكون ليلياً وتطلب ان تمنح اعتماداً بثلاثة آلاف ليرة سورية ذهباً
لانشاء بناء النموذج فترجوا اعلامنا رأيكم فى منحه من الاموال الجاهزة
واننا نرى من المتوجب من جهة ثانية ان توجه الحكومة عناية خاصة
لاتنشال هذا اللواء من وهدة الجهل والتأخر وان تخصص مبلغاً كافياً من
وارداته لتحقيق هذه الغاية العادلة .

فى ١٤ مايس ٢٧ .

من وزارة المالية لوزارة المعارف

٦٥٨٧ : ٧٧

المعاملة جارية لاعداد مشروع قرار باضافة ثلاثة آلاف ليرة ذهبية
الى موازنة السنة الحاضرة لانشاء بناء لمدرسة درعاء فترجوا سرعة اعداد
المصورات اللازمة للباشرة بالعمل حال تبليغ القرار الذى يؤمل تصديقه

في مدة قريبة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
في ٢١ محرم ١٢٤٦ و ٢١ تموز ١٩٢٧
من وزارة المالية لوزارة المعارف

١٩٩٤ : ٢٦

احيط معاليكم علماً بوصول كتابكم المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢٧ رقم
١٤١ : ٧٠ الذي تطلبون فيه اعتماداً اضافياً بمبلغ ٩٧٥٠٠ ليرة سورية
ذهبية لإنشاء ابنية لبعض المدارس في دمشق وحلب ودير الزور وملحقاتها،
فلأري ب ان هذه البلاد التي تعول في نهضتها الحاضرة على العلم هي في
حاجة قصوى الى تجهيز مدارسها بابنية منشأة على الطراز الفني الحديث
الذي تتوفر معه الشروط الصحية، تلك الشروط التي تكاد تكون مفقودة
في اكثر المدارس الاميرية والاهلية معاً في الوقت الحاضر لذلك قد قابلت
اقتراح معاليكم بما يستحقه من الاهتمام والتعزيد واني لعل استعداد تام
للموافقة على منح الاعتمادات اللازمة للبدأ بتطبيق هذا المشروع الحيوي
بقدر ما تسمح به الحالة المالية حالما يثبت في قضية الديون ويتمكن من
الحصول على فضلات وارادات الديون العامة الموضوعة الان في المصرف
السوري وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

في ٤ رمضان ١٢٤٥ و ٧ آذار ١٩٢٧
من وزارة المالية للمستشار المالي

١٩٩٢ : ٢٩٦

يوجد في قسبة الزبداني ثلاثة دكاكين عائدة للمعارف ومسجلة في
دفاتر اساس تحرير المسقفات باسمها وتوثر الان لحساب الخزينة كاملاك

٩ — تأسيس مدارس جديدة في دير الزور (١)

الدولة بما لا يتجاوز ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش سورى يكون خمسة تقريباً للضريبة وتقدر قيمة هذه الدكاكين اذا بيعت بمبلغ مئة وعشرين ليرة عثمانية ذهبية وتطلب وزارة المعارف الجليلة بيعها واستعمال قيمتها في انشاء بناء لمدرسة الحكومة في الزبداني بدلا من البناء الحاضر الذى تدفع الحكومة اجرة سنوية عنه تبلغ عشرة آلاف قرش فترجو بيان رأيكم بهذا الشأن واننا لنشاطر الوزارة المشار اليها الرأى في هذه القضية تخلصا من الاجرة الكثيرة ورغبة في ايجاد ابنية صحية للمدارس لنكون من مثل هذه الاعمال اثرا يندأ في كل مكان لسهر الحكومة واهتمامها بالشؤون العامة التى تعود على البلاد بالفائدة الحقيقية .

في ١٠ آذار ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية لوزارة المعارف

١١١٦٢ : ١٥١

اشارة الى كتاب معاليكم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثانى ١٩٢٧ رقم

٢٧٢٢ : ١٠٨

اننى على اتفاق تام مع معاليكم بوجود حاجة قصوى الى توسيع نطاق التعليم الابتدائى في ارجاء لواء دير الزور ولن أتأخر عن معاضدة دولتكم في كل طلب يرمى الى تحقيق هذا المشروع الحيوى ، غير اننى ألاحظ ان الاموال الجاهزة قد خصصت لتنفيذ برنامج الاعمال الذى وضعته الحكومة كما لا يخفى على معاليكم لذلك أرجح ان تسجل مشاريع المدارس المقترحة الى لواء دير الزور مبدئياً في برنامج الاعمال العائدة لوزارتكم الجليلة

١٠ — انشاء بناء للدوائر المالية ويرمى هذا المشروع الى جمع فروع التحقق والجباية والرسوم المنحصرة ومستودعات الاوراق المثبتة واللوازم والطوابع ودائرة المحاسب المركزى والخزينة العامة فى بناء واحد ولقد كان من المتصور تخصيص غرفة خاصة من هذا البناء لالقاء دروس ومحاضرات مالية على الموظفين فى الاوقات الملائمة . (١)

ويقترح تنفيذها بصورة تدريجية بالنسبة لحالة الموازنة ومقادير الاموال الجاهزة ومن الامور المسلم بها ان الاعمال التى تبني اقتراحاتها على هذا الاساس تكون بلا ريب اسرع نتيجة من غيرها فاذا وافقتم معاليكم على هذه الملاحظات تفضلوا بتنظيم قائمة بالاعتمادات اللازمة للمدارس التى يمكن فتحها وتأسيسها فى عام ١٢٢٨ بحسب الوضعية المالية التى اشرنا اليها للنظر فى ايجاد مقابل لها وادخالها فى الموازنة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
فى ٩ جمادى الثانية ١٢٤٦ و ٢ كانون الاول ١٢٢٧

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

١٠ : ٢٠٧

تقيم فروع التحقق والجباية فى دمشق فى ابنية مستأجرة تقدر اجرتها السنوية بثلاثمائة ليرة ذهبية وهذه الابنية خشبية وهى معرضة طبعاً الى الحريق الذى يشكل خطراً كبيراً على دفاتر الواردات التى لا تخفى اهميتها على حضرتكم .

ثم ان ادارة الرسوم المنحصرة لم تزل تقيم الى الان ومعها مستودع الطوابع العام فى بناية مستأجرة تبلغ اجرتها السنوية مئة وسبعين ليرة ذهبية ايضاً بالنظر لعدم وجود غرف زائدة فى بناء السرايا .

١١ — انشاء بناء لدائرة البرق والبريد وهذا المشروع الذى يظهر

وتحفظ الاوراق المثبتة لواردات ونفقات الدولة فى غرف خشبية وتحتانية فى بناء المشيرية وهى معرضة لخطر الحريق والرطوبة معاً وذلك عدا وضعها فوق بعضها بدون ترتيب ونظام لعدم كفاية الغرف المخصصة وتعذر الحصول على غيرها .

وتقيم الخزينة العامة ومستودع الطوابع الصغير الموجود لديها فى غرفة صغيرة من غرف السرايا بحالة لا تتفق مع النظام والترتيب اللذين نرغب ان يكونا وطيدين فيها .

فلهذه الاسباب أرى من الضرورى انشاء بناء خاص بالمالية يضم فروع التحقق والجباية والرسوم المنحصرة ومستودعات الاوراق المثبتة واللوازم والطوابع والمحاسب المركزى والخزينة العامة . وقد كنت رجوت من سعادة المندوب لدى مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة بان يوعز الى دائرة اوقاف دمشق بتسليم الدكاكين التى كانت اخذتها الاوقاف من الخزينة بدون مسوغ قانونى وقررت الحكومة استردادها وأرى ان ارضها الواقعة فى المرحه مقابل دار الحكومة صالحة وكافية جداً لانشاء البناء المذكور بالنظر لموقعها ، هذا وقد اخذت الان الجواب المرفقة صورته ومنه يتضح لحضرتكم ان المفوضية العليا قد اصدرت امرها فى اعاده تلك الدكاكين فأرجو اذن موافقة حضرتكم على هذا المشروع الذى يعتبر حيويًا بالنسبة للمالية ولما يحق فى دفاترها ووثائقها من الأخطار التى اشرت اليها وما تتحمله من الاجور الباهظة وادخال مبلغ خمسة آلاف ليرة فى موازنة السنة الحاضرة واعلامى بالنتيجة للباشرة باعداد المصورات

ضروريا من الوجهة العملية هو في الوقت نفسه وسيلة اخرى لانتشار العمران في المدينة على الاسلوب الفني الحديث . (١)

والمباشرة بالعمل منذ الان ، وانني اذكر لحضرتكم ايضاً ان المصرف الزراعي قد ادخل في موازنته مبلغ (١٥٠٠) ليرة ذهبية لانشاء بناء ، فيمكن استعمال هذا الاعتماد ايضاً في انشاء البناء الذي هو موضوع بحثنا الان على ان يخصص قسم منه للمصرف الزراعي .
في ١٤ كانون الثاني ١٢٨

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٢٤٨٢ : ٢٢١

اشارة الى كتاب سعادة المندوب المرفق الذي يقترح فيه ايجاد بعض الابنية الى دوائر البرق والبريد .
ان المالية وحضرة مراقب النفقات المعقودة على اتفاق تام على سعادة المندوب في ضرورة انشاء الابنية اللازمة لمراكز البرق والبريد وتخليصها من تحكم اصحاب الاملاك خصوصاً وان هذا المشروع يساعد على بث فكرة الاصلاح العمراني الذي ترمى الحكومة الى تحقيقه في البلاد في اقرب وقت وهو لا ريب من خير الوسائط التي يأخذ الاهلون عنها دروساً عملية في اهمية الابنية التي تشاد على الطراز الفني الحديث الذي تتوفر فيه الشروط الصحية التي لها قيمتها العظيمة في دور المدينة الحاضر . وسينظر في تخصيص الاعتمادات الكافية عند تسديد حساب موازنة عام ١٢٦ او الحصول على فضلات واردات الديون العامة وقد سبق ان اجيبت مديرية البرق العامة بهذا المعنى .

١٢ — اكمال بناء دار حكومة قضاء الزوية (١)

على انه قد استرعى نظرنا ماتطلبه المديرية الموما اليها من تخصيص
 الفى ليرة ذهبية لتعمير البناء الذى تشغله الان فى دمشق فنرى ان هذا
 البناء وان كان يمكن الاكتفاء به فى الوقت الحاضر بعد اجراء التعميرات
 المقترحة غير ان المدينة مافشتت تتوسع من يوم لآخر ويتزايد فيها العمران
 الذى ستساعد الحكومة على انتشاره بسرعة ايضاً وهذا يجعلنا نعتقد منذ
 الان ان البناء المذكور سيصبح بعد مدة من الز من غير كاف لاحتياجات
 الدائرة المركزية وفروعها والاقسام الفنية فيها كالبرق والهاتف واللاسلكى
 فى المستقبل ففضطر لطلب بناء جديد غيره لذلك نرجح ان يضمن بهذه
 النفقات التى لا تنتظر منها الفائدة المرجوة وان يترك البناء الحالى الى دائرة
 اخرى من الدوائر التى تقيم فى ابنية مستأجرة وان ينشأ بناء جديد فى
 حديث لدائرة البرق والبريد فى القطعة العائدة للحكومة فى شارع النصر
 المتخذة الان مقراً لحفظ السيارات حينما يصبح بالامكان تخصيص الاعتماد
 اللازم فاذا استصوب هذا الاقتراح لدى سموكم تفضلوا باستحصال موافقة
 سعادة المندوب عليه مبدئياً وابلاغ وزارة الاشغال العامة ان تبدأ باعداد
 المصور والكشوف اللازمة لتكون جاهزة عندما يمكننا الشروع
 بالعمل .

فى ٢٢ نيسان ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية للمستشار المالى

٦٩٨ : ١٠٢٢٥

علينا من اشعار وزارة الاشغال العامة انه كان احيل بالمناقضة لعهد
 المتعهد الخواجه فريد قبوات انشاء بناء لدوائر الحكومة فى مركز قضاء
 (١٩)

الزوية بمبلغ عشرة آلاف ليرة سورية حينما كانت تساوى الليرة السورية ستة وثلاثين قرشاً ذهباً و باشر الموما اليه العمل واتم بناء جدران بارتفاع متر واحد عن الارض بعد الاساس واستحضر كمية من المواد الانشائية كاحجار وحديد وبعض المنجور وقبض بمبلغ ٢٢٠٠ ليرة سورية ثم توقف عن العمل واشارت الوزارة المشار اليها الى انها غير واثقة من بقاء تلك المواد الى الان بسبب اضطراب جبل الامن في ربوع القضاء ابان الثورة السورية وذكرت ان الباقي من بدل التعهد وهو ٦٧٠٠ ليرة يساوى حسب السعر الحاضر ١٢٤٠٠ ليرة سورية وان من الممكن الاكتفاء بثلثي هذا المبلغ لاكمال البناء اذا استبدل الحجر النظيف بدبش يطلى بتراب افرنجي او بنصفه اذا صرف النظر عن تشييد الطابق الثاني

فلي الشرف ان ابين لحضرتكم ان دوائر الحكومة في القضاء تقيم الان في ابنية مستأجرة لاتتفق بوجه من الوجوه مع كرامة الحكومة وأن عدم اكمال البناء المذكور يؤل الى اضعاف المبلغ الذي انفق في سبيله حتى الان وهو ٢٢٠٠ ليرة سورية سدى في حين ان الحاجة ماسة حتما الى تشييد قصر لدوائر الحكومة في القضاء لذلك ارى من الضروري ادخال مبلغ الفين وثمانماية ليرة ذهبية في جدول الاعمال التي ستقوم بها الحكومة لاتمام البناء الذي يوشربه في اقرب وقت وقد رجوت معالي وزير الاشغال العامة ان يأمر دائرة الاشغال العامة بتنظيم قائمة بالاشياء التي قدمها المتعهد والتثبت من وجودها او عدمه واجراء التحقيق اللازم عن المسؤولين فيما اذا كانت غير موجودة للتوسل لتعريضهم اثماتها محافظة على حقوق الخزينة .

في ٢ تشرين الثاني ١٩٢٧

١٣ — منح الأيتام سلفة ريثما تحل قضية اموالهم مع الحكومة
العثمانية . (١)

(١) من رئيس المالية للمستشار المالي

٤٦١٣ : ٢٦٤

لا يخفى على حضرتكم ان اموال الايتام كانت تودع في زمن الحكومة
التركية في المصرف الزراعى وقد ارسلت الحكومة المشار اليها هذه الاموال
الى الاستانة قبل انسحابها فبقى اصحابها الايتام فارغى اليد لا مورد لهم .
ان الحكومة المحلية كانت لفتت مراراً نظر السلطة المنتدبة الى حالة
البؤس والشقاء التى وصل اليها هؤلاء الايتام من جراء اخذ اموالهم ورجتها
ان تضع هذه القضية على بساط البحث عند عقد الصلح مع الاتراك ولكن
يظهر ان الظروف لم تسمح بالبحث فى هذا الشأن اثناء ذلك بل ارجى
امر المفاوضة مع الحكومة التركية فى اموال الايتام والمصرف الزراعى
الى فرصة اخرى .

ان السلطة المنتدبة التى يهملها طبعاً مصالح البلاد لا ريب انها سوف
لا تتأخر عن اتخاذ جميع التدابير الحكيمة للوصول الى حل مرضى
مع الحكومة التركية فى الاوقات المناسبة غير ان اصحاب هذه الحقوق الذين
يؤلفون طبقة الايتام الذين فقدوا آباءهم وقدر عليهم اليتيم وما يجروا راءه
عادة من الشقاء ما فتئوا يراجعون الحكومة طالبين النظر فى حالتهم المحزنة
وقد بحث مجلس الوزراء العالى فى قضيتهم من جديد فوجد ان الحكومة
من واجبا ان لا تقتصر فى موقفها حيال هؤلاء الايتام الذين يتضورون
جوعاً على التأكيد والمخاطرة فحسب بل يجب عليها بصفتها الوارثة الشرعية

١٤ — زيادة عدد كتاب العدل في دمشق وحلب لتسهيل المعاملات
وبث دعوة منظمة لتفهم الناس أهمية تسجيل العقود وما ينشأ عنها
من الفوائد الاجتماعية والقضائية . (١)

للحكومة التركية على ان تنظر في امرهم وتأخذ على عاتقها التعويض عليهم
ولو ببعض ما لهم من الاموال على سبيل السلفة ريثما يمكن الوصول الى
حل مع الحكومة التركية على ان لا تقل هذه السلفة عن خمسة وعشرين
في المئة من اموالهم وان تدفع بصورة تدريجية بقدر ما تسمح به حالة
الموازنة فارسل لحضرتكم طياً قائمة تتضمن بيان الاموال المذكورة راجياً
اعلامى رأيكم بهذا الشأن واننى لعلى يقين بانكم تشاطرون الحكومة الرأى
فى ضرورة هذا العطف الذى سيكون له تأثير حسن لدى جميع طبقات
الامة . فى ١٨ مايس ١٩٢٧

(١) قطعة من الكتاب المرسل من وزارة المالية لوزارة العدلية

بتاريخ ٢٥ كانون الثانى ١٩٢٨ ورقم ٥٨٠ : ٩

اننى اعتقد ان الغاية المقصودة من منح العائدات لكتاب العدل هي
تشويقهم لبث الدعوة بواسطة النشر والمحاضرات وغير ذلك من الطرق
والوسائط المختلفة لتفهم الناس أهمية تسجيل العقود وما ينشأ عن هذا
التسجيل من عدم الاضطدام وحفظ الحقوق وسرعة الحصول عليها بواسطة
المحاكم والدوائر التنفيذية وتخفيف اشغال هذه الدوائر وغير ذلك من الفوائد
العظيمة ولكننى لاحظ ان كتاب العدل فى البلاد السورية عامة وفى
مدن دمشق وحلب خاصة لم يقوموا بدعوة ما من هذا القبيل وهم قانعون
على ما يظهر بالعدد الذى اعتاد التسجيل الى الان من الاهلين وهذا

ما جعلنى ان اعمد الى رأى المقترح فى تنظيم ملاك لكتاب العدل ومنحهم رواتب بدلا عن العائدات خصوصا وان العائدات التى يتقاضونها قد بلغت مبلغاً كبيراً جداً يفوق على الجهود التى تبذل من قبلهم بالنظر لقلّة عددهم والاكتفاء بدائرتى عدل فى دمشق وقد ارسلت لمعاليمكم طياً قائمة بالمقدار الذى اصاب كل من الكاتبين الموما اليها فى عام ١٩٢٧ ومن امرار النظر عليه يحصل لمعاليمكم القناعة التامة بلا ريب فى فائدة اقتراحنا تجاه مثل هذه الحالة على اننى بكل الاحوال لست مختلفاً مع معاليمكم بفائدة منح العائدات لكتاب العدل للملاحظات التى اشرت اليها غير اننى ارجح ان المصلحة تقضى باجراء بعض التعديل فى العائدات وان يزداد عدد كتاب العدل بكل من دمشق وحلب فيجعل خمسة على الاقل ليقوموا ببث دعوة منظمة لتفهم فوائد التسجيل وتوسيع نطاقه بين مختلف افراد الامة وتطبيقها واننى لا اجد من مجموع الفوائد التى تحصل من التسجيل مبرراً لأن اقترح على معاليمكم ايضاً النظر فى امكان وضع قانون بعدم سماع الدعاوى التى تزيد عن مبلغ معين فى المحاكم بدون سند مسجل بعد مدة معينة تتخذ خلالها كل التدابير لاذاعة هذه الاحكام الجديدة وتفضلا بقبول فائق الاحترام سيدى . فى ٢ شعبان ١٢٤٦ و ٢٥ كانون الثانى ١٩٢٨

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٢٦٢٥ : ٢٤٠

ان المالية ترى من الواجب تنشيط فكرة فتح الاقنية لاهميتها العظيمة من الوجهة الزراعية التى يتوقف عليها النهوض الاقتصادى المنشود فى البلاد .

١٦ — معاضدة مديرية الصحة العامة في تأسيس مصلحة خاصة للاسعاف العام بكل من مدينتي دمشق وحلب وانه لتحقيق بالحكومة ان تعمل بهمة زائدة على تسريع انجاز هذا المشروع الحيوى الذى لم يزل تحت الدرس الى الان كما ذكر (١)

لذلك نرجو احالة هذه الاوراق لمعالى وزير الزراعة لدرسها وعرض الاقتراح الذى يراه مناسباً بهذا الشأن على سموكم .
فى ٢١ شوال ١٣٤٥ و ٢٢ نيسان ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية الى وزارة الداخلية

٦٩٩٨ : ٢٢٤

ان المشروع الذى تقترحه مديرية الصحة والاسعاف العام من اجل المشاريع العامة التى يتوجب القيام بها لاستئصال شأفة التشرذم والتسول وتنظيم الاسعاف بصورة فنية تتفق مع كرامة البلاد السورية وتضع حداً للاضرار الاجتماعية والصحية والاقتصادية التى كثرت جداً من جراء اهمال هذه الشؤون الهامة حتى الان . ولكن لا يتسنى لنا ان نبدي رأينا فى هذا المشروع من الوجهة المالية قبل ان نطلع على بيان تقديرى بمبلغ النفقات السنوية المقتضية لهذه الغاية والواردات السنوية التى يؤمل الحصول عليها من الضريبة المقترحة احدثها مجدداً بنسبة عشرة فى المئة من واردات المسارح والملاهى والتأجير الادارية التى قد تحدث من جراء وضع هذه الضريبة فارجو موافاتنا بهذا البيان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .
فى ٥ صفر ١٣٤٦ و ٤ آب ١٩٢٧

١٧ — تنظيم المياتم وقلها الى مؤسسة صناعية يقتصر موجود القسم الداخلي منها على الأيتام والفقراء الذين لا ملجأ لهم فقط واتخاذ التدابير

من وزارة المالية للمستشار المالي

١٠١٧٠ : ٦٩٢

الى الشرف ان اعيد لحضرتكم الاوراق المرفقة لاعادة النظر فيها على اساس الملاحظات الآتية :

ان هذا المشروع الذى يرمى الى تأسيس مصلحة خاصة للاسعاف العام لكل من مدينتى دمشق وحلب ملحقة بمديرية الصحة العامة قد وضع اساسه استناداً على حاجة ماسة تحققت لدى مدير الصحة العامة ووزارة الداخلية وقد قدرت نفقاته بثلاثة آلاف وتسعين ليرة ذهبية تسدد بالواردات الآتية :

ليرة	
٢٥٠	من موازنة الصحة
٢٥٠	بلدية دمشق
٢٥٠	حلب
٥٠٠	اوقاف دمشق وحلب
٢٢١٨	من ضريبة تطرح على المسارح والمراقص والملاهى والسينما بنسبة عشرة فى المئة من وارداتها وفقاً للقانون العثمانى المؤرخ فى ١٢ نيسان ٢٢٢ الفصل الخامس المادة الرابعة
٤٥٦٨	المجموع

اللازمة للاستفادة من جهود التلاميذ والاستعانة بما يمكن توفيره من
مخصصات المياتم في إيجاد مؤسسة لمكافحة مرض السل . (١)

ان ضريبة المسارح المقترحة هي غير الضريبة التي تركت الى البلدية
فالنظر في قبول هذا الاقتراح يعود والحالة هذه الى الحكومة وليس للبلدية
ويرجح لدينا ان إيجاد هذه المصلحة خير وسيلة لاستئصال شأفة التسول
والتشرد وتنظيم الاسعاف بصورة فنية تتفق مع رغبة الحكومة المنتدبة
وكرامة البلاد السورية وتضع حداً للاضرار الاجتماعية والصحية المنتشرة
بمقياس واسع جداً كما لا يخفى على حضرتكم فارجو بيان رأيكم بهذا الشأن
في ٢ تشرين الثاني ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٦١٠ : ٧١١٥

اعرض لسموكم ان الحكومة التركية كانت او جدت ملجئاً للايتام
في هذه البلاد اثناء الحرب العامة وبعد انسحاب الحكومة المذكورة ابقى
هذا الملجأ من قبل الحكومة السورية والحق بدائرة الصحة العامة فقامت
بإدارته وتنظيمه ثم ألحق بوزارة المعارف وادمج قسم الذكور منه بمدرسة
الصنائع وقسم الاناث بمؤسسة الاشغال اليدوية ، وتكاد تكون المؤسسة
والمدرسة المنوه بهما ملجئاً للايتام والفقراء ، وتبلغ المخصصات المقررة لها
في الموازنة العامة لسنة ١٩٢٧ :

ليرة سورية ذهبية

لميتم الاناث	٢٥٨٨
» الذكور	٥٨٠٢
لمدرسة الصنائع	١٩٨١
المجموع	١١٢٧١

وتوجد في حلب مدرسة للصنائع ايضاً والقسم الداخلى منها هو فى الحقيقة بمثابة ملجأ للايتام والفقراء وتبلغ اعتماداتها ٢٧٩٤ ليرة سورية ذهبية . وتحتوى موازنة المعارف على اعتماد قدره ٤١٧ ليرة ذهبية لاعانات المياتم فى حلب واعتماد آخر قدره ١٨٢ ليرة ذهبية لاعانة المياتم فى دمشق فيتضح من ذلك ان مجموع الاعتمادات التى تتحملها موازنة النولة للمياتم تبلغ ١٥٧٦٥ ليرة سورية ذهبية وهو مبلغ كبير لا يستهان به . فيلاحظ ان من الضرورى اعادة النظر فى تشكيلات المياتم المذكورة وقلها الى مؤسسة صناعية يقتصر موجود القسم الداخلى منها على الايتام والفقراء الذين لا ملجأ لهم فقط على ان تتخذ التدابير الفعالة للاستفادة من جهود التلاميذ الذين يجب تعليمهم وتدريبهم باحدث الاساليب وفى هذه الحال يمكننا تقليل الموجود الان والنظر فى امكان الاقتصاد من المخصصات الحاضرة وايجاد وفر يستعان به على تامين نفقات المؤسسة التى يقترح سعادة المندوب ايجادها لمكافحة الامراض السارية فارجو التفضل باعادة الاوراق لوزارة المعارف الجليلة لبيان رأيها على هذه الملاحظات واحالة السكيفية فيما بعد الى مجلس الوزراء العالى للنظر فيها .

فى ١٠ صفر ٢٤٦ و ٩ آب ٩٢٧

١٨ — تخصيص رسوم العبور على السفن في اقضية الميادين والرقعة
والبوكال الى بلديات هذه الاقضية . (١)

(١) قرار رقم ٧٢

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
القاضي بتأليف دولة سورية
وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ١٥٩ المتضمن
تعيينه رئيساً لدولة سورية

وبناء على قرار حكومة حلب السابقة المؤرخ في ١٠ ميس ١٩٢٤
رقم ٤٢٧ : ١٦١٠٤ القاضي باستيفاء رسوم العبور عن السفن التي
تؤمن المواصلات بين صفتي الانهر ورسوم المرور التي تستوفي على
الجسور في سنجق دير الزور لحساب خزينة الدولة
وبناء على الفوائد التي تنجم عن تخصيص رسوم العبور على السفن
المذكورة بين صفتي الانهر التي تستوفي ضمن نطاق بلديات الميادين والرقعة
والبوكال الى بلديات الاقضية المذكورة لأجل تزويد وارداتها والقيام في
بعض المشاريع العمرانية الضرورية .
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ — تخصص رسوم العبور على السفن التي تؤمن المواصلات بين
صفتي الانهر التي تستوفي ضمن نطاق بلديات ميادين الرقعة وابوكال الى
البلديات المذكورة اعتباراً من كانون الثاني ١٩٢٨

١٩ — تنظيم دار الآثار العربية في دمشق . (١)

٢ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بأنفاذ احكام هذا القرار .

دمشق في ١٥ شباط ١٩٢٨

شوهده : وزير المالية

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٤٢٧٨ : ٢٧٠

عرضت على سموكم في الرسائل التي سبق ان قدمتها واحدة بعد اخرى عدة مشاريع ترمي الى تنشيط السياحة والاصطياف في البلاد السورية لما في ذلك من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية العظيمة .

وبما ان دور الآثار هي من اهم الأسباب والعوامل التي تستقدم السواح عادة للوقوف على الثروات الاثرية المستخرجة من مدافنها قد رأيت من الضروري ان توجه الحكومة اهتماماً خاصاً الى تنظيم دار الآثار العربية المربوطة بالمجمع العلمي السوري تنظيمياً فنياً يليق بها لتكون منها وسيلة اضافية لتحقيق الفكرة التي ترمي اليها وهي تنشيط السياحة واستدراخ خيراتها الجزيلة وذلك علاوة على الفوائد والنتائج الثمينة المرجوة من هذا التنظيم الضروري فأرجو التفضل ببلاغ وزارة المعارف الجليلة لزوم وضع تقرير مفصل عن تاريخ تأسيس دار الآثار المذكورة وموجوداتها ونواقصها الحاضرة والواسطة التي تضمن اصلاحها واكمال تنظيمها بصورة فنية وارساله الينا لابداء الرأي بشأنه من الوجهة المالية .

في ٢ مايس ١٩٢٧

٢٠ — ربط دوائر الاوقاف بالحكومات المحلية او تسليمها الى لجان اهلية . (١)

(١) الفقرة (٢٠) من التقرير العام الذي قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة

بتاريخ ١٦ تموز ١٩٢٧

بناء على طلب المفوضية العليا كان عهد الى احد مفتشى مالية الدولة السورية بتفتيش المعاملات المالية في دائرة اوقاف دمشق وقد اسفر هذا التفتيش عن ظهور كثير من الشؤون الخطيرة التي تستلفت النظر وتستدعي التأمل في حالة تلك الدائرة التي يجب ان تكون موضع عناية خاصة من لدن الحكومة بالنظر لموقعها الدقيق وقد علمنا من اشعار المفتش ان اللوائح التفتيشية التي نظمها بهذا الشأن قد ارسلت الى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية بتاريخ ٢ و ٧ و ١٢ مارت ١٩٢٧ تحت رقم ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ لايداعها للموظفين ذوى العلاقة لاعطاء اجوبتهم وبيان مدافعهم واعادتها اليه ليين مطالعته الاخيرة عليها ويرفعها الى المقام الايجابي لاتخاذ قرار عليها وفقاً لاصول التفتيش ولكنها لم تعد اليه حتى الان مع ان الانظمة المرعية تقضى باعطاء الاجوبة على لوائح التفتيش في مدة لاتتجاوز خمسة ايام على الاكثر ليتمكن اصلاح الخطيئات التي تظهر للفتش في اوقاتها . ولقد تلقت هذه الوزارة طلبات عديدة من المتولين يرجون فيها ان تتولى الدوائر المالية تأدية المبالغ المخصصة لهم من الخزينة رأساً اللهم بدون تدخل الاوقاف بداعي ان تلك الدائرة تستعمل المبالغ التي تأخذها في غير الجهة المخصصة لها وفي الحقيقة فأن التدقيقات والتبعات الجارية لم تعطنا معلومات سارة عن موقف دائرة اوقاف دمشق المالي ولقد نوهت بذلك كثير من

الجرائد السورية منها جريدة المقتبس التي نشرت مقالين خطيرين في عديدها الصادرين بتاريخى ١٠ و ٢٠ نيسان ١٩٢٧ تحت رقمى ٤٧٠٧ و ٤٧١٦ ويرجح ان تقديرات الواردات لم توضع في موازنة الاوقاف بصورة معتدلة بل هنالك زيادة كبيرة قد اتخذت اساساً ووسيلة لاجداث بعض الرظائف والنفقات الزائدة مما ادى الى ظهور عجز بسبب تأخير تأدية كثير من مطالب المتولين ويلاحظ من جهة ثانية ان قسماً كبيراً من عقارات الاوقاف قد امتدت اليه يد الخراب واصبح في حاجة قصوى الى الترميم والاصلاح ولن يمكن تحقيق ذلك طبعاً مادامت خزينة الاوقاف على ما هي عليه من العجز المالى ولما كانت الخزينة المالية تتحمل قسماً كبيراً من نفقات الاوقاف فيهما بلا ريب ان لا يستمر ذلك العجز وان تتوحد اركان النظام المالى في تلك الدائرة التي ظهر عجزها عن محافظة مالهها من الواردات فضلاً عن قيامها بالمشاريع الخيرية التي كان يمكن ان تدر جزيل الخيرات عليها ويتراى لنا ان توحيد دوائر الاوقاف في جميع البلاد الموضوعه تحت الانتداب وفصلها عن الحكومات المحلية قد جعل جميع هذه الدوائر قليلة الحظ من المراقبة الفعلية لان المراقبة العامة التي لم تكن بمجزة بالموظفين والمفتشين الماليين ليس في مقدورها ان تقوم في الاعمال الكافية للاصلاح المنشود على اننا نرى ان دوائر الاوقاف هي محلية وان توحيدها وجعلها عامة مربوطة بالمراقبة العامة ليس من ورائه فائدة سوى اثقال عاتقها بنفقات مراقبة وبقائها محرومة من مراقبة الحكومات المحلية التي كان باستطاعتها ان تقدم لها الاصلاحات والخدمات الجليلة لتوفر الموظفين والمفتشين الاختصاصيين لبيها فعليه ولما كان لا يوافق بقاؤها على هذه الحال اقترح على

٢١ — ربط البلديات مالياً بوزارة المالية . (١)

سموكم التوسل لدى نخامة المفوض السامي اما تسليمها الى لجان اهلية تتحمل المسؤولية والنتائج المالية رأساً واما ان تربطها بالحكومات فيكون رئيس الدولة مرجعاً لمديرها ويعهد الى وزارة المالية بتنظيم شؤونها المالية بالاتفاق مع مستشارها المالي الافرنسي على ان ترجع الحكومة في المسائل الوقفية الى رأى حضرة مندوب المفوض السامي الموسيو جناردى الذى برهن عن سعة اطلاع بشئون الاوقاف واهتمام كبير فى الاصلاح المنشود واننا نعتقد ان فى ذلك خير جزيل لهذه الدائرة .

(١) الفقرة (٢٢) من التقرير الذى قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة

بتاريخ ١٦ تموز ١٩٢٧

بناء على طلب وزارة الداخلية الجليلة قد جرى تفتيش المعاملات المالية لدى بلدية دمشق مرتين من قبل مفتشى المالية فكانت النتائج غير سارة لان ذلك التفتيش اثبت ان النظام المالى لم يكن مطبقاً بدرجة يرتاح اليها وان الحسابات قد بقيت لذلك العهد محرومة من المراقبة التى لها اهميتها فى النظامات المالية الحديثة ولقد ظهر فضلاً عن ذلك فى صندوق البلدية مبالغ كبيرة قد تحصلت من قبل البلدية باسم الخزينة منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢١ ولم تدفع اليها حتى تاريخ التفتيش الذى جرى فى عام ١٩٢٧ وقد تبقى امداً طويلاً ايضاً لو لم يجر هذا التفتيش وتظهر فى خلاله ، فهذا مثال صغير وقليل من كثير مما هي عليه حسابات البلدية .

ان المالية قد اقضت بلدية دمشق فى عام ١٩٢٦ (٢٥٢) الف ليرة وكسور لاصلاح المدينة وتزيينها وترغب الحكومة ان تكثر من مثل هذه

الاقراضات لتقوم البلدية بما يتوجب عليها من الاصلاح الضرورى للبلدية التى لا يليق اجتماعياً وادبياً ولا يجوز صحياً وFinاً ان تظل على ما هى عليه الان ولكن الخزينة تجد نفسها مضطرة للتقيد والحذر تجاه تلك الدائرة ما دامت حساباتها غير مراقبة وغير سائرة على نظام مالى وطيد ويلاحظ ان المالية وان قامت من وقت لآخر ببعض التفتيشات لدى البلدية لكن هذه التفتيشات لا تكون لها قيمتها واهميتها ما لم تنفذ نتائجها تنفيذاً دقيقاً جداً وهذا لا يتم طبعاً الا بمراقبة فعلية من قبل دائرة اخصائية ، لذلك يترأى الى ان الحكومة ما دامت مضطرة للسير فى طريق الاصلاح العمرانى والاقتصادى الذى اعترفت على اجرائه بحزم وجرأة وما دامت مضطرة لامداد البلديات بقروض من خزينتها لتقوم بقسطها من تنفيذ الخطة الاصلاحية المذكورة فلا يحسن ان تهمل المالية تنظيم مالية البلديات بل من الواجب ان تأخذ على عاتقها امر المراقبة عليها توصلاً لغاية الاصلاح والتنظيم المنشودين فيها فأقترح على سموكم ان تربط البلديات من الوجهة المالية بوزارة المالية .

ان هذا الارتباط يفسح للخزينة مجالاً واسعاً لتطبيق النظام المالى فى دائرة البلدية واصلاح طرق الجباية وتوفير كثير من نفقات الجباية التى تشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق موازنة البلدية وقد يمكن للمالية ان تعهد الى جبايتها بجباية بعض الرسوم التى لا تتحمل وجود جباة خاصين لها مما يؤدى ايضاً الى الاقتصاد والتوفير فى النفقات غير ذات النفع .

٢٢ — زيادة رواتب موظفي المعارف (١)

٢٣ — تأسيس مدققة مركزية (شوفاج سانتال) في بناء السرايا .
كانت الحكومة تنفق سنوياً مبالغ طائلة لثمن الخطب وتركيب المدافى
ورفعها في البناء المذكور وكانت هذه المدافى تؤثر اسوأ التأثير على صحة
الموظفين وعلى منظر البناء الخارجى بدرجة زائدة لذلك قدمنا اقتراحاً
بتأسيس مدققة مركزية وقبل هذا الاقتراح وكلف لهذه المدققة التى تم
تأسيسها في عام ١٩٢٧ احسن النتائج الصحية والاقتصادية . (٢)

(١) من وزير المالية للمستشار المالى

نرسل لحضرتكم طياً صورة عن الكتاب الوارد اليانا من وزارة
المعارف الجليلة بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٥ تحت رقم ٥٢٠
بشأن رواتب المعلمين واتنا مع شدة حرصنا على الاقتصاد والتوفير لانرى
بدأ من مشاطرة معالى وزير المعارف الرأى بضرورة النظر في تحسين
حالة المعلمين الذين عليهم المعول فى تشييد أسس العلم والتهذيب لاسيما وانه
لايناسب ان يكون راتب بعض هؤلاء المعلمين بنسبة رواتب الاذنين
او دونهم الامر الذى يجعل الموافقة على اقتراح معالى الوزير المشار اليه
امراً ضرورياً جداً فنرجو ان رأيكم بهذا الشأن واقبلوا خالص احترامنا
فى ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٢٥

(٢) من وزارة المالية لوزارة الاشغال العامة

تتحمل الخزينة كل سنة مبالغ طائلة لاجل تركيب ورفع مواقد
التدفئة فى دوائر الحكومة فى بناء السرايا ويترأى لنا ان ايجاد مدافى فنية بكل
من الغرف تستمد حرارتها من مدققة مركزية (شوفاج سانتال) ادعى

٢٤ — معاونة ميثم الارثوزكس والاسعاف العام . (١)

الى التوفير والاقتصاد بالنفقات فنرجوا الايعاز لمن يلزم بدرس هذه القضية وتنظيم المخطط المقتضى وكشف النفقات اللازمة لهذا المشروع واعلامنا النتيجة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدى .
فى ٢٥ كانون الثانى ١٩٢٧

(١) من وزارة المالية للمستشار المالى

٤٤٦٤ : ٢٥٥

تذكر وزارة المعارف فى كتابها المرفق ان الموازنة التى نظمته عن السنة الحاضرة كانت ادخل فيها خمسون ليرة سورية ذهبية لميثم الارثوزكسى ومثل ذلك لميثم الاسعاف العام وقد وردتها الموازنة مصدقة دون ان تكون فيها المخصصات المذكورة وهى تطلب اعادة هذه المخصصات بالنظر لشدة الحاجة اليها فنرجوا بيان رأيكم فى هذا الطلب الذى كان موضع عطف خاض لدى سمو رئيس الدولة المعظم لعلاقته بحياة كثير من الاطفال والايام البائسين واننا لانرى مانعاً من منح الاعتماد المطلوب بالاخذ من الاعتمادات الاحتياطية الداخلة فى الفصل الخامس عشر .
فى ١١ مايس ١٩٢٧

(٢١)

٢٥ — اقراض البلديات المبالغ الميئة فيما يلي من الخزينة

مقدار المبالغ المقرضة		تاريخ الاقراض		ليرة ذهبية
٢٠٠٠	شباط سنة ١٢٧	الى بلدية دير الزور	١٢٧	٢٠٠٠
٦٠٠	٢١ كانون الثاني ١٢٧	القنيطرة	١٢٧	٦٠٠
٢٥٠٠	سنة ١٢٧	دوما	١٢٧	٢٥٠٠
٦٠٠	سنة ١٢٧	قطنا	١٢٧	٦٠٠
٦٦٨٢٢	سنتي ١٢٦ و ١٢٧	دمشق لتزوين المدينة	١٢٦ و ١٢٧	٦٦٨٢٢
٢٠٠٠٠	٢٥ تموز ١٢٧	حلب لاجل تعبيد	١٢٧	٢٠٠٠٠
احد الشوارع بالاسفلت				

٢٦ — اصلاح مياه الجوامع والشرب وتعيين مناطق للاطباء . ان هذا المشروع قد اعد في المدة الاخيرة ولم اتمكن من تقديمه بسبب الاستقالة وقد احببت ان اذكره على سبيل التذكير به للعقيدة الراسخة في فوائده وحاجة البلاد اليه . (١)

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة
عرضت على سموكم حتى الان الشئ الكثير عن حالة التأخر العظيم الذي لم يزل يخيم في البلاد السورية التي تتحمل مسؤولية الحكم فيها الان . ان تشخيص المرض ياذا السمو واسطة فاعلية واداة اصلية لمعرفة الدواء فلا اجد في نفسي قوة تقف بي عن الانقياد للعامل الوجداني والواجب

الجمارك :

قدمت المالية ايضاً بشأن الجمارك الاقتراحات الاتية :
اولاً : توزيع فضلة الواردات البالغة مليوني ليرة سورية ذهبية

الوطني للذين يدعوانني لعرض ما اعتقده تشخيصاً ودواء شافياً لمرض هذه البلاد فغفواً اذا وجدتموني اصدع سموكم بمثل هذه المعروضات من وقت لآخر .

ان البلاد اذا السمو في تأخر عظيم جداً من الوجهة الصحية فالامراض بجميع انواعها متفشية في كل مكان منها بما فيها المدن بل ومركز الحكومة اي العاصمة السورية وهي تقتك انفك الذريع بالاجسام والارواح بدون ان تصادف في طريقها مكافحة او مقاومة تذكر . ولعل الحادثة التي وقعت في العام المنصرم وكانت موضع ضجة وانتقاد عنيفين من لدن الصحف ومختلف طبقات الشعب وهي هلاك كثير من الانفس في القرى الحورانية في مدة قليلة بسبب الاوبئة والامراض ليست بالحادثة الوحيدة التي تجرعت البلاد كاسها العلقمي حتى الان لذلك رأيت من واجبي ان الفت نظر سموكم الى هذه الحقيقة الجارحة والحالة المحزنة التي يتوجب على الحكومة معالجتها بانجع الوسائل واسرع التدابير الفعالة .

اجل ان الحكومة التي تدرك بلا ريب خطورة هذا الموقف الصحي وما يجره وراءه من الكوارث والمصائب الرهيبة قد تجد نفسها تجاه حالة مالية لا تساعد على توسيع نطاق الكفاح الصحي اكثر مما هو عليه الان غير ان ذلك يجب ان لا يمنعها عن التفكير بايجاد بعض الوسائل والطرق الحكيمة التي تؤمن بعض الغاية المبتغاة او تعين على الوصول اليها دون

وكسور بين الدول الموضوعة تحت الانتداب وتأدية مليون ليرة للخزانة السورية محسوباً على حصتها للقيام بالمشاريع العامة .

ان تلقى على عاتق الموازنة عبئاً من الاضافات الجديدة ، فهناك كثير من الشؤون الصحية التي لا يحتاج تقريرها وتطبيقها لاكثر من ارادة حازمة تتجلى في الدعوة والنداء الذين توجهها الحكومة الى الاهلين وبعض المؤسسات لمعرفة الواجب الصحي وتطبيق بعض الشروط التي تجدها ضرورية واطهار هذه الارادة الحازمة فعلا عندما يكون نصيب الدعوة الموجهة قليلا من الاهمال وعدم التقيد .

ان جميع جوامع دمشق التي تكون دوماً غاصة بالمصلين لم تزل المياه المعدة للوضوء فيها تجتمع في بحيرات مكشوفة يتوضأ منها المصلون بصورة تؤدي الى تلويثها بتكرر الاستعمال حيث تصبح بحالة قدرة تسهل انتشار الامراض السارية وانتقالها مما لا يتفق مع شكل من الاشكال الصحية ويخالف التعاليم التي تنشرها الحكومة للمحافظة على الصحة العامة تمام المخالفة ويعرض حياة الناس الى خطر محتوم ، وقد علمنا ان مديرية الصحة بذلت جميع جهدها لاقناع دائرة الاوقاف بوجوب تغطية هذه المياه وتحويل البحيرات الى خزانات فنية تؤخذ منها للوضوء بواسطة حنفيات كما هو جار في بيروت وحلب فلم تتوصل الى نتيجة حاسمة حتى الان ، فلا ريب ان هذا الاهمال العظيم الذي يصدر عن دائرة رسمية كالاوقاف قد جعل المساجد التي انشئت لهداية الانسان واسطة لتفشي الامراض والابوثة الفتاك وذلك خلافاً للتعاليم الدينية التي تأمر بشدة الحرص على الطهارة والنظافة فمن وجبات الاسف ان يظل عمل الحكومة في هذه المسألة الحيوية عبارة عن مخاربة

- ثانياً : تعديل حصة سوريا من الجمارك .
ثالثاً : استخدام السوريين في دوائر الجمارك .

لم تصل الى نتيجة ما ، لذلك اقترح على سموكم ان يعهد الى هيئة من مهندسي الاشغال العامة بكشف جميع جوامع دمشق وتنظيم مصورات لسد البحيرات وانشاء الخزانات المنوه بها وان توضع مخصصات الأوفاف السنوية التي تأخذها من الخزينة تماماً او بعضها تحت امرة دائرة الاشغال العامة للقيام بهذا العمل بصورة تدريجية بنسبة المخصصات المذكورة وان تطبق هذه الطريقة فيما بعد في حمص وحماة وحموران ومراكز الاقضية لتكون درساً عملياً تبرهن به الحكومة عن ارادة صادقة وعزم أكيد في العمل لخير الامة واسعادها ، كذلك فان اكثر القرى يشرب اهلها من عيون ماء مكشوفة وهذه العيون التي تشرب منها الحيوانات والمواشي ايضاً كانت ولم تزال مبعثاً للأمراض والابوثة بالرغم عن صفاء مائها ، فمن الضروري تأليف لجنة من طبيب ومهندس يعهد اليها بتنظيم مصور وكشف بالنفقات اللازمة لتغطية هذه العيون وانشاء خزانات بسيطة لها تمنع عنها الاقذار وتوزيع تلك النفقات على الاهلين بنسبة الضرائب وتحصيلها منهم بموجب قانون جباية الاموال الاميرية والقيام بهذا العمل من قبل دائرة الاشغال العامة وتطبيق هذه القواعد ايضاً لاجل انشاء آبار ارتوازية في بعض القرى التي لا ماء فيها وتأسيس مصفيات صغيرة لتصفية الماء في القرى التي تشرب من الانهر .

هذان مشروعات من اهم المشاريع الصحية التي لحياة البلاد علاقة كثيرة لا يكلفان الحكومة سوى اظهار الرغبة في العمل والارادة الحازمة

رابعاً : ابقاء وظيفة مفوض الحكومة لدى الجمارك المملوغة من قبل
المالية على ان تكون لها الصلاحية ايضاً في اجراء المراقبة المالية لدى فروع
الجمرك في الاراضي السورية .

وهناك مشروع آخر لا يقل عنها اهمية ولا يحتاج ايضاً لغير عنصريهما
اي رغبة الحكومة وارايتها الحازمة ايضاً .

ان المدن السورية قد امتلأت بالاطباء ولم يزل عدد هؤلاء في المدن
بازدياد مع ان القرى خالية منهم وليس في مراكز الاقضية على الاكثر
سوى الطبيب الذي تقيمه الحكومة ، فيترآى الي ان من الواجب ان تسير
الحكومة السورية على الطريق الذي تسير عليه حكومة العراق وهي ان تحدد
احتياج كل من المدن للأطباء فلا تسمح لاكثر من هذا العدد بتعاطي
مهنة الطبابة وتعين لكل طبيب زائد عن العدد المذكور او ناشئ مجدداً
من مدرسة الطب منطقة في الاقضية والقرى لتعاطي المهنة فيها وهذه الوسيلة
التي تضمن مقاومة الامراض في القرى بقدر الامكان تكفل في الوقت نفسه
مستقبلاً سعيداً للأطباء الذين اصبح اكثرهم اليوم بدون عمل يتطلع الى
الحصول على وظيفة كتابية بسيطة في دوائر الحكومة .

ومن الامور المسلمة ان كل ما عرضته هو من الامور الهامة التي لها
علاقتها واهميتها العظيمة بحياة البلاد ليس من الوجهة الصحية فحسب بل
من الوجهة الاقتصادية ايضاً لأن الصحة العامة لها التأثير الكبير في الانتاج
فارجو التفضل بموافقة سموكم عليه واعلامى النتيجة لأعد مشروع قرار
بذلك وارفعه للتصديق .

ولست في حاجة للايضاح عن اهمية هذه الاقتراحات المحقة فارجو
من الخلفاء ان يعملوا على تأييدها وتنفيذها . (١)

(١) الفقرة (١٤) من التقرير العام الذي قدمته وزارة المالية

لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ١٩٢٧

أ — كتب من لندن سموكم لمقام المندوبية المحترمة بموجب الكتاب
المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٢٧ رقم ٤٧٦ : ٥٢٩٧ بناء على اقتراحنا
ما مآله : (ان مندوب الدولة السورية في قضية الديون العامة عاد اخيراً
من مهمته في باريس دون ان يتمكن من الاتفاق مع حملة الاسهم والوصول
معهم الى حل حاسم لهذه القضية الحيوية .

غير ان الحلول التي اقترحت حسناً لهذه القضية الهامة كما ان مشروع
الاتفاقية التي وضعت اساساً لنتيجة المحادثات مع حملة الاسهم اوضحت ان
البحث الذي دار حول تعيين الاعباء التي يجب ان تتحملها الدول الخاضعة
للاتدباب من الدين العام خلال خمس السنوات المقبلة أدى الى الاقتراح
بتعيين اقساط سنوية متساوية لا تزيد في مجموعها عن ال ٢٥٨ الف ليرة
ذهبية تقريباً تدفع على قسطين متساويين اعتباراً من عام ١٩٢٨ ولا يخفى
ان الرسوم التي اقترح حجزها رهينة لايفاء الاعباء المذكورة هي رسوم
المكوس ووارداتها السنوية الصافية لا تغطي المبلغ المطلوب فحسب بل
تزيد عنه بمقدار لا يستهان به .

فيتضح انه لم يعد هنالك مبرر لابقاء مبالغ المليون ليرة ذهبية الموضوعة
رهينة في المصرف السوري بل يجب الشروع بتوزيعها بين الدول الخاضعة
للاتدباب لتساعد على اكمال ما شرعت به من الأعمال النافعة والبدء

توحيد نسبة الضرائب في لبنان وسورية :

تقضى القواعد الادارية والمصالح المشتركة بأن تكون الضرائب في جميع البلاد المشمولة بالانتداب تابعة لنسبة واحدة وتشريع واحد حتى لا يحدث تشويش في المعاملات وتعليق بأذهان المكلفين من جراء اختلاف نسب الضرائب وعليه فان المفوضية العليا كانت اعارت نظرها لهذا الامر وعقدت اجتماعاً لديها في شهر آغستوس ١٩٢٦ مؤلفاً من مندوبين عامين عن جميع

بالمشاريع المفيدة للبلاد التي يترقبها اهلها بفارغ الصبر .
لذلك فاني وطيد الامل ان سعادتك لا تتأخرون عن مخابرة المفوضية العليا للوصول الى حل حاسم بشأن توزيع المليون في ليرة ذهبية هذا وان الحكومة السورية ترى حياً في تسهيل حل هذه القضية ان تبقى المفوضية العليا لديها ما يعادل مجموع القسط الاول من اعباء الدين على ان يصير توزيع بقية المليون في ليرة بين الدول واثني واثق ان اولى الامر لا يتأخرون عن النظر في هذا الطلب العادل الذي لا يخفى ما يكون لاجابته من الوقع الحسن في هذه البلاد .

ب — طلب مليون في ليرة على الحساب

كان تقدم كتاب لمقام المندوبية من لندن سمو رئيس الدولة السورية بناء على اقتراحنا المؤرخ في ٢٩ حزيران ١٩٢٧ رقم ٥٢٠ : ٦١٠٥ خلاصته (كلما مرت الايام نزداد شعوراً بشدة الحاجة الى المال للقيام بمشروعات كبرى تعود باجزل الفوائد على البلاد وفي جملتها اضطرار الحكومة السورية لاقرض بلدية الزبداني من اموالها مبلغاً من المال يكفي لبناء عشرين منزلاً مستكملة جميع انواع وسائل الراحة للبصطافين

المناطق المشمولة بالانتداب وبعد ان اجمعت آراؤهم على قبول نسبة معينة للضرائب فان حكومة الجمهورية اللبنانية شذت عن ذلك الاتفاق واتخذت لنفسها قانوناً خاصاً لجباية اموال عام ١٩٢٧ يرمى الى :

١ — استيفاء ثمانية قروش ونصف في المئة من الواردات غير الصافية المقدرة للسققات بينما يؤخذ في منطقة دمشق (١٢) في المئة من جميع المسققات الخاضعة للاجور ودور السكن المنشأة من حجر وآجر والتي

الذين يرتادونها من مصر وغيرها من البلاد الشرقية . كما ان البلاد بحاجة قصوى الى تشييد فندق في نفس العاصمة يكون مستجماً وسائل الراحة والرفاه والى تأسيس مراكز لنواثر البرق والبريد وما اشبه ذلك من المشاريع كالغاية باظهار الاثار القديمة لذلك ارى ان مصلحة البلاد تدفعني الى ان اعود فاكرر رجائي من سعادتكم بالتوسل لدى المفوضية العليا التي اعتقد انها تقدر فوائد المشاريع الاقتصادية حق قدرها وما يعود على البلاد من راحة ورخاء فتوافق بلا تردد على ارسال مبلغ لا يقل عن مليون ليرة سورية على الحساب كي نبدأ به في تنفيذ الالم مما ذكر من المشاريع واني على مثل اليقين ان المفوضية المشار اليها التي لاتزال تساعد حكومتى لبنان والعلميين بدفعات على الحساب من اموال الدين العام والجمارك لاتأخر لحظة عن مساعدة سورية التي هي اشد حاجة واكثر استحقاقاً للمشاريع العمرانية وتشغيل اليد العاملة) .

ت — طلب تعديل قرار توزيع واردات الجمارك
كان قدم من لندن سموكم كتاب لمقام المندوبية المحترمة ببناء على اقتراحنا

وارداتها تزيد عن الالف قرش و (٩) في المئة من المعامل والمطاحن والحمامات ودور السكن المنشأة من لبن وخشب ودور السكن التي يجارها ينقص عن الالف قرش ايضاً .

٢ — استيفاء ضريبة الأراضى بنسبة خمسة قروش سورية ذهبية في الالف من القيم المقدرة بالقروش التركية الذهبية بينما تستوفي في منطقة سورية بنسبة خمسة قروش وسبعين سائتياً .

مآله (ان نخامة المفوض سبق ان الف بقرار تاريخه ١ مايس ١٩٢٢ لجنة من بعثتين تحت رئاسة امين السر العام على ان يكون قوام كل منها ثلاثة اعضاء تمثل الحكومة اللبنانية وحكومات الاتحاد السورى يناط بها مهمة البحث في اصول توزيع الرسوم الجمركية بحثاً مستنداً الى بيان مفصل صحيح جهد الطاقة بنسبة استهلاك البضائع المستوردة في كل من الدولتين وتمحيص كل تعديل يمكن ادخاله على هذه الاصول لابلانها اقصى درجة من الصحة او اقتراح العمل باصول اخرى .

ولا يخفى ان تلك اللجنة بعد ان تابعت عملها مدة طويلة وقطعت شوطاً بعيداً في المفاوضات واعتقدت البعثة السورية منها انها وقعت لاقناع مندوبى الجمهورية اللبنانية باستحالة اعتبار الاصول المتبعة وقتئذ في احصاء البضائع الواردة الى البلاد السورية قاعدة لتوزيع الحصص الجمركية وبرهنت على ضعف تلك القاعدة وفساد تطبيقها ببراهين قاطعة مؤيدة بالارقام والجداول المفصلة ، بعد ان وقعت لهذا الحد وكادت تبلغ النتيجة فوجئت بوقوف المفاوضات لان مندوبى الجمهورية اللبنانية عادوا للدفاع عن الطريقة المتبعة ورفضوا البحث في اقتراحات مندوبى الدولة السورية

٢ — اعفاء العمال والمستخدمين الذين اجرتهم او راتبهم ينقص عن المئة وعشرين ليرة سورية ذهبية مع ان منطقة سورية لا تستثنى من تلك الضريبة الا من كانت اجرتهم او راتبه ينقص عن سبعين ليرة سورية ذهبية .
ملاحظة : قررت الحكومة السورية اخيراً ابلاغ المبلغ المذكور الى ١٢٠ ليرة ذهبية لحكومة لبنان الكبير .

الامر الذى ايد استحالة اتفاق اعضاء اللجنة وتحكيم المفوض السامى بذاته فى هذه القضية وعلى اثر ذلك اصدر نخامة المفوض السامى قراره المعلوم فى هذه المسألة فقضى بتخصيص ٤٧ بالمئة للجمهورية اللبنانية و ٥٢ بالمئة لدول الاتحاد السورى من واردات المكوس على ان يعمل بهذا التوزيع لسنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٤ ويعدل بمجرد ما يظهر ان هذه القسمة ضيزى ولا يغرب عن سعادتك مبلغ الفطور الذى احدثه هذا القرار فى البلاد السورية مما سهل على القوم الاعتقاد بأن المفوضية العليا تراعى جانب لبنان مراعاة جسيمة وتنظر بعينها الاثنتين الى مصلحته .

يبد انه لما كان هذا القرار قد صدر منذ اربعة اعوام مع انه وضع لينفذ كتجربة خلال عامين تقدمت راجياً من سعادتك التوسل الى المفوضية العليا باعادة النظر فى تعديله بصورة تلائم مصالح البلاد السورية اذ من المعلوم ان الاسباب التى حملت نخامة المفوض السامى على استصدار ذلك القرار هو اعتقاده ان وسائط المعيشة فى لبنان تختلف اشد الاختلاف عن مثلاً فى سورية وان الشخص الواحد فى لبنان يستنزف من موارد الحاجيات والكليات اكثر من مثله فى بعض الالوية السورية نظراً لذوقه وحسن بيئته .
على انه لو سلطنا جدلاً بصحة هذه الملاحظة لا يمكن ان ننسى ان فى

٤ — استيفاء بدلات الاعشار باعتبار كل خمسمية قرش سورى ورقى مئة قرش سورى ذهبي ينما هي تستوفى بمنطقة دمشق بنسبة سعر الورقة فى شهر نيسان فى كل من السنين الاربع وهى سنة ١٩٢١ — ١٩٢٤ اى ان منطقة دمشق تستوفى مئة قرش ذهبي عن كل ٢٧٠ قرشاً سورياً

سورية مدنا عظيمة . تشبه من حيث حياتها الاجتماعية والاقتصادية حياة لبنان شها عظيما كما ان سكان دمشق وحلب وحمص وحماء والاسكندرون يساؤون ان لم يزيدوا عدداً عن سكان لبنان ويشابهونهم من حيث الاستيراد ناهيك سكان بقية ملحقات الدولة السورية ودساكرها التى يبلغ مجموع سكانها ضعفى سكان الجمهورية اللبنانية لذلك فاقى على مثل اليقين بان سعادتهم لا تأخرون عن مساعدة الدولة السورية فى نيل حقها المهضوم والرجاء من المفوضية العليا بأن تضع اصولاً جديدة لتوزيع الحصص الجمركية يستند فى تقديرها الى اسس صحيحة وتقديرات اكثر ضبطاً .

د — تعيين ابناء البلاد السورية فى وظائف الجمرك :

توالى المراجعات من ابناء البلاد السورية للاستخدام فى ادارة مصلحة الجمارك وبعضهم رأى العام والجرائد المحلية بالنظر لضيق ملاك الحكومة وكثرة عدد المخرجين من وظائفهم بسبب الانعلاء ووجود جيش كبير من الموظفين الذين يحمل اكثرهم شهادات عالية يتناول رواتب العزل وجيش آخر من المتقاعدين العسكريين يتناول رواتب التقاعد قبل ان يكمل خدمته المقررة بالقانون وقد سمحت المادة ٢١ من قرار التقاعد المؤرخ فى ١ مايس ١٩٢٧ المصدق من المفوضية العليا لهؤلاء الموظفين الذين لم يزوالوا قادرين على

• — استيفاء خمسة وسبعين سائتيا عن كل قرش تركي ذهبي من رسوم العدلية وكتاب العدل بينا تستوفي هذه الرسوم في منطقة دمشق قرشاً سورياً ذهباً عن كل قرش تركي من الرسوم المقطوعة اما الرسوم النسيية فانها تستوفى باعتبار قرش سوري ذهبي واربعة عشر سائتيا عن كل قرش تركي .

العمل ومحتاجين اليه بالاستخدام في وظائف الحكومة على اختلاف انواعها اقتصاداً برواتبهم فيلاحظ ان ليس من العدل ان يحرموا من الاستخدام في ادارة الجمارك التي يتألف القسم الاعظم من وارداتها مما تدفعه بلادهم لذلك نرى من الضروري ان توزع وظائف الجمارك بين جميع ابناء البلاد الموضوعة تحت الانتداب على ان يستخدم كل منهم داخل منطقته وان يستخدم عدد من السوريين في الادارة المركزية وفي ادارة جمرك بيروت كما هو العدل .

فنلفت انظار نخامة المفوض السامي لاجابتنا لهذا الطلب المحق
 ه — يطلب ان يعهد للمالية بتأمين الارتباط بين الجمارك والتجارة :
 ان قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٢ تموز ١٩٢٦ رقم ٢٨٢ قضى بتعيين مفوض للحكومة السورية لدى ادارة الجمارك للقيام بالمواصلات بين الحكومة والتجارة السورية ودائرة الجمارك الا ان الوظيفة المذكورة لم يدخل راتبها في موازنة الجمارك لعام ١٩٢٧ واعتبرت ملغاة وبما انه من الضروري انشاء ارتباط دائم بين الجمارك والتجارة السورية المشتركين بمستقبل البلاد الاقتصادي نرى من الضروري ان يعهد الى وزارة المالية بتأمين هذه الوظيفة الهامة من قبل احد موظفيها وان يعهد اليها ايضاً

وهكذا كان شأن الحكومة المشار اليها باستيفاء رسوم الكحول ورسوم الطوابع بحيث انها تستوفيها ناقصة عن المقدار الذي يستوفى بدمشق فما تقدم من الايضاحات يعلم جلياً بان منطقة دمشق رغمًا عن النكبات التي ضاقت بها في حوادث الثورة الزائلة ورغمًا عن ان نطاق العمل في لبنان باجراء مراقبة مالية من وقت لآخر لدى فروع الجمر في الاراضي السورية .

من وزارة المالية لرئاسة البولة

١١٧٧٤ : ٩٠٢

اعرض لسموكم ان جريدة البرق الغراء نشرت في عددها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٧ ورقم ٢١١٦ صورة عن الاسئلة الموجهة الى الحكومة اللبنانية من قبل الشيخ حبيب باشا السعد واللجنة العامة لمجلس الشيوخ بشأن الديون العامة والجواب الذي اجابت به الحكومة المشار اليها ولقد قال حضرة الشيخ في سؤاله ان الحكومة كانت اوضحت ان لبنان اصابه من الديون ثلاثون في المئة والحكومات الداخلية سبعون في المئة واعتبر هذا التوزيع مجحفًا بالجمهورية اللبنانية بداعي ان لبنان الصغير غير مكلف بالدين وان الاراضي التي ألحقت به وهي قسم من ولاية بيروت ولواء طرابلس وجزء من ولاية الشام وهو حاصبيا وراشيا وبلبك والبقاع لا تبلغ جزء من عشرة سواء أكان من حيث العدد او المساحة وتساو عن كيفية اجراء ذلك التوزيع ومقدار ما ادغم في لبنان في مقابل واردات الداخلية وألويتها ودولة العلويين .

اننا مع علمنا بانه لم يتم شيء بعد في امر توزيع الدين الذي ورثه

اوسع منه في سورية فان المكلف في سورية يدفع تقريباً ضعف ما يدفعه اللبناني على ان عدم تطبيق التشريع المالي في لبنان اسوة بسورية يجعل المكلفين السوريين يطالبون حكومتهم بتسويتهم باللبنانيين وسوف يوالون هذا الطلب الى ان يحصلوا على ذات المعاملة اذا لم يكن حالاً فعند التمام

البلاد السورية بما فيها لبنان الصغير بين هذه البلاد وان هذا التوزيع سيجرى وفقاً للقواعد العامة لتوزيع الديون دون ان تؤثر عليه الدعايات فاننا نعتبر قول حضرة الشيخ حجة في جانب البلاد السورية بشأن الإجحاف العظيم الذي لحقها ويلحقها الى الان في توزيع واردات الجمارك وارباح المصرف السوري وزوائد الدين العام وغير ذلك من الواردات المشتركة التي يجب توزيعها بين اللول كما بينا سابقاً لفخامة المفوض السامي بموجب تقريرنا المفصل اثناء وجوده بدمشق . لذلك ارجو التفضل بالتوسل لدى السلطة المنتدبة لتعديل حصتنا من الواردات المذكورة التي هي الان دون ما نستحقه بكثير سواء اكان التوزيع مستنداً على الواردات او على النفوس وان الحكومة المنتدبة التي تقف موقف الحكم لا تؤثر طبعاً مصلحة احدى اللول الموضوعة تحت ائدابها على مصلحة الاخرى ، وان في اقوال حضرة الشيخ حبيب باشا المشار اليه وتقرير مجلس الشيوخ اللبناني لا كبر دليل على عدالة مطلبنا تجاه الحكومة اللبنانية ولا نقول تجاه السلطة المنتدبة لاننا على ملء اليقين بانها لن تكون الا قناعة بهذه العدالة سيما وان نسبة الحصص الجزئية كانت قد تعينت بصورة موقته لسنتي ١٢٥ و ١٢٦ فقط .

في ٢٢ كانون الاول ١٢٧

المجلس النيابي . ومن السهل ان نفهم النتائج السيئة التي تنشأ عن اختلاف الضرائب في البلاد السورية واللبنانية لذلك قد رجوت بتأكيد من رئاسة الدولة في الفقرة ١٨ من التقرير العام الذي قدمته لها بتاريخ ١٦ تموز ١٩٢٧ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق وحدة التشريع المالي في جميع البلاد المذكورة .

السكك الحديدية :

قدمت وزارة المالية لرئاسة الدولة الاقتراحات الآتية :
أولاً — طلب حصة الحكومة من ارباح الخطوط الحديدية .
ثانياً — ادخال واردات ونفقات الخط الحجازي في موازنة الدولة السورية .
ثالثاً — استخدام السوريين في وظائف الخطوط الحديدية . (١)

(١) الفقرة ١٥ من التقرير الذي قدمته وزارة المالية لرئاسة الدولة بتاريخ ١٦ تموز ١٩٢٧

آ — طلب حصة الحكومة من ارباح الخطوط الحديدية .
كان كتب من قبل سموكم بناء على مراجعتي لحضرة المندوب الممتاز بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٧ رقم ٨٥٩: ٢٦٢٧ بأن موازنة عام ١٩٢٧ لم تدخل فيها حصة الخزينة من ارباح الخطوط الحديدية خط حديد دمشق — حماه وتمديداته عن عامي ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بلغت ستة ملايين فرنك يجب توزيعها بين الدول والشركة وفقاً للفقرة الخامسة من المادة السابعة من المفاولة المصدقة بتاريخ ١١ ايلول ١٩٢٥ ويلاحظ ايضاً ان الدولة السورية لا يمكنها الانتفاع بشئ من ارباح

المصرف الزراعى :

قدمت المالية للمصرف الزراعى المعاونات الفعلية الاتية :
 او لا : دفعت له جميع مطالبيه من حصة المنافع عن سنة ١٢٤٠ وما قبل
 بعد ان كانت هذه الحصة موقوفة فى دمشق وحلب لاسباب مختلفة اهمها
 وجود معظم الاعشار وفى جملتها حصة المنافع تحت ادارة مصلحة الديون
 العامة الملغاة وتوقف هذه المصلحة عن تأدية الحصة المذكورة التى بلغت
 (١٢٢٠٤٠) ليرة سورية ورقية كما يلى :

الخط الحجازى نظراً للاتفاقات الدولية التى ترمى الى تخصيص هذه الارباح
 لتمديد الخط المذكور وتحسين حالته غير انه من جهة ثانية نرى ان الحكومة
 كان يمكنها الانتفاع من ارباح خط دمشق — مزيريب الموازى للخط
 الحجازى البالغ طوله ١٠٢ كيلو مترات الذى اقتلع فى زمن الحكومة
 العثمانية فيما لو كان ذلك الخط باقياً ومستعملاً لأن اقتلاع ذلك الخط قد
 افاد الخط الحجازى فمن المعقول ان تطالب الحكومة السورية بحصتها
 من ارباحه ورجوتم المندوبية ان تتفضل بطلب صورة عن حساب خط
 حديد حماه وتمديداته والمطالبة بحصة الحكومة من ارباح خط دمشق —
 مزيريب الانف الذكر . فورد الجواب الاقنى المؤرخ فى ٨ نيسان ١٢٢٧
 رقم ١٠٧٦

أ — شركة دمشق حماه وتمديداتها — ان الحصة العائدة للدول وفقاً
 للفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاق الحاصل من ارباح عام ١٢٥٠
 والبالغة (٤٤٨٤٦٦) غرشاً سوريا قد وضعت فى حساب الانتظار مع

ليرة

عدد

الى فروع مصرف دمشق	٥١٢١٨
حلب	٦٨٢٥٠
دير الزور	٢٤٨٢
المجموع	١٢٢٠٥٠

ثانياً : دفعت له ايضاً مبلغ ٥١٤٠٥٥٩ قرشاً سورياً ورقاً عن
حصة المنافع لعام ١٢٥ :

الفائدة في مصرف سورية ولبنان في بيروت وان حساب المحصول الصافي
لعام ١٢٦ لم ينته بعد .

ب — شركة بغداد : في الوقت الحاضر يؤمن استثمار خط بغداد
الحديدي القديم بواسطة الحجز وان الايرادات الحاصلة من الاستثمار التي
وكل به مؤقتاً الى شركة ت س تدار من قبلها بما امكن بصالح هذا الخط
وبعد انتهاء حساب هذا الحجز الى صاحب الامتياز الشرعي في القضية
المطروحة من قبل الدولة السورية يمكن البحث فيها .

ج — الخط الحديدي الحجازي — لما لم يكن للدولة السورية حق ما
في ملكية الخط الحديدي الحجازي كما اتضح من المعاهدات الدولية ولم
يلق عليها من اعباء الاستثمار شيء كان لا يمكنها ان تطلب بحق ما الاشتراك
في الارباح الحاصلة ومن جهة ثانية فهل يمكن لهذه الدولة ان تطلب
بالارباح التي كان يمكن ان تتحقق فيما لو كان خط دمشق — مزيريب
ما زال عامراً .

قروش	
لفروع حلب	٢٢٢٢٨٢٤
دمشق »	٢٢٦٨٢٥٨
دير الزور »	٦٢٩٤٦٧
المجموع	٥١٤٠٥٥٩

ان خط دمشق — مزيريب قد خربته السلطة التركية الالمانية برضاء الحكومة العثمانية . ولما كانت الدولة وارثة للحكومة العثمانية في حقوقها وواجباتها كان على الدولة السورية ان تعمر الخط قبل المطالبة بأى حق من المواد التى يمكن ان تحصل منه ومن جهة اخرى ان التدابير المالية الوحيدة المختصة بهذا الخط هى التى وضعت بالمادة الثامنة من الاتفاق مع شركة شام — حماه وتمديداتها تتضمن ما يأتى .

ان شركة دمشق — حماه وتمديداتها تترك رهينة الواردات الممنوحة لخط بيروت دمشق ومزيريب قبل الحرب العامة وكذلك تلغى جميع الاحكام فيما يتعلق بجميع الخط التى ترمى الى تقسيم اى نوع من الايرادات ما بين الدولة والشركة .

ولا شك بأن تخريب خط دمشق مزيريب قد جر على الشركة زيادة فى ارباحها . ولكن هذا التخريب ناتجاً عن اتفاق سابق ما بين اصحاب الحقوق فى هذين الخطين .

فالخط الحديدى الحجازى ينتفع فى الوقت الحاضر من وقائع هو اجنبى عنها ففى هذه الحالة يظهر ان طلب الدولة السورية فى هذه القضية لا يمكن ان يحجب عليه .

ثالثاً : ان حصة المنافع عن عام ١٢٦١ قد تأخر تحققها بسبب الاضرار التي لحقت بالمزروعات من جراء الحشرات والثورة وعدم اكمال معاملات متخمين التي شرع بها لتزويل مبلغ الاضرار من الاعشار غير ان المالية النحت المصرف سلفة تعادل حصته عن عام ١٢٥٠ .

ادخال واردات ونفقات الخط الحجازى فى موازنة الدولة السورية .
فكتب من قبل سموكم الجواب الاقنى المؤرخ فى ١٥ مايس ١٢٢٧ رقم

٤٢٢ : ٤٦٦٢

« لي الشرف ان اعلمكم بأن وزارة المالية التي ابلغتها كتابكم لم تعثر بين اوراقها على العهد الدولى الذى اشارت اليه المفوضية العليا فيما يتعلق بالخط الحجازى فاكون شاكراً اذا تفضلتم وبعثتم الى بصورة عن تلك العهود ولا يسعنى الا ان الفت نظركم الى عبء الدين الثقيل الذى القى على عاتق البلاد عن الخط المذكور من جراء اضافة وارداته على الواردات التي توزع الدين بنسبتها على هذه البلاد، ذلك العبء الذى يعزز حق الحكومة الصريح فى ملكيتها للخط المذكور .

فاذا كان ثمة عهود دولية لها من القوة الشرعية ما توقف هذا الحق فمن المعقول اذن ان يرفع ما اصاب واردات الخط من الدين عن عاتق الحكومة و يلقى على موازنته الخاصة وعكس ذلك ترى الحكومة السورية من واجباتها المطالبة بالخط المذكور و اضافة وارداته ومصارفاته الى موازنة الدولة وان كان هنالك ما يستدعى التعويض على الشركة من جراء خط دمشق — مزيريب فينظر على حدة وعند البت من صحة ذلك يجب ان يدفع ضمن الموازنة العامة فارجو درس هذه القضية ايضاً وموافاتى برأيكم .»

رابعاً : عقدت الحكومة السورية في عام ١٩٢٧ مقابلة مع المصرف السوري اللبناني لاستقراض خمسين ألف ليرة انكليزية منه باسم المصرف الزراعي لاستعمالها في اقراض الزراع لأجل قريب ولكن لتوفر المال لدى الخزينة قد صرف النظر عن اخذ القرض المذكور من المصرف السوري واقترض مقابله للمصرف الزراعي من موجود الخزنة .

فلفت انظار نخامة المفوض السامي لاجل ايصال الحكومة السورية لحقها في هذا الخصوص الذي لا غبار عليه ، فالحكومة السورية باحتياج شديد لنقود لاجل انجاز البرنامج الاقتصادي الذي يستوجب تمام السرعة ولا يمكن حبس نقود الخط الحجازي المتجمعة ريثما يؤسس مجلس مشورة بين الملل كما جرى في اموال الدين العام .

ج — طلب استخدام السوريين في وظائف الخطوط الحديدية .

ان الشركة التي استلمت السكة الحجازية اخرجت قسماً كبيراً من الموظفين السوريين الذين كانوا يشتغلون في هذا الخط منذ امد بعيد واصبح القسم الاعظم منهم يتناول راتب عزل او تقاعد من الخزينة السورية واستخدمت بدلاً منهم أناس اكثرهم غير سوريين .

كذلك . مصلحة السكك الحديدية نسيت او تناست بأن الامتياز المعطى اليها ينص باستخدام موظفيها (من تبعة الدولة العثمانية) وبالنظر لنزوح الحكومة العثمانية وتشكيل الحكومة السورية الحاضرة وريثها يجب ان يكون الموظفون المشار ذكرهم من السوريين وذلك بالاقسام التي هي ضمن اراضيها وان تراعى نسبة عدد الموظفين المستخدمين بالادارة المركزية ايضاً لان الواردات التي تجبها والمنافع التي تجتنيها هذه

خامساً : اسلفت المصرف الزراعى فى عام ١٢٧ خمسة آلاف ليرة ذهبية لاقراضها الى اهالى حوران لاستعمالها فى غرس الاشجار .
واسلفته ايضاً عشرة آلاف ليرة ذهبية لاقراضها الى الزراع .

المصالح لم تخرج عن كون القسم الاكبر منها من سوريا وابنائها وان السوريين يجب ان لا يحرموا من التمتع بشئ من الغنى كما هم معرضون الى الغرم . اقول ذلك لأن هذه المصالح حصرت كثيراً من الوظائف فى غير السوريين وعلى الاخص الوظائف المركزية مع ان سورية لديها موظفون وشبان قديرون على ايفاء هذه الوظائف باختلاف انواعها مما سبب التذمر والاشتكا من اهالى البلاد فضلاً عن انه مغاير لصك الامتياز وقد يلاحظ السوريون ان الشركات الاجنبية وبالنتيجة الحكومة المنتدبة لم تعطف على ابناء سورية عطفها على بقية ابناء الحكومات التى هى تحت انتدابها وتجعلهم فى سوية واحدة بل انها تميز قسماً على آخرين ويحملون على الحكومة السورية التى لم تصارح الحكومة المنتدبة فى هذا الامر ، وما نشرته جريدة المقتبس بتاريخ حزيران ١٢٧ ورقم () هو كاف لاثبات ما ذكرناه . بناءً عليه ارجو ضرورة العطف على هذه القضية الهامة معتقداً بان ذلك لا يكون الا بدعوة رؤساء هذه المصلحة لضرورة توزيع الوظائف على جميع ابناء البلاد التى تتألف منها منطقة الانتداب بحسب الاقسام التى تمر فيها واستخدام كل من ابناء البلاد داخل منطقته ليكون العدل قد اخذ مجراه والتساوى قد نال مستواه .

سادساً : عدا حصص المنافع والسلف التي اشترنا اليها في الفقرات السابقة قد منحت الخزانة ايضاً للمصرف الزراعي سلفاً كثيرة بفائدة قليلة لاجل اقراضها الى الزراع . (١)

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

١١٥٢١ : ٦٢٩

تراجعنا الملحقات بصورة متابعة بشأن اقراض الزراع مبالغ كبيرة ليتمكنوا بها من تأمين البذار الذي يظهر انهم في حاجة قصوى اليه نظراً للاضرار التي لحقت بهم بسبب رداءة موسم الحاصلات السابق الامر الذي نرى من المتحتم معه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل النفقات وتوقيف الاشغال التي يمكن تأجيلها وارجاؤها لوقت آخر كما تتمكن من تهيئة حالة مالية تسمح باجابة الطلبات المذكورة وبذل كل ما يمكن من الجهود لتنشيط الزراعة والفلاحة التي عليها مدار حياة البلاد فعليه نرجو التفضل بلفت نظر معالي الوزراء الفخام الى هذه الوضعية الدقيقة التي يجب معالجتها بحكمة تامة لئلا تنتهي الى ازمة اقتصادية عامة يتعذر تلافيها بسهولة فيما بعد ليتفضلوا بالموافقة على اقتراحنا وموافاتنا بالمعلومات اللازمة عن الاعمال التي يمكن توقيفها ومقدار الاعتمادات المخصصة لها لاجراء المعاملة اللازمة لتأدية مطلوب المصرف الزراعي من حصة المنافع الذي هو مئة وستون الف ليرة سورية من مطلوباته عن السنين السابقة لاقراضها الى الزراع لتأمين البذار اللازم لهم قبل فوات موسم الزراعة .

في ١٥ تشرين الاول ١٩٢٥

ادارة حصر التبغ
قدمت المالية بشأن ادارة حصر التبغ الاقتراحات الاتية :

الى رئاسة مالية حلب

٨٨٩ : ٨٢٩٠

جواباً على كتابكم المؤرخ في ١١ آغستوس ٩٢٧ رقم ٢٢: ٦٢٢١
ان تبليغاتنا السابقة تقضى بتأدية حصة المنافع للمصرف الزراعى عن
عام ٩٢٥ بالنسبة لتحقيقات الاعشار العائدة للخرينة والديون العامة في
العام المذكور وفقاً لاحكام القانون العثمانى . تقترحون في كتابكم ان
تدفع حصة المنافع في كل سنة بالنسبة لتحصيلات الاعشار في السنة التى
قبلها بالنظر لما يؤمل حصوله من التزييلات في التحققات . ان هذا
الاقتراح يظهر وهلة انه موافق ومعقول غير انه اذا لوحظ ان تحققات
الاعشار يجب ان تكون طبعاً تامة لآخر السنة التى تتعلق بها وان تأخير
الجباية او سقوط قسم من التحققات بمرور الزمن لعدم التعقيب انما
يكون بنتيجة اهمال من موظفى المالية يتضح ان ليس من اسباب مبررة
لألغاء الاصول المتبعة والعمل باقتراحكم خصوصاً وان المصرف الزراعى
الذى تدفع له حصة المنافع انما هو مؤسسة وطنية عامة يجب تنشيطها لتحقيق
الغاية التى انشئت لاجلها وهى معاونة الزراع وانعاش الزراعة اللذين
تتوقف عليها سعادة البلاد التى يجب ان نعمل جميعاً للحصول عليها باهتمام
وحزم لذلك يسرنى ان اجدكم على اتفاق معى في هذا الرأى وان تجروا على
موجب الاشعار السابق وتعلمونى النتيجة .

فى ١٧ ربيع الاول ٢٤٦ و ١٢ ايلول ٩٢٧ وزير المالية

اولا — طلبت تعيين السوريين في وظائف الادارة كما نوهنا بذلك في بحث الموظفين .

من وزارة المالية الى مديرية المصرف الزراعي العامة

٢٠ : ١٠٠٥١

جوابا على كتابكم المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول ١٩٢٧ رقم ٢١٧٢٢:٦٧ وافقنا على تسليف المبالغ التي اشير اليها في كتابكم الى المصرف الزراعي بصورة تدريجية بقدر ما يسمح به موجودها وقد خصصنا الان مبلغ (١٠٩٢٠) ليرة ذهبية لهذه الغاية على ان توزع بين فروع المصرف الزراعي كما يلي .

ليرة ذهبية

دمشق	٥٦٠٩
حلب	٤٤٢٢
دير الزور	٨٧٩
المجموع	١٠٩٢٠

فترجو اعلامنا ملاحظاتكم لاصدار اوامر الاعطاء لقيده في حساب امانات المصرف في صناديق المال وابلاغ تلك الفروع لزوم المباشرة في معاملة الاقراض للزراع وفاقاً للاصول .

في ٢٩ تشرين الاول ١٩٢٧ وزير المالية

من وزارة المالية لوزارة الزراعة والتجارة

٢٤٧ : ١١٨٢٨

ثانياً — طلبت المبالغ التي دفعتها الادارة الى الحكومة التركية عن حصة الحكومة السورية من ارباحها .

جواباً على كتاب معاليكم المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩٢٧ رقم

٧٩٠٨ : ٩٢٨

نفيد معاليكم بأن المالية قد اسلفت المصرف الزراعي خمسة آلاف ليرة سورية ذهبية لا قراضها الى اهالي حوران لاستعمالها في غرس الاشجار وسوف لا تتأخر عن منح سلفة اخرى اذا لم يكف المبلغ المذكور فترجو التفضل باتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة الزراع للمصرف الزراعي واستقراض المال الذي يحتاجون اليه للغرس وفقاً للاصول وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . في ٢٤ كانون الاول ١٩٢٧

من وزارة المالية للمستشار المالي

٥١ : ١٠٠٢

اعلمنا حضرة مدير المصرف السوري اللبناني العام بكتابه المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٨ بلا رقم بأن الفائدة عن توديعات الخزينة قد اصبحت اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٨ كما يلي .

١ ونصف في المئة سنوياً عن الحساب الجاري

٢ وربع في المئة سنوياً عن الحساب لوعدة ثلاثة اشهر

فتجاه هذه الفائدة القليلة نرى من مصلحة الخزينة ان يفرز المبلغ الذي يمكن الاستغناء عنه لمدة ما من اموال الخزينة ويقرض الى المصرف الزراعي بفائدة ستة في المئة فأرجو اعلامي برأيكم بهذا الشأن .

في ٥ شباط ١٩٢٨

ثالثاً — طلبت تعيين مراقب للحكومة السورية لدى الادارة خلاف مراقب الشركات ذات الامتياز المنسوب من قبل المفوضية العليا . ولنا عدا ذلك اقتراحات وملاحظات هامة اخرى بشأن هذه الادارة وخلافها قد ارجئنا التويه بها الى فرصة ثانية . (١)

(١) من وزارة المالية لرئاسة الدولة

٥٢٦ : ٦٢٠٩

كتبت بعض الجرائد ان الموسيو بريا المدير العام لادارة شركة حصر التبغ قدم الى هذه الديار ليسعى وراء عقد اتفاقية مع الحكومة السورية وقد رأيت في هذه المناسبة ان الفت نظر سموكم الى مسألة هامة جداً وهي ان الادارة المذكورة كانت دفعت الى الحكومة التركية سبعمائة وخمسين الف ليرة سورية بما يعود الى الحكومة السورية من ارباح الشركة لعام ١٩٢٢ وما قبله فمن الضروري والحالة هذه مفاوضة حضرة الموسيو بريا لتأدية المبلغ المذكور للحكومة السورية على ان تسترده الشركة نفسها من الحكومة التركية باعتبار ان الشركة هي المسؤولة تجاهنا عنه . دمشق في ٢٨ حزيران ١٩٢٧

من رئاسة الدولة الى وكيل مندوب المفوض السامي

٦٦٥ : ٨٠٠٩

لي الشرف ان اعلم سعادتكم غظفاً على اشعار وزارة المالية بان بعض الجرائد السورية اخذت تستلقت في مقالاتها انظار الحكومة السورية الى الغاء امتياز شركة انحصار التبغ ووضع ضريبة على التبغ مبينة بعض النظريات والملاحظات التي اعتقدت فيها الفائدة للبلاد وقد احيلت هذه

الموازنة

بلغت واردات الموازنة لعام ١٩٢٥ (٦٢٢٢١٧١) ليرة سورية ورقية
والنفقات (٤٨٢٩٧٤٠) ليرة وزيادة الواردات عن النفقات (١٢٩٢٤٢١)
ليرة سورية ورقية .

وبلغت الواردات لعام ١٩٢٦ (٨٨٢٠٢٢٩) ليرة والنفقات
(٧١٤٩٩٤٢) ليرة وزيادة الواردات (١٦٧٠٢٩٧) ليرة سورية
ورقية .

وبلغت الواردات لعام ١٩٢٧ (٢٢٤١٢٢٤) ليرة والنفقات (١٦٢٢٥٥٠)
ليرة وزيادة الواردات (٦١٨٦٧٤) ليرة سورية ذهبية .

فيتضح من ذلك ان الحالة المالية كانت في تحسن مستمر منذ تأسيس
الحكومة السورية وقد انتهت التسوية الحسابية لعام ١٩٢٧ عن ظهور

النشريات على وزارة المالية لابداء الرأى بشأنها فلم تتمكن من ذلك لعدم
وجود معلومات لديها عن معاملات الشركة الموما اليها ومبلغ وارداتها
وارباحها وغير ذلك من الأئس التي لا بد من الاعتماد عليها في التدقيق
والمطالعة وقد شعرنا الان فعلا بضرورة اشراف الحكومة المحلية على
معاملات تلك الشركة وغيرها من الشركات الاخرى ذات الامتياز في
الاراضى السورية لتكون الحكومة على بينة من امرها وتنتظر فيما يتوجب
عليها القيام به لتأمين منافع البلاد والرد على النشريات التي توجه اليها
عند الاقتضاء عن بصيرة فارجو عرض هذا الاقتراح على نخامة المفوض
السامى واعلامى برأيه وقبول خالص احترامى .

دمشق في ٤ تشرين الاول ١٩٢٧

زيادة الواردات التي اشترت اليها في الاسطر السابقة وقدرها (٦١٧٦٧٤) ليرة سورية ذهبية مع وجود مال احتياطي قدره (٢٦٢٠١) ليرة ذهبية ومال جاهز آخر من فضلة واردات السنين السابقة قدره (٢٦٥١٩) ليرة سورية ذهبية وهكذا فاني بما بذلت من الجهود الكبيرة في تنظيم النواثر المالية ومراقبة النفقات قد تمكنت من ان اضع بين يدي الحكومة اللاحقة عند استقالي الاخيرة مبلغاً جاهزاً قدره (٦٧١٢٩٤) ليرة ذهبية وذلك عدا حصة الحكومة من فضلات واردات الجمارك والديون العامة التي تزيد عن مليوني ليرة ذهبية ، ولقد كان من المقرر استعمال هذا المال الجاهز في المشاريع العامة المثمرة واهمها تنشيط السياحة والاصطياف وتنظيم الري والزراعة والاستفادة من الخيرات الجزيلة المطمورة في مجارى الفرات والعاصي خاصة .



الخاتمة

بينت في الاسطر السابقة خلاصة موجزة عن الاعمال التي تمكنت من القيام بها خلال المدة التي تقلدت فيها زمام العمل في المالية بالرغم عن الصعوبات التي صادقتها بسبب الظروف والاحوال الاستثنائية التي تعاقبت عليها البلاد ، واذا كانت هذه الاعمال تظهر هامة وكبيرة بالنسبة لحكومة مؤقتة لا تستمد قوتها من الشعب فان من العدل بل من الواجب ان نعترف بصراحة تامة بان البلاد في حاجة الى عمل اصلاحى اكبر واوسع يتناول جميع شؤنها على اختلافها كما ذكرنا في ابحاث هذا التقرير السابقة .
اجل ان الاصلاح لازم وواجب في القضاء والمعارف والزراعة

والصحة والاسعاف العام والتشريع المالى والادارى والاوقاف وكل شأن
آخر بلا استثناء وان كل يوم يمر علينا بدون ان نعمل فيه يؤخرنا اعواماً
ويضر بنا ضرراً بليغاً جداً فيؤمل من الحكومة القادمة التى ستستند على
سواعد الشعب وتستمد قوتها من قوته وتأييده ان تعالج كل هذه الشؤون
وتعمل على الاصلاح بحكمة وحزم . والله نسأل ان يوفقنا جميعاً للقيام
بالواجب المفروض علينا فى انهاض البلاد واسعادها آمين . ٩٠
اتهى فى ٢٩ نيسان سنة ١٢٨

﴿ حمدي النصر ﴾



فهرس

رقم الصحيفة

القسم الاول :

الادارة والتشكيلات	٢
الجباية والحسابات والمعاملات	٥
الموظفون	١١
كفالات الموظفين	١٦
المصرف الزراعى	١٨
الموازنة العامة	١٩
نظرة اجمالية	٢٢

القسم الثانى :

الديون العامة	٤٥
تشكيلات الدوائر المالية	٥١
تشكيلات ادارة الديون العامة — الرسوم المنحصرة	٦٠
موظفوا المالية	٦٩
رواتب التقاعد	٩٠
التصنيف	١٠٧
الجباية الحسابات	١١٢
القوانين والانظمة المالية	١١٢
الطوابع	١١٦
المشاريع المفيدة	١١٨

رقم الصحيفة

الجمارك	١٦٢
السكك الحديدية	١٧٦
المصرف الزراعى	١٧٧
ادارة حصر التبغ	١٨٤
الموازنة	١٨٨
الخاتمة	١٨٩



336.569:Su96tA:c.1
سوريا. وزارة المالية
تقرير بأعمال وزارة المالية في الدولة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01016483



336.569
Su 96 t A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

336.569

Su 96tA